حكم تارك الأركان الأربعة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد فإن مسألة العقيدة والإيمان والإسلام والكفر وما تفرع عنهم قد بينها الله في كتابه وبينها وفصلها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الصحيحة المتواترة وعمل بها الصحابة رضى الله عنهم بما فهموه من الوحيين وتناقلته الأمة جيل عن جيل حتى وصل إلينا فهذه عقيدة موروثة ثابتة في كلام أهل السنة مقررة في كتب العلماء وشيوخ الإسلام ولكن بين الفينة والأخرى يخرج علينا المبتدعة من أهل الضلال والأهواء بشبهات من هنا وهناك يلبسون على الشباب ويضلون الأمة باسم الدين والسلف والسلفية ويقدحون في الثوابت ويشككون في المسلمات ويوردون الخلاف في الأصول والقطعيات حتى يهدموا الدين ويميعوه في نفوس المسلمين فبعد بدعتهم التفريق بين الفعل والفاعل وتسميتهم لمرتكب الشرك الأكبر مسلما وأن الإيمان يكفى فيه التصديق والعمل كمال فيه قالوا أن تارك أركان الإسلام الأربعة بالكلية مع قدرته وتمكنه وعدم عجزه مسلم ناج من الخلود في النار, ثم جعلوها قضية خلافية بين أهل السنة تدور بين الراجح والمرجوح وعليه فإن الإسلام يكفى فيه الكلمة فقط فمن أتى بالركن الأول وهو الشهادتان لفظا بلسانه فهو المسلم الناجى يوم القيامة من الخلود في النار ولو ترك الأركان الأربعة !!!داعين إلى مذهب جهم وغلاة المرجئة باسم السلف والسلفية من جديد ولاحول ولا قوة إلا بالله وحسبنا الله ونعم الوكيل .

وأخذ هؤلاء يستدلون بالمتشابه من كلام العلماء على أن تارك المبانى الأربعة مجتمعة مسلم ! مع أن كلام العلماء في كفر تارك آحاد الأركان الأربعة فإذا كان هذا كلامهم في كفر تارك الزكاة مثلا فكيف بتارك باقى الأركان ؟؟

أين عقول القوم, إذا كان هذا في كفر الركن الواحد فكيف بكفر الأربعة مجتمعة ؟

فهذا من التدليس والتلبيس لترسيخ منهج الجهمية الذى يدعوا إليه مرجئة العصر جهلوا أو علموا, قصدوا أم لم يقصدوا فهذا فساد كبير وشر مستطير يجعل الدين كله في كلمة وكفى كلمة يدخل بها الجنة وإن ترك الإسلام وأركانه مع قدرته وعدم عجزة ؟؟

وإليك البيان في كشف هذا الهزيان ورفع الإلتباس وتطهير عقول الناس من بدعة الجهمية الأنجاس الأرجاس حتى يرجع العباد إلى عقيدة الإسلام ليكونوا خير أمة أخرجت للناس والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولاقوة إلا بالله

صابر الدريني

حكم تارك المباني الأربعة

المأثور عن الأئمة في المباني الأربعة من الخلاف في كون تركها كفراً أو ليس كفراً هو باعتبار آحادها، فمن لم يكفر تارك الصلاة، لم يلزم من ذلك أنه يرى أن من جمع ترك الصلاة مع الزكاة مع الصوم مع الحج، لا يكون عنده كافراً. فمن حكى عن الشافعي أو مالك أن من ترك المباني الأربعة مجتمعة لا يكون كافراً، ومعتبره في ذلك أن مالكاً و الشافعي لا يكفرون تارك الصلاة؛ فقد غلط، فإن حكم الواحد يختلف عن حكم المجموع، وبإجماع العقلاء وأهل الحقيقة الشرعية، أن من ترك الصلاة وحدها في الإثم والغلط ليس كمن تركها وجمع مع ذلك ترك الزكاة والصوم والحج، فإن هذه حال مختلفة، ويعلم بهذا التنازع في آحاد المباني الأربعة غلط من يقول: بأن من ترك المباني الأربعة مجتمعة لا يكون كافراً بإجماع السلف، فإن هذا الإجماع ما قاله أحدٌ من السلف البتة. ومن كفر تارك الصلاة وهم الجماهير من أهل الحديث، فلا بد أنهم يكفرون تارك المباني الأربعة مجتمعة، ويكون القول بأن ترك المباني الأربعة مجتمعة كفر، هو قول الجماهير من أهل السنة والحديث على أقل تقدير، والقول الآخر لو صح –ولا أقول: إنه مأثور عن السلف– وهو أن ترك المباني الأربعة مجتمعة ليس كفراً؛ لكان أحد القولين للمتقدمين، ولكان قول الجماهير على خلافه. فعلى هذا: فقول من يقول بأن من ترك العمل كله، أو بما يعبر عنه بجنس العمل، فإنه في مذهب السلف لا يكون كافراً؛ هذا لا شك أنه ممتنع من حيث النقل المجرد، وإلا فلا شك أن الصواب أن ترك المباني الأربعة مجتمعة مع أصول الشرائع كفر بإجماع السلف. وقد كان السلف يعدون القول بعدم تكفير تارك المباني الأربعة مع أصول الشرائع من مقالات المرجئة، قال إسحاق كما ثبت عنه بسند صحيح عند الخلال وغيره: (غلت المرجئة حتى كان من قولهم: إن من ترك الصلاة والزكاة والصوم والحج وعامة الفرائض من غير جحود لها لا نكفره إذ هو مقر) ومن فقه إسحاق أنه ما ذكر مسألة المستحبات.

والإشكال عندهم أنهم يقولون: كيف نكفره وهو مقر في الباطن مؤمن، والجواب :أنه إذا كفر ظاهراً في نفس الأمر، لزم أن يكون في الباطن كافراً. قال إسحاق) :فهؤلاء الذين لا شك عندي أنهم مرجئة)، ويقارب قوله قول لسفيان بن عيينة رحمه الله، وقد حكى الآجري و أبو عبد الله بن بطة ، والإمام ابن تيمية الإجماع على هذا المعنى، وهو: أن من هجر أصول

الشرائع فما ركع لله ركعة ولا سجد له سجدة، ولا صام يوماً ولا أتى البيت ولا طاف طوافاً، وهجر أصول الشرائع الواجبة مع وجود الإرادة والقدرة، أن هذا لا يكون إلا عن كفرٍ في الباطن، وهذا ما صرح به شيخ الإسلام رحمه الله. وأما المنازع في أحد المباني الأربعة فما كان السلف يعدونه مرجئاً، ولا عليه أثر الإرجاء كانت المنازعة معروفة، والصحيح من مذاهبهم، وهو المحقق في مذهب الإمام أحمد رحمه الله، أن العبد لا يكفر بترك واحد من المباني الأربعة إلا الصلاة، وأما غيرها كالزكاة والصوم والحج، فضلاً عما دونها من الواجبات والشرائع، فلا شك أن تركها ليس كفراً.

ومن أقوال شيخ الإسلام في ذلك

والذين لا يكفرون من ترك هذه المباني يجعلونها من الإسلام؛ كالشافعي ومالك، وأبي حنيفة، وغيرهم، "\مجموع الفتاوى/المجلد السابع/ 371

"\ -2وأما مع الإقرار بالوجوب إذا ترك شيئا من هذه الأركان الأربعة ففي التكفير أقوال للعلماء هي روايات عن أحمد ... والثاني: أنه لا يكفر بترك شيء من ذلك مع الاقرار بالوجوب، وهذا هو المشهور عند كثير من الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وهو إحدى الروايات عن أحمد اختارها ابن بطة وغيره "\الفتاوى 610/7

إن هذين النقلين وغيرهما يتحدثان عن ترك آحاد المباني الأربعة, إذ إن ترك المباني الأربعة مجتمعة هو ترك جنس العمل ,وهو ما يُعرف –عند أهل السنة والجماعة- بكفر التولي والإعراض. على خلاف قول المرجئة.

"قال إسماعيل بن سعيد: وسألت أحمد عمن – في الذي قال جبريل للنبي محمد صلى الله عليه وسلم إذ سأله عن الإسلام : فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم ؟ فقال : نعم. فقال قائل: وأن لم يفعل الذي قال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم ، فهو مسلم أيضا ؟ فقال –أي الإمام أحمد-: "هذا معاند للحديث" [عن الإيمان لشيخ الإسلام ص 354، وانظر: الخلال لوحة 100.]

وروى الخلال عن الحميدي قال: "أُخبرت أن ناسا يقولون: من أقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج ولم يفعل من ذلك شيئا حتى يموتَ، ويصلي مستدبر القبلة حتى يموت، فهو مؤمن ما

لم يكن جاحدا إذا علم أن تركه ذلك فيه إيمانه إذا كان مقرا بالفرائض واستقبال القبلة. فقلت (أي الحميدي): ذلك الكفر الصراح وخلاف كتاب الله وسنة رسوله وعلماء المسلمين. قال الله تعالى: (وَمَا أُمِرُوا إلا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ.(
وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: من قال هذا فقد كفر بالله ورد على الله أمره وعلى الرسول ما جاء به".اهـ [مجموع الفتاوى: 7/ 209.]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وقد تبين أن الدين لا بد فيه من قول وعمل، وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمنا بالله ورسوله بقلبه أو بقلبه ولسانه ولم يؤد واجبا ظاهرا، ولا صلاة ولا زكاة ولا صياما ولا غير ذلك من الواجبات..".اهـ [مجموع الفتاوى: 621/7.]
وقال أيضا: "وإنما قال الأئمة بكُفر هذا لأن هذا فرضُ ما لا يقع، فيمتنع أن يكون الرجل لا يفعل شيئا مما أمر به من الصلاة والزكاة والحج، ويفعل ما يقدر عليه من المحرمات، مثل الصلاة بلا وضوء إلى غير القبلة ونكاح الأمهات، وهو مع ذلك مؤمن في الباطن، بل لا يفعل ذلك إلا لعدم الإيمان الذي في قلبه".اهـ [مجموع الفتاوى: 218/7.]
وقال أيضاً: "فأما الطرف الثاني فهو مبني على مسألة كون الإيمان قولاً وعملاً كما تقدم ، ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمنا إيمانا ثابتا في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج، ويعيش وهو لا يسجد لله سجدة، ولا يصوم رمضان، ولا يؤدي لله زكاة، ولا يحج إلى بيته، فهذا ممتنع، ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة، لا مع إيمان صحيح".اهـ [مجموع الفتاوى 610/7.]
وقال الإمام الآجري رحمه الله: "فالأعمال بالجوارح تصديق عن الإيمان بالقلب واللسان، فمن لم يصدق الإيمان بعمله؛ مثل الطهارة والصلاة والزكاة والحج والجهاد وأشباه لهذه، ورضى لنفسه بالمعرفة والقول دون العمل لم يكن مؤمناً، ولم تنفعه المعرفة والقول، وكان تركه للعمل تكذيبا منه لإيمانه، فاعلم ذلك.
هذا مذهب علماء المسلمين قديماً وحديثاً، فمن قال غير ذلك فهو مرجئ خبيث، أحذره على دينك، والدليل على هذا قول الله عز وجل: (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة)".اهـ [أخلاق العلماء ، ص28.]

السؤال: ماهي عقيدة السلف في ترك جنس العمل

الجواب :إن تارك جنس العمل أي أعمال الجوارح مطلقاً كافر باتفاق المسلمين ولا ينفعه حينئذٍ قوله ولا اعتقاده فإن ذلك لا يصح بدون عمل.

وترى هذا مبيناً بطولٍ في الشريعة للآجري والإبانة لابن بطة وكتاب الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية وأوائل المجلد الأول من فتح الباري للحافظ ابن رجب.

وليس هذا بلازم لتكفير أصحاب الكبائر كما يقوله أهل الإرجاء فإن السلف متفقون على أن من الأعمال أركاناً للإيمان يكفر تاركها ومنها واجبات لا يكفر تاركها.

وفي فتح الباري لابن رجب قال سفيان بن عيينة : المرجئة سمّوا ترك الفرائض ذنباً بمنزلة ركوب المحارم ، وليسا سواء ، لأن ركوب المحارم متعمداً من غير استحلال معصية وترك الفرائض من غير جهل ولا عذر هو كفر.

وبيان ذلك في أمر آدم وإبليس وعلماء اليهود الذين أقرّوا ببعث النبي صلى الله عليه وسلم بلسانهم ولم يعملوا بشرائعه.

ونقل حرب عن إسحاق قال . غلت المرجئة حتى صار من قولهم إن قوماً يقولون من ترك الصلوات المكتوبات وصوم رمضان والزكاة والحج وعامة الفرائض من غير جحود لها لا نكفره ، يُرْجى أمرُه إلى الله بعد ، إذ هو مُقر . فهؤلاء الذين لا شك فيهم يعني أنهم مرجئة. (...

ومن دعاوى أهل الإرجاء أنه لا يكفر أحد بالفعل مالم يستحل أو يكذب أو يعاند الحق ويبغضه ويستكبر عنه.

وهذا قول غلاة الجهمية وهو خلاف الكتاب والسنة والإجماع فإن ساب الرسول صلى الله عليه وسلم كافرُ بالاتفاق دون اشتراط البغض أو الاستحلال.

وأجمع العلماء على كفر المستهزئ بالدين دون ربط ذلك بالاعتقاد بل يكفر بمجرد الاستهزاء الصريح ولو كان هازلاً أو مازحاً قال تعالى ** قل أبا الله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم } فمناط الكفر هو مجرد القول.

وكذلك أجمع العلماء على كفر الحاكم المبدل لشرع الله الذي يضع القوانين الوضعية ويجعلها قائمة مقام حكم الله وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد أشار إلى ذلك الحافظ ابن كثير رحمه الله في كتاب البداية والنهاية في ترجمة جنكيز خان ، قال رحمه الله : من ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه من فعل هذا كفر بإجماع المسلمين.

وقول ابن عباس في قوله تعالى {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون { كفر دون كفر . لايصح عنه رواه الحاكم في مستدركه من طريق هشام بن حجير عن طاوس عن ابن عباس وهشام بن حجير ضعيف الحديث قاله الأئمة يحي بن معين وأحمد بن حنبل والعقيلي وغيرهم وقال الإمام سفيان بن عيينة . لم نكن نأخذ عن هشام بن حجير مالا نجده عند غيره.

والمحفوظ عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال (هي كفر) رواه عبد الرزاق في تفسيره من طريق عبد الله عن طاوس عن أبيه عن ابن عباس وسنده صحيح.

وهذا المنقول عن أكابر الصحابة .ولا أعلم عن أحد منهم خلافاً في ذلك.

فأصحاب القوانين الوضعية والأنظمة الجاهلية والتشريعات المخالفة لحكم الله كفار:

_ 1بترك الحكم بما أنزل الله.

-2وكفار بتبديل شرع الله.

-3وكفار في حكمهم بهذا التشريع الجاهلي ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في المجلد الثالث من الفتاوى : والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه أو حرّم الحلال المجمع عليه أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافراً مرتداً باتفاق الفقهاء.

والاعتذار عن هؤلاء المشرّعين بأنهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله .... يقال عنه.

*بأن المنافقين الذين هم في الدرك الأسفل من النار يشهدون هذه الشهادة ويصومون ويصلون وليس هذا بنافع لهم.

*والذين قالوا ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطوناً ولا أكذب ألسناً ولا أجبن عند اللقاء . يعنون رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ونزل القرآن بكفرهم ، كانوا يتكلمون

بالشهادتين ويصلون ويصومون ويجاهدون.

*والذين يطوفون حول القبور ولها يصلون وينذرون يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

*والرافضة الإثنا عشرية يتكلمون بالشهادتين.

*والسحرة والكهان والمنجمون يلفظون بهما.

*وبنو عبيد القداح كانوا يتكلمون بالشهادتين ويصلون ويبنون المساجد . وقد أجمعت الأمة على كفرهم وردتهم عن الإسلام.

وهذا أمر يعرفه صغار طلبة العلم ناهيك عن كبارهم.

فالاعتذار عن تكفير المبدّلين لشرع الله من أجل التكلم بالشهادتين مجرد تلبيس وتعمية للحقائق ومساهمة في استمرار الشرك في الأرض ونفوذ سلطان البشر مكان شرع الله.

وقد اعتذر عنهم آخرون بأنهم لا يفضلون القانون على الشرع ويعتقدون أنه باطل !! وهذا ليس بشيء ولا أثر له على الحكم فعابد الوثن مشرك ومرتد عن الدين وإن قال أنا أعتقد أن الشرك باطل.

السؤال: هل يعذرون بالجهل ؟

الجواب :الذي منشأ ضلاله وكفره الإعراض عن العلم والعلماء والصدود عن الحق والتفريط الواضح في البحث عن سبيل الأنبياء والمرسلين فهذا غير معذور قال تعالى ** والذين كفروا عما أنذروا معرضون } وقال تعالى ** ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه ثم أعرض عنها إنا من المجرمين منتقمون. {

والذي منشأ ضلاله وتلبسه بالشرك أو الكفر الجهل المعتبّر مثل عدم بلوغ العلم أو التأويل الذي له وجه في العلم ونحو ذلك فإنه لا يُكفَّر حتى تقوم عليه الحجة.

وذلك أنَّ الجهل نوعان:

الأول مقبول : وهذا مانع من ثبوت الأحكام الشرعية فإن الحكم لا يترتب إلا على من توفرت فيه الشروط وانتفت عنه الموانع.

الثاني غير مقبول : وقد بينت ذلك في غير موضع وفصلت في المسألة وذكرت الأدلة على

ذلك ومذاهب أهل العلم والله أعلم.

قاله الشيخ سليمان العلوان في كتاب الجلسات اليومية ص17

سادسا : توضيح ما اعتمدوا عليه من كلام الإمام ابن أبي العز الحنفي شارح الطحاوية.

قال رحمه الله : (وأجمعوا على أنّه لو صدّق بقلبه وأقرّ بلسانه وامتنع عن العمل بجوارحه : أنّه عاص لله ورسوله مستحقّ للوعيد.(

هذا النقل احتج به العنبري في أصل كتابه " الحكم بغير ما انزل الله " ، فقد نقل العبارة ثم قال عقبها : " غير أنه ليس بكافر". وعلق في الهامش بقوله : " وفي نقل الإجماع نظر لا يخفى ". (الحاكمية وأصول التكفير 161/1

وظاهر كلامه أن من لم يأت بعمل القلب ، وأتى بالتصديق وقول اللسان أنه لا يكفر ، وهذا بين الفساد ، بل يقر بفساده ويبرأ منه الزهراني وغيره.

وليس في كلام ابن أبي العز ما يصلح مستندا للقول بنجاة من ترك عمل الجوارح بالكلية ، وبيان ذلك من وجوه:

الأول : أن قوله : " أنه عاص لله ورسوله مستحق للوعيد " لا تنافي الحكم بكفره ، فالكافر والمشرك والمنافق ، جميعهم عصاة لله ورسوله مستحقون للوعيد.

الثاني : أنه لو فسر قوله " عاص " بأنه : لا يكفر ، كما فهم هؤلاء ، لكان هذا الإجماع باطلا ، لا يشك في بطلانه من يعلم اختلاف الفقهاء في تكفير تارك الصلاة ، واختلاف السلف في تكفير تارك المباني الأربعة!

فإنه يلزم على تفسيرهم : أن يَدعى الإجماع على أن من ترك الصلاة والزكاة والصوم والحج وسائر عمل الجوارح أنه لا يكفر.

وبطلان هذا لا يخفى على من له أدنى حظ من النظر في هذه المسائل.

ولهذا رأينا العنبري يقول : (وفي نقل الإجماع نظر لا يخفى!! (

وفي هذا نسبة شارح الطحاوية إلى الوهم والخطأ ، في أمر معلوم مشهور ، وكان الأحرى به أن يتهم فهمه ، وأن يدرك أن قوله " عاص " لا تعارض الحكم بالكفر.

وقد علقت سابقا على فهمه لكلام عبد الله بن شقيق ، وعلى ما نسبه إلى الحنابلة في مسألة تارك الصلاة ، وأضيف هنا شيئا للاعتبار:

قال العنبري (185/1) : (وقال ابن قدامة " وإن ترك شيئا من العبادات الخمسة تهاونا لم يكفر" . كذا في المقنع . وقال في المغني.(...

وعلق العنبري في الحاشية بقوله : (اصطلح غير واحد من العلماء على تسمية الأركان الأربعة بالخمسة [!!!!!] ولا مشاحة في الاصطلاح ، ولعل ذلك إشارة منهم إلى أن مقصودهم الأركان التي ذكرت في حديث ابن عمر وغيره " بني الإسلام على خمس ... " الحديث .) انتهى كلام العنبري!!

قلت : ليته استشكل العبارة وصمت.

قال العلامة ابن مفلح في الفروع (297/1) : (ومن فرض المسألة في ترك العبادات الخمس ، فمراده – والله أعلم – الطهارة ؛ لأنها كالصلاة ، ولا يلزم بقية الشرائط لعدم اعتبار النية لها ، ولهذا صنف أبو الخطاب : العبادات الخمس ، وقال الفقهاء : ربع العبادات ، وحمل الكلام على الصحة أولى ومتعين .)

وقال الحجاوي في الإقناع : (وإن جحد وجوب العبادات الخمس أو شيئا منها ، ومنها الطهارة ، ...). وانظر كشاف القناع 219/6

وفي منتهى الإرادات : (أو جحد ربوبيته ... أو وجوب عبادة من الخمس ، ومنها الطهارة ، أو حكما ظاهرا مجمعا عليه ...) . منتهى الإرادات مع حاشية المنتهى لعثمان النجدي 168/5

وكذا في غاية المنتهى 3/ 354 . وهذا هو الصواب الذي يتعين الأخذ به ، خلافا لمن قال : " ومنها الطهارة " أي مثلها.

واصطلح الحنفية على أن العبادات الخمس : المباني الأربعة والجهاد.

الثالث : أن ابن أبي العز قال هذا مدللا على أن الخلاف الواقع بين أبي حنيفة والجمهور خلاف صوري.

فقد يخيل لمن يقف على كلام الحنفية في إخراج العمل من مسمى الإيمان ، وقولهم بتساوي أهل الإيمان في أصله ، أنهم يقولون : لا يضر مع الإيمان ذنب ، وأن أهل

المعاصي ليسوا معرضين للوعيد.

وقد بين رحمه الله أن الخلاف يكون صوريا إذا قرر أن أعمال الجوارح لازمة لإيمان القلب ، وهذا ما قرره شيخ الإسلام في مواضع يأتي ذكر بعضها ، فلا يكون الخلاف صوريا مع من يقول ببقاء إيمان القلب عند انتفاء عمل الجوارح ، فانتبه لهذا الموضع.

قال ابن أبي العز " والاختلاف الذي بين أبي حنيفة والأئمة الباقين من أهل السنة خلاف صوري . فإن كون أعمال الجوارح لازمة لإيمان القلب ، أو جزءا من الإيمان ، مع الاتفاق على أن مرتكب الكبيرة لا يخرج من الإيمان ، بل هو في مشيئة الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه : نزاع لفظي لا يترتب عليه فساد اعتقاد . والقائلون بكفر تارك الصلاة ضموا إلى هذا الأصل أدلة أخرى ، وإلا فقد نفى النبي صلى الله عليه وسلم الإيمان عن الزاني والسارق وشارب الخمر والمنتهب ، ولم يوجب ذلك زوال اسم الإيمان عنهم بالكلية اتفاقا . ولا خلاف بين أهل السنة أن الله تعالى أراد من العباد القول والعمل ، وأعني بالقول : التصديق بالقلب والإقرار باللسان ، وهذا الذي يعنى به عند إطلاق قولهم : الإيمان قول وعمل.

لكن هذا المطلوب من العباد هل يشمله اسم الإيمان ؟

أم الإيمان أحدهما ، وهو القول وحده ، والعمل مغاير له لا يشمله اسم الإيمان عند إفراده بالذكر ، وإن أطلق عليهما كان مجازا ؟ هذا محل النزاع.

وقد أجمعوا على أنه لو صدق ... " الخ كلامه وقد سبق.

وفي هذا الكلام رد على المرجئة والخوارج . فالمرجئة – ممن نزاعه مع أهل السنة حقيقي – لا يرون عمل الجوارح جزءا ولا لازما لإيمان القلب ، وإنما يرونه ثمرة كما مضى معنا في أول البحث ، واللازم يلزم من انتفاه انتفاء الملزوم ، بخلاف الثمرة.

وانتفاء الإيمان عند انتفاء جميع أعمال الجوارح لا إشكال فيه وهو إجماع أهل السنة وهو مقتضى التلازم المذكور ، لكن قد يفهم من كون الأعمال جزءا أو لازما التكفير بترك آحاد العمل ، فنبه الشارح رحمه الله على حكم مرتكب الكبيرة وأنه تحت المشيئة ، وليس كافرا كما تقول الخوارج . ثم أشار إلى أن تكفير تارك الصلاة – وإن كان تكفيرا بآحاد العمل – إلا أنه مبني على أدلة أخرى ، لا كما يعتقد الخوارج أن الإيمان إذا زال

بعضه زال كله.

وتحقيق مسالة الخلاف بين أهل السنة ، والحنفية القائلين بأن العمل لازم لإيمان القلب ، هل هو حقيقي أو صوري ، ليس هذا موضعه.

الرابع : أن للشارح رحمه الله كلاما حسنا في تقرير مسألتنا ، قال رحمه الله ص 341 (ط .المكتب الإسلامي :)

)ولا شك أنه يلزم من عدم طاعة الجوارح عدم طاعة القلب ؛ إذ لو أطاع القلب وانقاد لأطاعت الجوارح وانقادت ، ويلزم من عدم طاعة القلب وانقياده عدم التصديق المستلزم للطاعة. قال صلى الله عليه وسلم : " إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ألا وهي القلب" فمن صلح قلبه صلح جسده قطعا بخلاف العكس."

وقال ص 339

)ولأن التصديق التام القائم بالقلب مستلزم لما وجب من أعمال القلب والجوارح فإن هذه من لوازم الإيمان التام وانتفاء اللازم دليل على انتفاء الملزوم.

ونقول إن هذه لوازم تدخل في مسمى اللفظ تارة وتخرج عنه أخرى، أو إن اللفظ باق على معناه في اللغة ولكن الشارع زاد فيه أحكاما، أو أن يكون الشارع استعمله في معناه المجازي فهو حقيقة شرعية مجاز لغوي ، أو أن يكون قد نقله الشارع . وهذه الأقوال لمن سلك الطريق.(

وهذا الموضع يؤكد ما قلته سابقا من أن " الإيمان التام " يستعمل بمعنى " الإيمان الصحيح " ؛ إذ لا يصح تفسير " التام " هنا بالكامل ؛ لأنه يلزم من ذلك بقاء التصديق وصحته مع انتفاء عمل القلب والجوارح . فانتبه!

تنبيه : ما ذكره ابن أبي العز رحمه الله من كون الخلاف بين أبي حنيفة والأئمة الباقين من أهل السنة صوريا ، هو ما قرره شيخ الإسلام رحمه الله في مواضع ، واتفق كلامهما في تصوير هذا الخلاف الصوري اللفظي ، وأنه مع من يقر بأن أعمال الجوارح لازمة لإيمان القلب ، وأن انتفاء اللازم دليل على انتفاء الملزوم ، لا مع كل مرجئ يخرج العمل عن

الإيمان ويراه ثمرة ، يبقى إيمان القلب بدونها.

وإليك طرفا من كلام شيخ الإسلام رحمه الله:

1- قال رحمه الله (202/7):

(وللجهمية هنا سؤال ذكره أبو الحسن في كتاب " الموجز " ؛ وهو أن القرآن نفى الإيمان عن غير هؤلاء كقوله : { إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم } ولم يقل : إن هذه الأعمال من الإيمان . قالوا : فنحن نقول : من لم يعمل هذه الأعمال لم يكن مؤمنا لأن انتفاءها دليل على انتفاء العلم من قلبه . والجواب عن هذا من وجوه : أحدها:

أنكم سلمتم أن هذه الأعمال لازمة لإيمان القلب فإذا انتفت لم يبق في القلب إيمان وهذا هو المطلوب ; وبعد هذا فكونها لازمة أو جزءا نزاع لفظي . الثاني : أن نصوصا صرحت بأنها جزء كقوله ...).الخ

2- وقال شيخ الإسلام (577/7)

(وقيل لمن قال : دخول الأعمال الظاهرة في اسم الإيمان مجاز نزاعك لفظي : فإنك إذا سلمت أن هذه لوازم الإيمان الواجب الذي في القلب وموجباته كان عدم اللازم موجبا لعدم الملزوم فيلزم من عدم هذا الظاهر عدم الباطن فإذا اعترفت بهذا كان النزاع لفظيا . وإن قلت : ما هو حقيقة قول جهم وأتباعه من أنه يستقر الإيمان التام الواجب في القلب مع إظهار ما هو كفر وترك جميع الواجبات الظاهرة قيل لك : فهذا يناقض قولك إن الظاهر لازم له وموجب له بل قيل : حقيقة قولك إن الظاهر يقارن الباطن تارة ويفارقه أخرى فليس بلازم له ولا موجب ومعلول له ولكنه دليل إذا وجد دل على وجود الباطن وإذا عدم لم يدل عدمه على العدم وهذا حقيقة قولك).

3- وقال : (554/7)

(و المرجئة أخرجوا العمل الظاهر عن الإيمان ; فمن قصد منهم إخراج أعمال القلوب أيضا وجعلها هي التصديق فهذا ضلال بين .

ومن قصد إخراج العمل الظاهر قيل لهم :العمل الظاهر لازم للعمل الباطن لا ينفك عنه وانتفاء الظاهر دليل انتفاء الباطن .

فبقي النزاع في أن العمل الظاهر هل هو جزء من مسمى الإيمان يدل عليه بالتضمن أو لازم لمسمى الإيمان (.

-4وقال في شرح الأصفهانية ص 181) طبعة الرشد: (

)ولما كان إيمان القلب له موجَبات في الظاهر كان الظاهر دليلا على إيمان القلب ثبوتا وانتفاء كقوله تعالى "لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله" ، وقوله جل وعز " ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء "وأمثال ذلك .وبعد هذا فنزاع المنازع في أن الإيمان في اللغة هل هو اسم لمجرد التصديق دون مقتضاه أو اسم للأمرين يؤول إلى نزاع لفظي ، وقد يقال إن الدلالة تختلف بالإفراد والاقتران. والناس منهم من يقول إن أصل الإيمان في اللغة التصديق ، ثم يقول : والتصديق يكون باللسان ويكون بالجوارح ، والقول يسمى تصديقا ، والعمل يسمى تصديقا، كقول النبي صلى الله عليه وسلم " العينان تزنيان وزناهما النظر والأذن تزني وزناها السمع واليد تزني وزناها البطش والرجل تزني وزناها المشي والقلب يتمنى ويشتهي والفرج يصد ذلك أو يكذبه"

وقال الحسن البصري: ليس الإيمان بالتمني ولا بالتحلي ولكن بما وقر في القلب وصدقه العمل.

ومنهم من يقول بل الإيمان هو الإقرار وليس هو مرادفا للتصديق ... والكلام على هذا مبسوط في غير هذا الموضع وإنما المقصود أن فقهاء المرجئة خلافهم مع الجماعة خلاف يسير وبعضه لفظي ولم يعرف بين الأئمة المشهورين بالفتيا خلاف إلا في هذا فإن ذلك قول طائفة من فقهاء الكوفيين كحماد بن أبي سليمان وصاحبه أبي حنيفة وأصحاب أبي حنيفة(

-5وقال في مجموع الفتاوى (621/7): (

)وقد تبين أن الدين لابد فيه من قول وعمل وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمنا بالله ورسوله بقلبه أو بقلبه ولسانه ولم يؤد واجبا ظاهرا ولا صلاة ولا زكاة ولا صياما ولا غير ذلك من الواجبات لا لأجل أن الله أوجبها مثل أن يؤدي الأمانة أو يصدق الحديث أو يعدل في قسمه وحكمه من غير إيمان بالله ورسوله لم يخرج بذلك من الكفر فإن المشركين

وأهل الكتاب يرون وجوب هذه الأمور فلا يكون الرجل مؤمنا بالله ورسوله مع عدم شيء من الواجبات التي يختص بإيجارها محمد .ومن قال بحصول الإيمان الواجب بدون فعل شيء من الواجبات سواء جعل فعل تلك الواجبات لازما له ، أو جزءا منه فهذا نزاع لفظي كان مخطئا خطئا بينا وهذه بدعة الإرجاء التي أعظم السلف والأئمة الكلام في أهلها وقالوا فيها من المقالات الغليظة ما هو معروف والصلاة هي أعظمها وأعمها وأولها وأجلها.(

وقد سبق بيان أن المراد بالإيمان الواجب هنا : الإيمان الصحيح المجزئ ، والسياق يوضح ذلك بجلاء.

وقد عد شيخ الإسلام رحمه الله ما عليه مرجئة الفقهاء من بدع الأقوال والأفعال لا من بدع العقائد ، قال في (394/7:)

)ولهذا دخل في إرجاء الفقهاء جماعة هم عند الأمة أهل علم ودين.

ولهذا لم يكفر أحد من السلف أحدا من مرجئة الفقهاء ، بل جعلوا هذا من بدع الأقوال والأفعال لا من بدع العقائد ، فإن كثيرا من النزاع فيها لفظي لكن اللفظ المطابق للكتاب والسنة هو الصواب ، فليس لأحد أن يقول بخلاف قول الله ورسوله لا سيما وقد صار ذلك ذريعة إلى بدع أهل الكلام من أهل الإرجاء وغيرهم ، وإلى ظهور الفسق، فصار ذلك الخطأ اليسير في اللفظ سببا لخطأ عظيم فى العقائد والأعمال، فلهذا عظم القول في ذم الإرجاء حتى قال إبراهيم النخعي: لفتنتهم يعنى المرجئة أخوف على هذه الأمة من فتنة الأزارقة.(...

وقد أطلت الكلام في هذا التنبيه لأدفع شبهة دخلت على البعض ، حاصلها أن مرجئة الفقهاء يرون حصول النجاة بدون عمل الجوارح ، وقد صرح شيخ الإسلام بأن النزاع معهم لفظي.

وقد ظهر – ولله الحمد – أن شيخ الإسلام لا يجعل النزاع لفظيا مع كل مرجئ يخرج العمل عن مسمى الإيمان ، وإنما هذا لمن أقر بأن عمل الجوارح لازم لإيمان القلب ،

بحيث إذا انتفى اللازم دل على انتفاء الملزوم ، وقد سار شارح الطحاوية على نفس المنهاج .

والله أعلم.

هنا مسألة وهي: من لم يكفر تارك الصلاة، هل هذا أثر من المرجئة عليه؟

بعض من ينتصر بقوة لهذه المسألة يقول: إن من لم يكفر تارك الصلاة فقد دخل عليه الأثر من المرجئة.

والصحيح عدم ذلك، فقد كان الزهري من أشد الناس على المرجئة، إلى درجة أنه في أحاديث الوعد كقوله صلى الله عليه وسلم: (من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة)وغيره من الأحاديث، كان الزهري يذهب فيها إلى تأويل لم يوافقه عليه الجمهور من الأئمة.

فقد كان يقول عن هذه الأحاديث التي علق النبي صلى الله عليه وسلم فيها دخول الجنة على كلمة الشهادتين: "إنما كان هذا في أول الإسلام، قبل نزول الفرائض والأمر والنهي" ، وهذا التأويل بعيد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحدث بهذه الأحاديث في المدينة النبوية.

ولكن الزهري أجاب بهذا الجواب من باب إغلاق الرد على المرجئة؛ لأنه كان من أفطن الناس في مسألة الإرجاء والرد على أصحابها.

لكن ننبه إلى أن هناك فرقاً بين من لم يكفر تارك الصلاة من الأئمة لكونه لم ير كفره

بالأدلة، وبين من يقول إنه ليس بكافر؛ لأن الصلاة عمل، والعمل لا يدخل في مسمى الإيمان.

ومن هنا يتبين أن هناك فرقاً بين ترك أبي حنيفة لتكفيره، وبين ترك مالك و الشافعي لتكفيره، فترك مالك و الشافعي اجتهاد، يقال عنه: إنه مرجوح، أما ترك أبي حنيفة لكفر تارك الصلاة فهو بدعة؛ لأنه بناه على أن الصلاة عمل، والعمل لا يدخل في مسمى الإيمان.

أي: من قال: إن ترك الصلاة ليس كفراً وكان معتبره أنها عمل والعمل لا يدخل في مسمى الإيمان فهذه بدعة المرجئة، وإن كان معتبره أن الأدلة لم تظهر بذلك فهذا قولٌ مما يسوغ فيه الاجتهاد، وإن كان مرجوحاً ومخالفاً لظواهر النصوص.

حكم ترك الزكاة والصوم والحج

إذا تحقق هذا في مسألة الصلاة فمسألة الصلاة والصوم والحج من باب أولى، بمعنى أنه ليس فيها إجماع.

فالزكاة لم ينقل إمام من الأئمة الإجماع على كفر تاركها، بخلاف الممتنعة الذين قاتلهم الصديق ؛ وهم شيء آخر، فإن من تركوا الزكاة وهم أهل شوكة ومنعة وامتنعوا وقاتلوا كفار، وأهل ردة كما هو ظاهر مذهب الصحابة، وقد حكي الإجماع عليه كما سبق.

أما إذا ترك واحد من المسلمين الزكاة، ولم يحتسب عليه، فإن هذا الترك هل يعد كفراً وخروجاً من الملة أولا هذه مسألة نزاع، ولم يقل أحد من السلف أنها إجماع كمسألة الصلاة، وقد تقدم أن الأظهر أنه ليس بكافر إذا تركها لمجرد الترك، لحديث أبي هريرة : (فيرى سبيله، إما إلى الجنة وإما إلى النار) ولغير ذلك من الأدلة.

ومسألة الصوم من باب أولى؛ لأنه إذا لم يكفر بترك الزكاة فمن باب أولى مسألة الصوم، وإذا كانت مسألة الزكاة مسألة خلاف فمن باب أولى أن الصوم والحج مسائل خلاف.

وعليه فالقدر المعتدل في هذه المسائل: أن ترك الصلاة كفر، وترك الزكاة كفر إن قاتل

عليها، هذا هو ظاهر الأدلة، لكنها ليست من مسائل الإجماع.

حكم ترك الصلاة والزكاة والصوم والحج جميعاً

وهذا الحكم السابق مقولٌ في ترك آحاد المباني الأربعة، أما من جمع ترك المباني الأربعة:- بمعنى أنه تارك للصلاة، تارك للزكاة، تارك للصوم، تارك للحج- فإن هذا لا يكون إلا عن كفر، ولهذا لا يمكن أن يقال أن مالكاً رحمه الله الذي لا يذهب إلى كفر تارك الصلاة لا يذهب إلى كفر من جمع ترك المباني الأربعة.

وإن كان هذا تخريجاً لبعض أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعي على مذهبهما في تارك الصلاة، ولكن هذا التخريج ليس بصحيح؛ لأنه يعلم بالشرع والعقل أن من ترك الصلاة وحدها ليس كمن تركها وجمع معها ترك الزكاة والصوم والحج، حيث أن تركها كلها أشد من ترك الصلاة فقط، وعليه فما قاله مالك وغيره في الواحد لا يلزم في المجموع، بل كما قال شيخ الإسلام : "إن من امتنع عن المباني الأربعة كلها فهذا لا يكون إلا كافراً" .

وهنا مقامان لمن بحث هذه المسألة أشير إليهما: المقام الأول: مقام من يقول: إن ترك الصلاة ليس كفراً ولا الزكاة ولا الصوم ولا الحج، ويقول: إن من عبر من الأئمة بكلمة كفر إنما أراد الكفر الأصغر، أو الكفر العملي، أو كفراً دون كفر، حتى إن بعضهم يحكي

الإجماع على أن ترك الصلاة ليس كفراً مخرجاً من الملة.

وهذا لا شك أنه زيادة وتكلف في تقرير المسألة، فلا شك أن هناك أئمة صرحوا بأن تارك الصلاة كافر على معنى الكفر المخرج عن ملة الإسلام.

المقام الثاني: من يقابل المقام الأول من أهل العلم، والذين يقولون: إن ترك الصلاة كفر بالإجماع، وترك الزكاة كفر بالإجماع، وترك الصوم كفر بالإجماع، وترك الحج كفر بالإجماع؛ فيجعلون التارك -أي: من عزم على تركه- لأحد المباني الأربعة مع فعل غيره كافراً بالإجماع.

وقد قرر هذا بعض أهل العلم من الباحثين، واستدلوا عليه بآثار كقول عمر رضي الله عنه: "لا يبلغني أن أحداً وجد سعةً وزاداً فلم يحج إلا فرضت عليه الجزية، ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين"

واستدلوا كذلك بظاهر قول الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ ﴾[آل عمران:97]قالوا: (ومن كفر) أي: ومن ترك.

ومن أدلتهم أيضاً أن الصحابة أجمعوا على كفر تارك الصلاة كما نقله عبد الله بن شقيق ، وعلى كفر تارك الزكاة كما في قصة أبي بكر رضي الله عنه.

فهذا القول إن كان يختاره ويذهب إلى أنه راجح فهذا كاختيار لا يثرب عليه؛ لأن طائفة

من السلف كفروا تارك الصلاة، وطائفة من السلف كفروا تارك الزكاة، وطائفة من السلف كفروا تارك الصوم، وطائفة من السلف كفروا تارك الحج، فمن قال: إن هذا قول لطائفة من السلف فقد أصاب، وإن اختار هذا القول فقد اختار ما أداه إليه اجتهاده، وهذه المسألة مما يسوغ فيه الاجتهاد والاختلاف، وإن كان هذا القول ليس راجحاً.

ولكن الذي يقصد إلى التنبيه إلى الغلط فيه: من يقول إن هذا إجماع.

فهذا القول حقيقةً غريب؛ لأنك لا تجد في الكتب أبداً أحداً حكى الإجماع على أن ترك الزكاة أو الصوم أو الحج كفر بإجماع الأئمة، إنما الذي نقل فيه أحرف الإجماع هو الصلاة، وأما ما دون ذلك فلا، وقد نبهت في شرح حديث الافتراق إلى أن مذهب السلف لا يجوز أن يؤخذ بالفهم، إنما مذهب السلف يعتبر بنقل الإجماع، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "ومن حصل مذهب السلف بالفهم فهذا طريقة أهل البدع ومن شاركهم فيها من أصحابنا من الفقهاء، إنما مذهب السلف هو الإجماع المتحقق أو الإجماع المستفيض بحروفه" .

سئل الإمام الشوكاني)ما حكم الأعراب سكان البادية الذين لا يفعلون شيئاً من الشرعيات إلا مجرد التكلم بالشهادة ، هل هم : كفار أم لا ؟ وهل يجب على المسلمين غزوهم أم لا ؟ . فأجاب : من كان تاركاً لأركان الإسلام ، وجمييع فرائضه ، ورافضاً لما يجب عليه من ذلك من الأقوال والأفعال ، ولم يكن إلا مجرد التكلم بالشهادتن فلا شك ولا ريب أن هذا كافر شديد الكفر ، حلال الدم والمال ، فإنه قد ثبت بالأحادث المتواترة أن عصمة الدماء

والاموال إنما تكون بالقيام بأركان الإسلام ، فالذي يجب على من يجاور هذا الكافر من المسلمين في المواطن والمساكن أن يدعوه إلى العمل بأحكام الإسلام والقيام بما يجب عليه القيام به على التمام ، ويبذل تعليمه ويلين له القول ، ويسهل عليه الأمر ، ويرغبه في الثواب ، ويخوفه من العقاب ، فإن قبل منه ورجع إليه وعول عليه وجب عليه أن يبذل نفسه لتعليمه ، فإن ذلك من أهم الواجبات وآكدها ، أو يوصله إلى من هو اعلم بأحكام الإسلام . وإن أصر ذلك الكافر على كفره وجب على من يبلغه من المسلمين أن يقاتلوه حتى يعمل بأحكام الإسلام على التمام ، فإن لم يعمل فهو حلال الدم والمال ، وحكمه حكم أهل الجاهلية .. . وما أشبه الليلة بالبارحة وقد أبان لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قولاً وفعلاً ما نعتمده في قتال الكافرين ، والآيات القرآنية ، والاحاديث النبوية في هذا الشأن كثيرة جداً معلومة لكل فرد من أهل العلم ، بل هذا الأمر هو الذي بعث الله سبحانه فيه رسله ، وأنزل لأجله كتبه ، والتطويل في شأنه والأشتغال بنقل برهانه من باب الإيضاح الواضح ، وتبيين البين

وبهذا يتضح أن تارك الأركان الأربعة مجتمعة

هو تارك لجنس العمل

تارك لأعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز

هو تارك لأركان الإسلام وتارك للإسلام الظاهر

هو متولٍ عن الطاعة معرض عن العمل

هو تارك للإنقياد لفرائض الإسلام

هو جاعل الدين والإسلام في النطق بالشهادة فقط

هو كافر بذلك خارج عن الإسلام بتركه الركن الثانى وهو العمل لأن الإيمان قول وعمل

وعليه يحمل الخلاف في كفر تارك المبانى الأربعة على الآحاد وليس على الجميع

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

حكم تارك جنس العمل

بعد أن علمنا إن إحدى علامات المرجئة هي إخراجهم العمل الظاهر من الإيمان وإنهم يثبتون الإيمان لتارك عمل الجوارح ننقل أقوال العلماء في حكم تارك جنس العمل أو تارك أعمال الجوارح بالكلية أو تارك الواجبات الظاهرة بالكلية أو تارك الأعمال الظاهرة بالكلية وإن الذي يترك عمل الجوارح بالكلية ليس في قلبه إيمان لا قليل ولا كثير بل هو كافر زنديق.

فنقول وبالله التوفيق:

أقوال العلماء في هذه المسألة كثيرة ولذلك سننقل بعضها لتزول الشبهة التي ترى إمكانية أن يكون في القلب إيمان بدون عمل الجوارح.

قال الأوزاعي: (لا يستقيم الإيمان إلا بالقول، ولا يستقيم الإيمان والقول إلا بالعمل، ولا يستقيم الإيمان والقول والعمل إلا بنية موافقة للسنة، فكان من مضى ممن سلف لا يفرقون بين الإيمان والعمل، العمل من الإيمان، والإيمان من العمل، وإنما الإيمان اسم جامع كما جمع هذه الأديان اسمها، وتصديقه العمل، فمن آمن بلسانه وعرف بقلبه وصدق ذلك بعمله، فذلك العروة الوثقى التي لا انفصام لها، ومن قال بلسانه ولم يعرف بقلبه ولم يصدق بعمله لم يقبل منه، وكان في الآخرة من الخاسرين)[1].

سئل سفيان بن عيينة عن الإرجاء فقيل له: (يقولون الإيمان قول ونحن نقول الإيمان قول وعمل والمرجئة أوجبوا الجنة لمن شهد أن لا إله إلا الله مصرا بقلبه على ترك الفرائض وسموا ترك الفرائض ذنبا بمنزلة ركوب المحارم وليس بسواء لأن ركوب المحارم من غير استحلال معصية **وترك الفرائض متعمدا من غير جهل ولا عذر هو كفر** وبيان ذلك في أمر آدم صلوات الله عليه وإبليس وعلماء اليهود أما آدم فنهاه الله عز وجل عن أكل الشجرة وحرمها عليه فأكل منها متعمدا ليكون ملكا أو يكون من الخالدين فسمي عاصيا من غير كفر وأما إبليس لعنه الله فإنه فرض عليه سجدة واحدة فجحدها متعمدا فسمي كافرا وأما علماء اليهود فعرفوا نعت النبي ﷺ وأنه نبي رسول كما يعرفون أبناءهم وأقروا به باللسان ولم يتبعوا شريعته فسماهم

---

[1] شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي – (ج 4 / ص 147)

الله عز وجل كفارا فركوب المحارم مثل ذنب آدم عليه السلام وغيره من الأنبياء وأما ترك الفرائض جحودا فهو كفر مثل كفر إبليس لعنه الله وتركهم على معرفة من غير جحود فهو كفر مثل كفر علماء اليهود والله أعلم)[2].

قال: (محمد بن سليمان بن حبيب لوين، سمعت ابن عيينة، غير مرة يقول: « الإيمان قول وعمل »، قال ابن عيينة أخذناه ممن قبلنا قول وعمل: وأنه لا يكون قول إلا بعمل)[3].

وقال الإمام الشافعي –رحمه الله–: (وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ومن أدركناهم يقولون الإيمان قول وعمل ونية لا يجزئ واحد من الثلاث إلا بالآخر)[4].

وقال الحميدي –رحمه الله– (وأخبرت أن ناسا يقولون من اقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج ولم يفعل من ذلك شيئا حتى يموت ويصلى مستدبر القبلة حتى يموت فهو مؤمن ما لم يكن جاحدا إذا علم أن تركه ذلك فيه إيمانه إذا كان مقرا بالفرائض واستقبال القبلة **فقلت هذا الكفر الصراح وخلاف كتاب الله وسنة رسوله وعلماء المسلمين** قال الله تعالى وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين الآية وقال حنبل سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول من قال هذا فقد كفر بالله ورد على أمره وعلى الرسول ما جاء به عن الله)[5].

قال الإمام المزني (والإيمان قول وعمل مع اعتقاده بالجنان، قول باللسان وعمل بالجوارح والأركان وهما سيان ونظامان وقرينان لا نفرق بينهما لا إيمان إلا بعمل ولا عمل إلا بإيمان)[6].فتح الباري لابن رجب - (ج 1 / ص 10)

ونقل حرب عن إسحاق قال : غلت المرجئة حتى صار من قولهم : إن قوما يقولون : من ترك الصلوات المكتوبات وصوم رمضان والزكاة والحج وعامة الفرائض من غير جحود لها لا نكفره ، يرجى أمره إلى الله بعد ، إذ هو مقر ، فهؤلاء الذين لا شك فيهم – يعني في أنهم مرجئة . وظاهر هذا : أنه يكفر بترك هذه الفرائض .

---

2 السنة لعبد الله بن أحمد (1/347-348).

3 السنة لعبد الله بن أحمد - (ج 2 / ص 190).

4 شرح اصول الاعتقاد للالكائي (5/886)، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– (7/208).

5 شرح اصول الاعتقاد للالكائي (5/887)، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– (7/209).

6 (شرح السنة)(ص71).

نقل الإمام الطبري –رحمه الله– في صريح السنة بسنده عن الوليد بن مسلم قال:
(سمعت الأوزاعي ومالك بن أنس وسعيد بن عبد العزيز رحمهم الله ينكرون قول من يقول:أن الإيمان إقرار بلا عمل ويقولون (لا إيمان إلا بعمل ولا عمل إلا بإيمان))[7].

قال الإمام الآجري –رحمه الله–: (اعلموا رحمنا الله وإياكم أن الذي عليه علماء المسلمين أن الإيمان واجب على جميع الخلق، **وهو التصديق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح**، ثم اعلموا رحمنا الله وإياكم أنه لا تجزئ المعرفة بالقلب وهو التصديق إلا أن يكون معه إيمان باللسان، وحتى يكون معه نطق، ولا تجزئ معرفة بالقلب والنطق باللسان **حتى يكون معه عمل بالجوارح**، فإذا كملت فيه هذه الخصال الثلاثة كان مؤمنا حقا، دل على ذلك الكتاب، والسنة، وقول علماء المسلمين.......إلى أن قال.......**فالأعمال بالجوارح تصديق على الإيمان بالقلب** واللسان فمن لم يصدق الإيمان **بعمله بجوارحه مثل**[8] **الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والجهاد، وأشباه لهذه**، ومن رضي لنفسه بالمعرفة والقول دون العمل لم يكن مؤمنا، ولم تنفعه المعرفة والقول، **وكان تركه للعمل تكذيبا منه لإيمانه**، وكان العلم بما ذكرنا تصديقا منه لإيمانه، فاعلم ذلك هذا مذهب علماء المسلمين قديما وحديثا، **فمن قال غير هذا فهو مرجئ خبيث، احذره على دينك**، والدليل على هذا قول الله عز وجل: (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة)[9].

وقال أيضاً–رحمه الله–: (هذا بيان لمن عقل، يعلم أنه لا يصح الدين إلا بالتصديق بالقلب، والإقرار باللسان، **والعمل بالجوارح، مثل**[10] **الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والجهاد، وما أشبه ذلك**)[11]

---

7 **(صريح السنة للطبري /25)**

8 يرجى الانتباه إلى الأمثلة، وإنها من الأعمال الظاهرة فقط.

9 الأربعون حديثا للآجري – (ج 1 / ص 13).

10 الرجاء التركيز على هذه الأمثلة، وإن السلف ردوا على المرجئة لإخراجهم العمل الظاهر من الإيمان، فانتبه مِن تلبيس مَن يقول أن العمل المقصود هو عمل القلب!

11 الشريعة للآجري – (ج 1 / ص 222).

وقال أيضاً–رحمه الله–: (كل هذا يدل على أن الإيمان تصديق بالقلب، وقول باللسان **وعمل بالجوارح**، ولا يجوز على هذا **ردا على المرجئة، الذين لعب بهم الشيطان**، ميزوا هذا تفقهوا إن شاء الله)[12].

وقال أيضاً–رحمه الله– بعدما ذكر الآيات في أن دخول الجنة بالعمل: (كل هذا يدل العاقل على أن الإيمان ليس بالتحلي ولا بالتمني ولكن ما وقر في القلوب، **وصدقته الأعمال**، كذا قال الحسن وغيره، وأنا بعد هذا أذكر ما روي عن النبي ، وعن جماعة من أصحابه، وعن كثير من التابعين أن الإيمان تصديق بالقلب، وقول باللسان، **وعمل بالجوارح**، ومن لم يقل عندهم بهذا فقد كفر)[13].

وقال أيضاً –رحمه الله–: (وقد تقدم ذكرنا لهم: إن الإيمان معرفة بالقلب تصديقا يقينا، وقول باللسان، **وعمل بالجوارح، ولا يكون مؤمنا إلا بهذه الثلاثة، لا يجزئ بعضها عن بعض**، والحمد لله على ذلك)[14].

قال الإمام ابن بطة العكبري–رحمه الله–: (باب بيان الإيمان وفرضه وأنه تصديق بالقلب وإقرار باللسان **وعمل بالجوارح والحركات**، لا يكون العبد مؤمنا إلا بهذه الثلاث:

اعلموا رحمكم الله أن الله جل ثناؤه، وتقدست أسماؤه فرض على القلب المعرفة به، والتصديق له ولرسله ولكتبه، وبكل ما جاءت به السنة، وعلى الألسن النطق بذلك والإقرار به قولا، **وعلى الأبدان والجوارح العمل بكل ما أمر به، وفرضه من الأعمال** لا تجزئ واحدة من هذه إلا بصاحبتها، ولا يكون العبد مؤمنا إلا بأن يجمعها كلها حتى يكون مؤمنا بقلبه، مقرا بلسانه، عاملا مجتهدا بجوارحه، ثم لا يكون أيضا مع ذلك مؤمنا حتى يكون موافقا للسنة في كل ما يقوله ويعمله، متبعا للكتاب والعلم في جميع أقواله وأعماله، وبكل ما شرحته لكم نزل به القرآن، ومضت به السنة، وأجمع عليه علماء الأمة....وأما الإيمان بما فرضه الله عز وجل

---

[12] الشريعة للآجري - (ج 1 / ص 279).

[13] الشريعة للآجري - (ج 1 / ص 282).

[14] الشريعة للآجري - (ج 1 / ص 350).

من العمل بالجوارح تصديقا لما أيقن به القلب ونطق به اللسان فذلك في كتاب الله تعالى يكثر على الإحصاء وأظهر من أن يخفى)[15].

وقال أيضاً–رحمه الله–: (فكل من ترك شيئا من الفرائض التي فرضها الله عز وجل في كتابه أو أكدها رسول الله ﷺ في سنته على سبيل الجحود لها والتكذيب بها، فهو كافر بين الكفر لا يشك في ذلك عاقل يؤمن بالله واليوم الآخر. ومن أقر بذلك وقاله بلسانه، ثم تركه تهاونا ومجونا أو معتقدا لرأي المرجئة ومتبعا لمذاهبهم، **فهو تارك الإيمان ليس في قلبه منه قليل ولا كثير وهو في جملة المنافقين** الذين نافقوا رسول الله ﷺ، فنزل القرآن بوصفهم وما أعد لهم، وإنهم في الدرك الأسفل من النار، **نستجير بالله من مذاهب المرجئة الضالة**)[16]

وقال أيضاً–رحمه الله–: (واعلموا رحمكم الله أن الله عز وجل لم يثن على المؤمنين، ولم يصف ما أعد لهم من النعيم المقيم، والنجاة من العذاب الأليم، **ولم يخبرهم برضاه عنهم إلا بالعمل الصالح**، والسعي الرابح، وقرن القول بالعمل، والنية بالإخلاص، حتى صار اسم الإيمان مشتملا على المعاني الثلاثة لا ينفصل بعضها من بعض، ولا ينفع بعضها دون بعض، حتى صار الإيمان قولا باللسان، **وعملا بالجوارح**، ومعرفة بالقلب **خلافا لقول المرجئة الضالة الذين زاغت قلوبهم، وتلاعبت الشياطين بعقولهم**، وذكر الله عز وجل ذلك كله في كتابه، والرسول ﷺ في سنته)[17]

وقال أبو طالب المكي–رحمه الله–: (...فمثل الإسلام من الإيمان كمثل الشهادتين أحداهما من الأخرى في المعنى والحكم فشهادة الرسول غير شهادة الوحدانية فهما شيئان في الأعيان واحداهما مرتبطة بالأخرى في المعنى والحكم كشيء واحد كذلك الإيمان والإسلام إحداهما مرتبط بالآخر فهما كشيء واحد لا إيمان لمن لا إسلام له ولا إسلام لمن لا إيمان له إذ لا يخلو المسلم من إيمان به يصح إسلامه ولا يخلو المؤمن من **إسلام به يحقق إيمانه من حيث اشترط الله للأعمال الصالحة** الإيمان واشترط للإيمان الأعمال الصالحة فقال في تحقيق ذلك ﴿فمن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا كفران لسعيه﴾ وقال في تحقيق الإيمان بالعمل

---

15 الإبانة الكبرى لابن بطة (ج 2/ ص 361).

16 الإبانة الكبرى لابن بطة (ج 2/ ص 363).

17 الإبانة الكبرى لابن بطة (ج 2 / ص 97).

﴿ومن يأته مؤمنا قد عمل الصالحات فأولئك لهم الدرجات العلى﴾ فمن كان ظاهره أعمال الإسلام ولا يرجع إلى عقود الإيمان بالغيب فهو منافق نفاقا ينقل عن الملة ومن كان عقده الإيمان بالغيب ولا يعمل بأحكام الإيمان وشرائع الإسلام فهو **كافر كفرا لا يثبت معه توحيد** ومن كان مؤمنا بالغيب مما أخبرت به الرسل عن الله عاملا بما أمر الله فهو مؤمن مسلم ولولا أنه كذلك لكان المؤمن يجوز أن لا يسمى مسلما ولجاز أن المسلم لا يسمى مؤمنا بالله.

وقد أجمع أهل القبلة على أن كل مؤمن مسلم وكل مسلم مؤمن بالله وملائكته وكتبه قال **ومثل الإيمان في الأعمال** كمثل القلب في الجسم **لا ينفك أحدهما عن الآخر** لا يكون ذو جسم حي لا قلب له ولا ذو قلب بغير جسم فهما شيئان منفردان وهما في الحكم والمعنى منفصلان **ومثلهما أيضا مثل حبة لها ظاهر وباطن وهي واحدة لا يقال حبتان لتفاوت صفتهما فكذلك أعمال الإسلام من الإسلام هو ظاهر الإيمان وهو من أعمال الجوارح والإيمان باطن الإسلام وهو من أعمال القلوب** وروى عن النبي أنه قال الإسلام علانية والإيمان في القلب وفى لفظ الإيمان سر **فالإسلام أعمال الإيمان والإيمان عقود الإسلام فلا إيمان إلا بعمل ولا عمل إلا بعقد ومثل ذلك مثل العمل الظاهر والباطن أحدهما مرتبط بصاحبه من أعمال القلوب وعمل الجوارح** ومثله قول رسول الله إنما الأعمال بالنيات أي لا عمل إلا بعقد وقصد لأن(إنما) تحقيق للشيء ونفى لما سواه فأثبت بذلك **عمل الجوارح من المعاملات وعمل القلوب من النيات** فمثل العمل من الإيمان **كمثل الشفتين من اللسان لا يصح الكلام إلا بهما لأن الشفتين تجمع الحروف واللسان يظهر الكلام وفى سقوط أحدهما بطلان الكلام وكذلك في سقوط العمل ذهاب الإيمان** ولذلك حين عدد الله نعمه على الإنسان بالكلام ذكر الشفتين مع اللسان في قوله ألم نجعل له عينين ولسانا وشفتين بمعنى ألم نجعل له ناظرا متكلما فعبر عن الكلام باللسان والشفتين لأنهما مكان له وذكر الشفتين لأن الكلام الذي جرت به النعمة لا يتم إلا بهما.

ومثل الإيمان و الإسلام أيضا كفسطاط قائم في الأرض له ظاهر وأطناب وله عمود في باطنه فالفسطاط مثل الإسلام له أركان من أعمال العلانية والجوارح وهو الأطناب التي تمسك أرجاء الفسطاط والعمود الذي في وسط الفسطاط مثله كالإيمان لا قوام للفسطاط إلا به فقد

احتاج الفسطاط إليها إذ لا قوام له ولا قوة إلا بهما **كذلك الإسلام في أعمال الجوارح لا قوام له إلا بالإيمان والإيمان من أعمال القلوب لا نفع له إلا بالإسلام وهو صالح الأعمال.**

و أيضا فإن الله قد جعل ضد الإسلام والإيمان واحدا فلولا أنهما كشيء واحد في الحكم والمعنى ما كان ضدهما واحدا فقال ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللّهُ قَوْمًا كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ (سورة آل عمران:86) وقال ﴿ أَيَأْمُرُكُم بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ (سورة آل عمران: 80) فجعل ضدهما الكفر قال وعلى مثل هذا أخبر رسول الله عن الإيمان والإسلام من صنف واحد فقال في حديث ابن عمر بني الإسلام على خمس وقال في حديث ابن عباس عن وفد عبد القيس أنهم سألوه عن الإيمان فذكر هذه الأوصاف **فدل بذلك على أنه لا إيمان باطن إلا بإسلام ظاهر ولا إسلام ظاهر علانية إلا بإيمان سر وان الإيمان والعمل قرينان لا ينفع أحدهما بدون صاحبه)**[18].

وقال الإمام أبو ثور –رحمه الله–: (فأما الطائفة التي ذهبت إلى أن العمل ليس من الإيمان فيقال لهم ماذا أراد الله من العباد إذ قال لهم أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة الإقرار بذلك أو الإقرار والعمل فإن قالت إن الله أراد الإقرار ولم يرد العمل فقد كفرت عند أهل العلم من قال إن الله لم يرد من العباد أن يصلوا ولا يؤتوا الزكاة وإن قالت أراد منهم الإقرار قيل فإذا كان أراد منهم الأمرين جميعا لم زعمتم أنه يكون مؤمنا بأحدهما دون الآخر وقد أرادهما جميعا أرأيتم لو أن رجلا قال اعمل جميع ما أمر به الله ولا أقر به أيكون مؤمنا فان قالوا لا قيل لهم فإن قال أقر بجميع ما أمر الله به ولا أعمل به أيكون مؤمنا فإن قالوا نعم قيل ما الفرق فقد زعمتم أن الله أراد الأمرين جميعا فإن جاز أن يكون بأحدهما مؤمنا إذا ترك الآخر جاز أن يكون بالآخر إذا عمل به ولم يقر مؤمنا لا فرق بين ذلك فإن احتج فقال لو أن رجلا أسلم فأقر بجميع ما جاء به النبي أيكون مؤمنا بهذا الإقرار قبل أن يجيء وقت عمل قيل له إنما يطلق له الاسم بتصديقه أن العمل عليه بقوله أن يعمله في وقته إذا جاء وليس عليه في هذا الوقت الإقرار بجميع ما يكون به مؤمنا ولو قال أقر ولا اعمل لم يطلق عليه اسم الإيمان)[19].

---

18 مجموع الفتاوى(7/333-335).

19 مجموع الفتاوى (7/388-389).

قال شيخ الإسلام –رحمه الله– في مجموع الفتاوى: (قد علمنا بالاضطرار أن اليهود وغيرهم كانوا يعرفون أن محمدا رسول الله وكان يحكم بكفرهم فقد علمنا من دينه ضرورة **أنه يكفر الشخص مع ثبوت التصديق بنبوته في القلب إذا لم يعمل بهذا التصديق**)[20].

وقال أيضاً–رحمه الله–: (وكذلك الإيمان والواجب على غيره مطلق لا مثل الإيمان الواجب عليه في كل وقت فإن الله لما بعث محمدا رسولا إلى الخلق كان الواجب على الخلق تصديقه فيما أخبر وطاعته فيما أمر ولم يأمرهم حينئذ بالصلوات الخمس ولا صيام شهر رمضان ولا حج البيت ولا حرم عليهم الخمر والربا ونحو ذلك ولا كان أكثر القرآن قد نزل فمن صدقه حينئذ فيما نزل من القرآن وأقر بما أمر به من الشهادتين وتوابع ذلك كان ذلك الشخص حينئذ مؤمنا تام الإيمان الذي وجب عليه وإن كان مثل ذلك الإيمان **لو أتى به بعد الهجرة لم يقبل منه ولو اقتصر عليه كان كافرا**)[21].

وقال أيضاً–رحمه الله–: (فالسلف يقولون ترك الواجبات الظاهرة دليل على انتفاء **الإيمان الواجب**[22]من القلب)[23]

وقال أيضاً:(فيمتنع أن يكون الإنسان محبا لله ورسوله مريدا لما يحبه الله ورسوله إرادة جازمة مع قدرته على ذلك وهو لا يفعله فإذا لم يتكلم الإنسان بالإيمان مع قدرته دل على أنه ليس في قلبه **الإيمان الواجب** الذي فرضه الله عليه)[24]

وقال أيضاً: (**والمرجئة** الذين قالوا الإيمان تصديق القلب وقول اللسان والأعمال ليست منه كان منهم طائفة من فقهاء الكوفة وعبادها ولم يكن قولهم مثل قول جهم فعرفوا أن الإنسان لا يكون مؤمنا إن لم يتكلم بالإيمان مع قدرته عليه وعرفوا أن إبليس وفرعون وغيرهما كفار مع تصديق قلوبهم لكنهم إذا لم يدخلوا أعمال القلوب في الإيمان لزمهم قول جهم وان أدخلوها في **الإيمان لزمهم دخول أعمال الجوارح أيضا** فإنها لازمة لها)[25].

---

20 مجموع الفتاوى (131/7).

21 مجموع الفتاوى(518/7).

22 الإيمان الواجب: هو الإيمان الذي إذا زال من العبد بالكلية زال أصل الإيمان أما إذا زال بعضه زال كمال الإيمان.

23 مجموع الفتاوى(148/7).

24 مجموع الفتاوى(188/7).

25 مجموع الفتاوى(194/7-195).

وقال أيضاً: (وأما قولهم إن الله فرق بين الإيمان والعمل في مواضع فهذا صحيح وقد بينا أن الإيمان إذا أطلق أدخل الله ورسوله فيه الأعمال المأمور بها وقد يقرن به الأعمال وذكرنا نظائر لذلك كثيرة وذلك لأن أصل الإيمان هو ما في القلب والأعمال الظاهرة لازمة لذلك لا يتصور وجود إيمان القلب الواجب مع عدم جميع أعمال الجوارح بل متى نقصت الأعمال الظاهرة كان لنقص الإيمان الذي في القلب فصار الإيمان متناولا للملزوم واللازم وإن كان أصله ما في القلب وحيث عطفت عليه الأعمال فإنه أريد أنه لا يكتفى بإيمان القلب بل لابد معه من الأعمال الصالحة)[26].

وقال أيضاً: (فيمتنع أن يكون الرجل لا يفعل شيئا مما أمر به **من الصلاة**، **والزكاة**، **والصيام**، **والحج**، ويفعل ما يقدر عليه من المحرمات **مثل الصلاة بلا وضوء**، **والى غير القبلة ونكاح الأمهات**،[27] وهو مع ذلك مؤمن في الباطن بل لا يفعل ذلك **إلا لعدم الإيمان الذي في قلبه**)[28].

وقال أيضا–رحمه الله–ً:(وفي المسند عن النبي "الإسلام علانية والإيمان في القلب" فلما ذكرها جميعا ذكر أن الإيمان في القلب **والإسلام ما يظهر من الأعمال** وإذا أُفرد الإيمان أدخل فيه **الأعمال الظاهرة** لأنها لوازم ما في القلب لأنه متى ثبت الإيمان في القلب والتصديق بما اخبر به الرسول وجب حصول مقتضى ذلك ضرورة فإنه ما أسر أحد سريرة إلا أبداها الله على صفحات وجهه وفلتات لسانه فإذا ثبت التصديق في القلب لم يتخلف العمل بمقتضاه ألبتة فلا تستقر معرفة تامة ومحبة صحيحة ولا يكون لها اثر في **الظاهر**[29] ولهذا ينفى الله الإيمان عمن انتفت عنه لوازمه **فإن انتفاء اللازم يقتضى انتفاء الملزوم**)[30].

وقال أيضاً–رحمه الله–: (عن الحسن قال ليس الإيمان بالتحلي ولا بالتمني ولكن ما وقر في القلب وصدقته الأعمال من قال حسنا وعمل غير صالح رد الله عليه قوله ومن قال حسنا

---

[26] مجموع الفتاوى(198/7).

[27] الانتباه إلى الأمور التي يسردها شيخ الإسلام –رحمه الله– وإنها طاعات ظاهرة وكذلك المعاصي.

[28] مجموع الفتاوى (218/7).

[29] هذا رد على من يزعم أن الخلاف مع المرجئة لإخراجهم عمل القلب والجوارح ،وسيأتي توضيح ذلك إن شاء الله في فصل خاص.

[30] مجموع الفتاوى (272/18).

وعمل صالحا رفعه العمل ذلك بأن الله يقول إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه ورواه ابن بطة من الوجهين وقوله ليس الإيمان بالتمني يعنى الكلام وقوله بالتحلي يعنى أن يصير حلية ظاهرة له فيظهره من غير حقيقة من قلبه ومعناه ليس هو ما يظهر من القول ولا من الحلية الظاهرة ولكن ما وقر في القلب وصدقته الأعمال فالعمل يصدق أن في القلب إيمانا وإذا لم يكن عمل **كذب أن في قلبه إيمانا لأن ما في القلب مستلزم للعمل الظاهر وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم**)[31].

وقال أيضاً–رحمه الله–: (الرابع ظن الظان أن ليس في القلب إلا التصديق وأن ليس الظاهر إلا عمل الجوارح والصواب أن القلب له عمل مع التصديق والظاهر قول ظاهر وعمل ظاهر وكلاهما مستلزم للباطن والمرجئة أخرجوا **العمل الظاهر**[32] عن الإيمان فمن قصد منهم إخراج أعمال القلوب أيضا وجعلها هي التصديق فهذا ضلال بين **ومن قصد إخراج العمل الظاهر** قيل لهم العمل الظاهر لازم للعمل الباطن لا ينفك عنه وانتفاء الظاهر دليل انتفاء الباطن فبقى النزاع في أن العمل الظاهر هل هو جزء من مسمى الإيمان يدل عليه بالتضمن أو لازم لمسمى الإيمان)[33].

وقال أيضاً–رحمه الله–: (وأما إذا قرن الإيمان بالإسلام فإن الإيمان في القلب والإسلام ظاهر كما في المسند عن النبي أنه قال "الإسلام علانية والإيمان في القلب" والإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت وتؤمن بالقدر خيره وشره ومتى حصل له هذا الإيمان وجب ضرورة أن يحصل له الإسلام الذي هو الشهادتان والصلاة والزكاة والصيام والحج لأن إيمانه بالله وملائكته وكتبه ورسله يقتضي الاستسلام لله **والانقياد** له **و إلا فمن الممتنع أن يكون قد حصل له الإقرار والحب والانقياد باطنا ولا يحصل ذلك في الظاهر مع القدرة عليه كما يمتنع وجود الإرادة الجازمة مع القدرة بدون وجود المراد.**

وبهذا تعرف أن من آمن قلبه إيمانا جازما امتنع أن لا يتكلم بالشهادتين مع القدرة فعدم الشهادتين مع القدرة مستلزم انتفاء الإيمان القلبي التام وبهذا يظهر خطأ جهم ومن اتبعه

---

31 مجموع الفتاوى(294/7).

32 الانتباه إلى إن الخلاف الحقيقي مع المرجئة لإخراجهم العمل الظاهر من الإيمان–عمل الجوارح– .

33 مجموع الفتاوى(553/7).

في زعمهم أن مجرد إيمان بدون الإيمان الظاهر ينفع في **الآخرة فإن هذا ممتنع إذ لا يحصل الإيمان التام في القلب إلا ويحصل في الظاهر موجبه بحسب القدرة فان من الممتنع أن يحب الإنسان غيره حبا جازما وهو قادر على مواصلته ولا يحصل منه حركة ظاهرة إلى ذلك)**[34].

وقال أيضاً–رحمه الله–: (والسلف اشتد نكيرهم على المرجئة لما أخرجوا العمل من الإيمان وقالوا إن الإيمان يتماثل الناس فيه ولا ريب أن قولهم بتساوي إيمان الناس من أفحش الخطأ بل لا يتساوى الناس في التصديق ولا في الحب ولا في الخشية ولا في العلم بل يتفاضلون من وجوه كثيرة **و أيضا فإخراجهم العمل يشعر أنهم أخرجوا أعمال القلوب** أيضا وهذا باطل قطعا فإن من صدق الرسول وأبغضه وعاداه بقلبه وبدنه فهو كافر قطعا بالضرورة **وان أدخلوا أعمال القلوب في الإيمان أخطأوا أيضا لامتناع قيام الإيمان بالقلب من غير حركة بدن)**[35].

وقال أيضاً–رحمه الله–: (إذا تبين هذا وعلم أن الإيمان الذي في القلب من التصديق والحب وغير ذلك يستلزم الأمور الظاهرة من الأقوال الظاهرة والأعمال الظاهرة كما أن القصد التام مع القدرة يستلزم وجود المراد **وأنه يمتنع مقام الإيمان الواجب في القلب من غير ظهور موجب ذلك ومقتضاه** زالت الشبه العلمية في هذه المسألة ولم يبق إلا نزاع لفظي في أن موجب الإيمان الباطن هل هو جزء منه داخل في مسماه فيكون لفظ الإيمان دالا عليه بالتضمن والعموم أو هو لازم للإيمان ومعلول له وثمرة له فتكون دلالة الإيمان عليه بطريق اللزوم)[36].

وقال أيضا–رحمه الله–ً: (**وقيل لمن قال دخول الأعمال الظاهرة في اسم الإيمان مجاز نزاعك لفظي فإنك إذا سلمت أن هذه لوازم الإيمان الواجب الذي في القلب وموجباته كان عدم اللازم موجبا لعدم الملزوم فيلزم من عدم هذا الظاهر عدم الباطن فإذا اعترفت بهذا كان النزاع لفظيا** وإن قلت ما هو حقيقة قول جهم وأتباعه من أنه يستقر الإيمان التام

34 مجموع الفتاوى(7/553).

35 مجموع الفتاوى(7/555-556).

36 مجموع الفتاوى(7/575).

الواجب في القلب مع إظهار ما هو كفر وترك جميع الواجبات الظاهرة قيل لك فهذا يناقض قولك أن الظاهر لازم له وموجب له بل قيل حقيقة قولك أن الظاهر يقارن الباطن تارة ويفارقه أخرى فليس بلازم له ولا موجب ومعلول له ولكنه دليل إذا وجد دل على وجود الباطن وإذ عدم لم يدل عدمه على العدم وهذا حقيقة قولك)[37].

وقال أيضاً: (ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمنا إيمانا ثابتا في قلبه بأن الله **فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يصوم من رمضان ولا يؤدي لله زكاة ولا يحج إلى بيته** فهذا ممتنع ولا يصدر هذا إلا مع نفاق **في القلب وزندقة لا مع إيمان صحيح**)[38].

وقال أيضاً–رحمه الله–: (وقد تقدم أن **جنس الأعمال** من لوازم إيمان القلب وأن إيمان القلب التام بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع سواء جعل الظاهر من لوازم الإيمان أو جزء من الإيمان كما تقدم بيانه)[39]

وقال أيضاً–رحمه الله–: (وقد تبين أن الدين لابد فيه من قول وعمل وأنه **يمتنع أن يكون الرجل** مؤمنا بالله ورسوله بقلبه أو بقلبه ولسانه **ولم يؤد واجبا ظاهرا ولا صلاة ولا زكاة ولا صياما ولا غير ذلك من الواجبات** لا لأجل أن الله أوجبها مثل أن يؤدي الأمانة أو يصدق الحديث أو يعدل في قسمه وحكمه من غير إيمان بالله ورسوله لم يخرج بذلك من الكفر فإن المشركين وأهل الكتاب يرون وجوب هذه الأمور فلا يكون الرجل مؤمنا بالله ورسوله مع عدم شيء من الواجبات التي يختص بإيجابها محمد

ومن قال بحصول الإيمان الواجب بدون فعل شيء من الواجبات سواء جعل فعل تلك الواجبات لازما له أو جزءا منه فهذا نزاع لفظي كان مخطئا خطئا بينا وهذه بدعة الإرجاء التي أعظم السلف والأئمة الكلام في أهلها وقالوا فيها من المقالات الغليظة ما هو معروف والصلاة هي أعظمها وأعمها وأولها وأجلها)[40].

---

[37] مجموع الفتاوى(7/579-585).

[38] مجموع الفتاوى(7/611).

[39] مجموع الفتاوى(7/617).

[40] مجموع الفتاوى(7/621).

وقال أيضاً–رحمه الله–: (والله سبحانه في غير موضع يبين أن تحقيق الإيمان وتصديقه بما هو من الأعمال الظاهرة والباطنة كقوله إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون أولئك هم المؤمنون حقا وقال إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون وقال تعالى إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه وقال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما.

فإذا قال القائل هذا يدل على أن الإيمان ينتفي عند انتفاء هذه الأمور لا يدل على أنها من الإيمان **قيل هذا اعتراف بأنه ينتفي الإيمان الباطن مع عدم مثل هذه الأمور الظاهرة فلا يجوز أن يدعي أنه يكون في القلب إيمان ينافي الكفر بدون أمور ظاهرة لا قول ولا عمل وهو المطلوب وذلك تصديق وذلك لأن القلب إذا تحقق ما فيه أثر في الظاهر ضرورة لا يمكن انفكاك أحدهما عن الآخر** فالإرادة الجازمة للفعل مع القدرة التامة توجب وقوع المقدور)[41].

وقال أيضاً–رحمه الله–: (وأيضا فان الإيمان عند أهل السنة و الجماعة قول و عمل كما دل عليه الكتاب والسنة و اجمع عليه السلف و على ما هو مقرر في موضعه فالقول تصديق الرسول و العمل تصديق **القول فإذا خلا العبد عن العمل بالكلية لم يكن مؤمنا... و أيضا فإن حقيقة الدين هو الطاعة و الانقياد و ذلك إنما يتم بالفعل لا بالقول فقط فمن لم يفعل لله شيئا فما دان لله دينا و من لا دين له فهو كافر)**[42].

وقال أيضاً–رحمه الله–: (وهنا أصول تنازع الناس فيها منها أن القلب هل يقوم به تصديق أو تكذيب و لا يظهر قط منه شيء على اللسان و الجوارح و إنما يظهر نقيضه من غير خوف فالذي عليه السلف و الأئمة و جمهور الناس أنه لابد من ظهور موجب ذلك على

---

41 مجموع الفتاوى(645/7).

42 شرح العمدة (81/4).

الجوارح فمن قال أنه يصدق الرسول و يحبه و يعظمه بقلبه و لم يتكلم قط بالإسلام و لا فعل شيئا من واجباته بلا خوف فهذا لا يكون مؤمنا في الباطن و **إنما هو كافر)**[43].

وقال أيضاً–رحمه الله–: (وإذا أفرد الإيمان أدخل فيه الأعمال الظاهرة لأنها لوازم ما في القلب لأنه متى ثبت الإيمان في القلب والتصديق بما اخبر به الرسول وجب حصول مقتضى ذلك ضرورة فإنه ما أسر أحد سريرة إلا أبداها الله على صفحات وجهه وفلتات لسانه فإذا ثبت التصديق في القلب **لم يتخلف العمل بمقتضاه ألبتة** فلا تستقر معرفة تامة ومحبة صحيحة ولا يكون لها اثر في الظاهر **ولهذا ينفي الله الإيمان عمن انتفت عنه لوازمه فإن انتفاء اللازم يقتضى انتفاء الملزوم** كقوله تعالى (ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء) وقوله (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله) الآية ونحوها **فالظاهر والباطن متلازمان لا يكون الظاهر مستقيما إلا مع استقامة الباطن وإذا استقام الباطن فلا بد أن يستقيم الظاهر** ولهذا قال النبي ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ألا وهى القلب)[44].

وقال أيضاً–رحمه الله–: (فإن الإيمان بحسب كلام الله و رسالته و كلام الله و رسالته يتضمن إخباره و أوامره فيصدق القلب إخباره تصديقا يوجب حالا في القلب بحسب المصدق به و التصديق هو من نوع العلم و القول و ينقاد لأمره و يستسلم و هذا الإنقياد و الاستسلام هو من نوع الإرادة و العمل **و لا يكون مؤمنا إلا بمجموع** الأمرين فمتى ترك الانقياد كان مستكبرا فصار من الكافرين و إن كان مصدقا للكفر أعم من التكذيب يكون تكذيبا و جهلا و يكون استكبارا و ظلما و لهذا لم يوصف إبليس إلا بالكفر و الاستكبار دون التكذيب و لهذا كان كفر من يعلم مثل اليهود و نحوهم من جنس كفر إبليس و كان كفر من يجهل مثل النصارى و نحوهم ضلالا و هو الجهل

ألا ترى أن نفرا من اليهود جاءوا إلى النبي صلى الله عليه و سلم و سألوه عن أشياء فأخبرهم فقالوا : نشهد أنك نبي و لم يتبعوه و كذلك هرقل و غيره فلم ينفعهم هذا العلم و هذا التصديق ؟

---

43 مجموع الفتاوى (14 / 120-121).

44 مجموع الفتاوى (18/ 272).

ألا ترى أن من صدق الرسول بأن ما جاء به هو رسالة الله و قد تضمنت خبرا و أمرا فإنه يحتاج إلى مقام ثان و هو تصديقه خبر الله و انقياده لأمر الله فإذا قال : [أشهد أن لا إله إلا الله] **فهذه الشهادة تتضمن تصديق خبره و الانقياد لأمره** [و أشهد أن محمدا رسول الله] تضمنت تصديق فيما جاء به من عند الله فبمجموع هاتين الشهادتين يتم الإقرار

فلما كان التصديق لابد منه في كلتا الشهادتين . و هو الذي يتلقى الرسالة بالقبول . ظن من ظن أن أصل لجميع الإيمان **وغفل عن أن أصل الآخر لابد منه و هو الانقياد** و إلا فقد يصدق الرسول ظاهرا وباطنا ثم يمتنع من الانقياد للأمر إذ غايته تصديق الرسول أن يكون بمنزلة من سمع الرسالة من الله سبحانه و تعالى كإبليس و هذا مما بين لك أن الاستهزاء بالله أو برسوله ينافي الانقياد له لأنه قد بلغ عن الله أنه أمر بطاعته فصار الانقياد له من تصديقه في خبره، **فمن لم ينقد لأمره فهو إما مكذب له أو ممتنع عن الانقياد لربه و كلاهما كفر صريح)**[45]

وقال الإمام ابن القيم الجوزية –رحمه الله– (فكل إسلام ظاهر لا ينفذ صاحبه منه إلى حقيقة الإيمان الباطنة فليس بنافع حتى يكون معه شيء من الإيمان الباطن وكل حقيقة باطنة لا يقوم صاحبها بشرائع الإسلام الظاهرة لا تنفع ولو كانت ما كانت **فلو تمزق القلب بالمحبة والخوف ولم يتعبد بالأمر وظاهر الشرع لم ينجه ذلك من النار**[46] كما أنه لو قام بظواهر الإسلام وليس في باطنه حقيقة الإيمان لم ينجه من النار)[47].

وقال أيضاً–رحمه الله–: (قاعدة: الإيمان له ظاهر وباطن وظاهره قول اللسان وعمل الجوارح وباطنه تصديق القلب وانقياده ومحبته فلا ينفع ظاهر لا باطن له وان حقن به الدماء وعصم به المال والذرية ولا يجزئ باطن لا ظاهر له إلا إذا تعذر بعجز أو إكراه وخوف هلاك

---

45 الصارم المسلول (519/1).

46 هذا ممتنع! إذ يستحيل أن يكون عند العبد عمل قلبي بدون عمل ظاهر، فهذا غير متصور، ولكن ابن القيم –رحمه الله– كأنه يعيش في أيامنا هذا فيرد على أولئك الذين يزعمون أن العمل القلبي يكفي في تحقيق أصل الإيمان–كما مر من كلام عدنان عبدالقادر–، فيسد عليهم الباب من كل جانب.

47 الفوائد (ص 142).

فتخلف العمل ظاهرا مع عدم المانع دليل علي فساد الباطن وخلوه من الإيمان ونقصه دليل نقصه وقوته دليل قوته)[48].

وقال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب –رحمه الله–: (لا خلاف أن التوحيد لا بد أن يكون بالقلب واللسان والعمل **فإن اختل شيء من هذا لم يكن الرجل مسلماً**، فإن عرف التوحيد ولم يعمل به فهو كافر مرتد معاند ككفر فرعون وإبليس وأمثالهما)[49].اهـ.

وقال أيضاً–رحمه الله–: (لا خلاف بين الأمة, أن التوحيد: لابد أن يكون بالقلب, الذي هو العلم؛ واللسان, الذي هو القول والعمل, الذي هو تنفيذ: الأوامر والنواهي؛ فإن أخل بشيء من هذا, لم يكن الرجل مسلما, فإن أقر بالتوحيد, ولم يعمل به, فهو: كافر , معاند , كفرعون , وإبليس؛ وإن عمل بالتوحيد ظاهراً , وهو لا يعتقده باطناً , فهو: منافق خالصاً , أشر من الكافر)[50]

وقال أيضا–رحمه الله–ً: ([الدين يكون على القلب واللسان والجوارح] اعلم رحمك الله: أن دين الله يكون على القلب بالاعتقاد، وبالحب والبغض، ويكون على اللسان بالنطق وترك النطق بالكفر، ويكون على الجوارح بفعل أركان الإسلام، وترك الأفعال التي تكفر؛ فإذا اختل واحدة من هذه الثلاث، كفر وارتد)[51].

وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب–رحمه الله–: عن أحاديث الوعد، والوعيد، وقول وهب بن منبه " مفتاح الجنة لا إلَه إلاّ الله " " الخ، وحديث أنس " من صلى صلاتنا " الخ؟

فأجاب–رحمه الله–: (.... فالمسألة الأولى واضحة، مراده الرد على من ظن دخول الجنة بالتوحيد وحده، بدون الأعمال)[52].

وقال الشيخ سليمان بن سحمان –رحمه الله–: (فلابد في شهادة: ألا إله إلا الله، من اعتقاد بالجنان، ونطق باللسان، وعمل بالأركان؛ فإن اختل نوع من هذه الأنواع، لم يكن الرجل مسلماً)[53][54]

---

48 الفوائد (ص162).

49 نهاية رسالة (كشف الشبهات).

50 الدرر السنية (2/124-125).

51 الدرر السنية (2/87-88).

52 الدرر السنية (2/185-186).

وقال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله في (شرح كشف الشبهات:126):"بل إجماع بين أهل العلم (أن التوحيد لابد أن يكون بالقلب واللسان والعمل)، **فلا بد من الثلاثة،** لابد أن يكون هو المعتقد في قلبه، ولابد أن يكون هو الذي ينطق به لسانه، ولابد أن يكون **هو الذي تعمل به جوارحه، (فإن اختل شيء من هذا) لو وحّد بلسانه دون قلبه ما نفعه توحيده،** ولو وحد بقلبه وأركانه دون لسانه ما نفعه ذلك، ولو وحَّد بأركانه دون الباقي (لم يكن الرجل مسلماً)، هذا إجماع أن الإنسان لابد أن يكون موحداً باعتقاده ولسانه وعمله. (فإن عرف التوحيد ولم يعمل به فهو كافر معاند) إذا اعتقد ولا نطق **ولا عمل بالحق بأركانه** فهذا كافر عند جميع الأمة".

وقال الشيخ حافظ الحكمي –رحمه الله–:"ومحال أن ينتفي انقياد الجوارح بالأعمال الظاهرة مع ثبوت عمل القلب، قال النبي ﷺ: (إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، إلا وهي القلب). ومن هنا يتبين لك أن من قال من أهل السنة في الإيمان هو التصديق على ظاهر اللغة ؛ أنهم إنما عنوا التصديق الإذعاني المستلزم للانقياد ظاهراً وباطناً، لم يعنوا مجرد التصديق"[55].

---

[53] الدرر السنية (350/2).

54 أود الإشارة إلى أن الحلبي ذكر في كتابه (الأجوبة المتلائمة...) (ص9) وفي كتابة (الرد البرهاني..) (ص33) عندما أراد أن ينقل عن الشيخ محمد بن عبد الوهاب –رحمه الله– في أنه موافق له في عقيدته الإرجائية ترك هذه النصوص المنقولة من الدرر السنية وأحال إلى موضع آخر ليلبس على الجهال والعوام.

لذا سننقل كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب –رحمه الله– الذي أحال الحلبي إليه ونجيب عنه بإذن الله.

قال الشيخ المجدد –رحمه الله– في الدرر السنية (102/1)...(أركان الإسلام الخمسة أولها الشهادتان ثم الأركان الأربعة،إذا أقر بها، وتركها تهاوناً،فنحن وإن قاتلناه على فعلها فلا نكفره بتركها، والعلماء اختلفوا في كفر التارك لها – كسلاً من غير جحود – ولا نكفر إلا ما أجمع عليه العلماء –كلهم – وهو الشهادتان) اهـ.. فالجواب على هذا الشبهة الواهية: إن الشيخ محمد بن عبد الوهاب –رحمه الله– يقصد أنه لا يكفر أحداً من المسلمين إلا إذا أتى بناقض –قولي أو فعلي أو اعتقادي– ينقض هذه الشهادة وهذا معلوم عند أدنى طالب علم، وذلك أن أعداء دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب –رحمه الله– قديما وحديثاً يرمونه بأنه يكفر المسلمين!، فكان هذا الجواب منه –رحمه الله– بأنه بريء من هذه التهمة الباطلة.

ونقول للحلبي لماذا تركت النصوص المحكمة الأخرى للشيخ وكلامه الواضح وتشبثت بهذا الكلام المجمل المتشابه؟!.

﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاء الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاء تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران: 7].

[55] (معارج القبول:23/2).

وقال الشيخ العلامة محمد أمان الجامي –رحمه الله– في (شرح الأصول الثلاثة عند التعليق على المرتبة الثانية: الإيمان: وهو بضع وسبعون شعبة – الشريط الثالث الوجه الثاني):"**ومن ادعى أنه مصدق بقلبه بكل ما جاء رسول الله عليه الصلاة والسلام ثم لا يعمل، يقال له: هذه دعوى! والدعوى لا بد لها من بينة، فأين البينة ؟ البينة الأعمال**، لذلك يقول بعضهم:

فإذا حلَّت الهدايةُ قلباً نَشَطَتْ في العبادة الأعضاء

فإذا كانت الأعضاء لا تعمل ؛ لا يصلي ولا يصوم ولا يأمر ولا ينهى ولا يجاهد ولا يطلب العلم.. ماشي، هكذا مصدق ؟! **لا، لا، لا يقبل مثل هذا التصديق**، وعلى هذا انتشر بين المسلمين هذا الإيمان الإرجائي، لذلك لو أمرت إنسان أو نهيته عن ما فعل، يقول:الإيمان بالقلب. هنا الإيمان!!.

الإيمان الذي هنا لو صحَّ لظهر أثره في أعضائك وجوارحك. لست بصادق تترك الصلاة، فيقال لك: صل، فتقول: لا، الإيمان هنا في القلب!! ليس بصحيح هذا، إذن كيف تحاججون وتنازعون الذين يحكمون بغير ما أنزل الله ؛ تقولون لهم: أنتم حكام غير مسلمين، فيقول لك: أنا مسلم لأني أقول: لا إله إلا الله محمداً رسول الله، وأنا مصدق وأنت معي في هذا التصديق، يحاججك. لكن متى تستطيع أن تقنعه أنه ليس على الإسلام ؟ إذا عَرَّفت الإيمان بتعريفه الصحيح: تصديق بالقلب **وعمل بالجوارح** وقول باللسان، **التصديق الذي بالقلب يشهد لصحته: النطق باللسان وقولك "أشهد أن لا إله إلا الله ومحمداً رسول الله"، ويصدّق كل ذلك الأعمال الجارية على السنة، وعلى وفق ما جاءت به السنة**".

قال الشيخ العثيمين –رحمه الله– في شرح كتاب التوحيد: (من قال: لا إله إلا الله"، أي: بشرط الإخلاص، بدليل قوله: "يبتغي بذلك وجه الله"، أي: يطلب وجه الله، ومن طلب وجهاً؛ فلا بد أن يعمل كل ما في وسعه للوصول إليه؛ لأن مبتغي الشيء يسعى في الوصول إليه، وعليه؛ فلا نحتاج إلى قول الزهري رحمه الله بعد أن ساق الحديث؛ كما في "صحيح مسلم"، حيث قال: "ثم وجبت بعد ذلك أمور، وحُرّمت أمور؛ فلا يغتر مغترٌ بهذا"؛

فالحديث واضح الدلالة على شرطية العمل لمن قال: لا إله إلا الله، حيث قال: "يبتغي بذلك

وجه الله"، ولهذا قال بعض السلف عن قول النبي : "مفتاح الجنة: لا إله إلا الله"[56]، لكن من أتى بمفتاح لا أسنان له لا يفتح له)[57].

وقال أيضاً –رحمه الله– في شرحه لكتاب (كشف الشبهات):(ختم المؤلف هذه الشبهات بمسألة عظيمة هي: أنه لابد أن يكون الإنسان موحداً بقلبه وقوله وعمله فإن كان موحداً بقلبه ولكنه لم يوحد بقوله أو بعمله فإنه غير صادق في دعواه، لأن توحيد القلب يتبعه توحيد القول والعمل لقول النبي : [إلا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، إلا وهي القلب][58] فإذا من جنس فرعون الذين كان مستيقناً بالحق عالماً به لكنه أصر وعاند وبقي على ما كان عليه من دعوى الربوبية،قال الله تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْماً وَعُلُوّاً ﴾ (النمل: 14))[59].

الشيخ صالح بن الفوزان –حفظه الله– في سؤال وجه لفضيلته:

السائل: شهادة أن لا إله إلا الله هي مفتاح دين الإسلام، وأصله الأصيل؛ فهل من نطق بها فقط؛ دخل في دائرة المسلمين؛ دون عمل يذكر؟ وهل الأديان السماوية – غير دين الإسلام الذي جاء به محمد – جاءت بنفس هذا الأصل الأصيل؟.

الجواب: من نطق بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله؛ حكم بإسلامه بادي ذي بدء، وحقن دمه:

فإن عمل بمقتضاها ظاهرًا وباطنًا؛ فهذا مسلم حقًّا، له البشرى في الحياة الدنيا والآخرة.

وإن عمل بمقتضاها ظاهرًا فقط؛ حكم بإسلامه في الظاهر، وعومل معاملة المسلمين، وفي الباطن هو منافق، يتولى الله حسابه.

وأما إذا لم يعمل بمقتضى لا إله إلا الله، واكتفى بمجرد النطق بها، أو عمل بخلافها؛ فإنه يحكم بردته، ويعامل معاملة المرتدين.

وإن عمل بمقتضاها في شيء دون شيء؛ فإنه يُنظَر: فإن كان هذا الذي تركه يقتضي تركه الردة؛ فإنه يحكم بردته، كمن ترك الصلاة متعمدًا، أو صرف شيئًا من أنواع العبادة لغير الله.

---

56 صحيح البخاري:عن وهب بن منبه.انظر "الفتح": (109/3)، والحديث عزاه الهيثمي لإمام أحمد والبزار.

57 القول المفيد على شرح كتاب التوحيد باب (باب فضل التوحيد وما يكفر من الذنوب) ط2/ص77-78.

58 متفق عليه.

59 شرح كشف الشبهات /ص120،المكتبة التوفيقية.

وإن كان هذا الذي تركه لا يقتضي الردة؛ فإنه يُعتبر مؤمنًا ناقص الإيمان بحسب ما تركه؛ كأصحاب الذنوب التي هي دون الشرك، وهذا الحكم التفصيلي جاءت به جميع الشرائع السماوية)[60].

وقال أيضاً –حفظه الله– في سؤال وجه لفضيلته:

السائل: يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هناك من يقول إن تارك **جنس العمل** بالكلية لا يكفر وان هذا القول قولٌ ثاني للسلف لا يستحق الإنكار ولا التبديع فما صحة هذه المقولة؟[61].

الشيخ: هذا كذاب إلي يقول هذا الكلام كذاب، كذب على السلف، السلف ما قالوا إن الذي يترك **جنس العمل** ولا يعمل شيء انه يكون مؤمن. من ترك العمل نهائيا من غير عذر ما يصلي ولا يصوم ولا يعمل أي شيء ويقول أنا مؤمن هذا كذاب أما إلي يترك العمل لعذر شرعي ما تمكن من العمل نطق بالشهادتين بصدق ومات أو قتل في الحال فهذا ما في شك انه مؤمن لأنه ما تمكن من العمل ما تركه رغبتا عنه أما الذي يتمكن من العمل ويتركه لا يصلي ولا يصوم ولا يزكي ولا يتجنب المحرمات ولا يتجنب الفواحش هذا ليس بمؤمن ولا احد يقول انه مؤمن إلا المرجئة)[62].

قال الشيخ صالح عبد العزيز آل الشيخ –حفظه الله–:(كذلك ينبغي أن يُعلم أن قولنا (العمل داخل في مسمّى الإيمان وركن فيه لا يقوم الإيمان إلا به)، نعني به **جنس العمل**، وليس أفراد العمل[63]، لأن المؤمن قد يترك أعمالا كثيرة صالحة مفروضة عليه ويبقى مؤمنا، لكنه لا يُسمّى مؤمنا ولا يصحّ منه إيمان إذا ترك كل العمل، يعني إذا أتى بالشهادتين وقال أقول ذلك واعتقده بقلبي، وأترك كل الأعمال بعد ذلك أكون مؤمنا، فالجواب أن هذا ليس بمؤمن؛ لأنّه تركٌ مسقطٌ لأصل الإيمان؛ يعني ترك **جنس العمل** مسقط لأصل الإيمان؛ فلا

---

60 المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان.

61 قال الحلبي في كتابه (التنبيهات) ص124 تحت عنوان إجماع كاذب [ولقد حشى المسود على بعض قوله (!) في مسألة (جنس العمل)–إياها– مدعياً أنها من (قول السلف المجمع عليه)!!! وهذا جهل بكلام السلف، أو كذب عليهم....... الخ].

62 نهاية شريط العقيده الحمويه المشروح بتاريخ 22-2-1426 هـ الموافق 2005/4/1م.

63 وصف الحلبي في كتابه التنبيهات ص 456 إن التفريق بين جنس العمل وآحاده (بدعة كبرى).

يوجد مؤمن عند أهل السنة والجماعة يصحّ إيمانه إلا ولا بد أن يكون معه مع الشهادتين **جنس العمل** الصالح، يعني جنس الامتثال للأوامر والاجتناب للنواهي)[64].

وقال أيضاً –حفظه الله– في جلسة خاصة مع بعض طلبة العلم (أنه لو تُصُوِّر أنّ أحدا قال سأعتقد وسأتكلم ولن أعمل قط، لن أعمل قط، عندنا ليس بمسلم.

لو واحد جاء وقال أنا بَاتْشَهَّدْ؛ أشهد لا إله إلا الله، وأنا بَاعْتَقِدْهَا لكن لن أعمل وقال هذه الكلمة، أو مات ولم يعمل شيئا قط مع إمكان العمل، فعندنا ليس بمسلم، وعندهم مسلم– **أي عند المرجئة**–، ونحن لا نصلي عليه وهم يصلون عليه–**أي المرجئة**–،نحن لا نترحم عليه؛ يعني أنّ جنس العمل عندنا لا بد منه؛ ركن من أركان الإيمان، جنس العمل لابد أنْ يعمل عملا صالحا[**65**])[66].

وقال أيضاً–رحمه الله–: (المقصود من هذا تحرير أصل المسألة؛ وهو أن الكفر عند أهل السنة والجماعة يكون:

بالاعتقاد: إما بخلو القلب مما اعتقده من الإيمان، أو باعتقاد بشيء يناقضه يناقض أصل الإيمان.

عمل بخلوه من العمل أصلا لم يعمل خيرا قط، فاته **جنس العمل**، لم يعمل وإنما اكتفى بالشهادة قولا واعتقادا ولم يعمل **جنس العمل**، فهذا يسلب عنه أو عمِل عملا مضاد لأصل الإيمان.

وكذلك القول: قال، أو ترك القول.

هذه مسألة لاشك أنها مهمة، والأئمة كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم أوضحوا ذلك وبينوه وفي كلام أئمة الدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله وتلامذته وأبناءه في ذلك

---

64 في [شرحه لكتاب (لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد)، والتي ألقاها في مسجد حمزة بن عبد المطلب بالدمام ابتداء من فجر الثلاثاء 28من شهر الله المحرم 1413هـ حتى فجر الخميس غرة شهر صفر 1413هـ وقد كانت هذه الدروس بإشرافٍ من مركز الدعوة والإرشاد بالدمام].

65 في الأصل (صالح) والصواب ما أثبتناه.

66جلسة خاصة مع الشيخ –حفظه الله–، (وهو شريط مفرغ)، وللاستزادة يراجع مكتبة الشيخ صالح آل الشيخ.

ما يشفي، لأنهم عاشروا المسألة وعاصروها مدة طويلة من الزمان أكثر من سنة فحرروها تحريرا بالغا. والله أعلم)[67].

وقال أيضاً في سؤال وجه إليه –حفظه الله–

(**س2**/ هل تارك العمل بالكلية مسلم؛ تارك الأركان وتارك غيرها من الواجبات والمستحبات والأعمال الظاهرة بالجوارح؟.

الجواب: أن العمل عند أهل السنة والجماعة داخل في مسمى الإيمان؛ يعني أن الإيمان يقع على أشياء مجتمعة وهي الاعتقاد والقول والعمل، ولذلك من ترك **جنس العمل** فهو كافر؛ لأنه لا يصحّ إسلام ولا إيمان إلا بالإتيان بالعمل)[68].

قال الشيخ ربيع بين هادي المدخلي –سدده الله– في مقال بعنوان: (هل يجوز التنازل عن الواجبات مراعاة للمصالح والمفاسد وعند الحاجات والضرورات):

(ويقول عني إِنّي خالفت السلف في جنس العمل وفي قضايا الإيمان وهو الكذوب[69], وإذا رجع المسلم المنصف إلى كلامي[70] يجده مطابقاً لمنهج السلف ولما قرَّرُوه[71] **ويجد في كلامي التصريح بأنَّ تارك العمل بالكلية كافر زنديق**[72]).

---

67 [محاضرة خاصة عن الإيمان]شريط مفرغ.

68 [شرح العقيدة الطحاوية التي انتهت بتاريخ 1 محرم 1420هـ].

69 المقصود بهذا الكلام الشيخ فالح الحربي–حفظه الله– ودفع عنه كيد أعدائه.

70 يقصد الشيخ كلامه في رسالته التي بعنوان (كلمة حق حول جنس العمل).

71 الشيخ يصرح هنا أن تكفير تارك العمل بالكلية –جنس العمل–،هو عين منهج السلف وما قرروه.

72 إذا كان تارك العمل بالكلية كافر زنديق وأن هذا هو منهج السلف وما قرروه، فهل الذي يخالفهم يكون سلفياً أم خلفياً؟!،متبعاً أم مبتدعاً؟!، وهل أقوال الحلبي في هذه المسألة موافق للسلف أم المرجئة؟!، نترك الجواب للقارئ الأريب!!!، بعد أن يقارن الأقوال الآتية للحلبي مع ما نقلناه آنفاً:

قال الحلبي في كتابه (التنبيهات...) صفحة (110–111):

[...ثم انتقد المسود كتاب ((التعريف والتنبئة..)) مدعيا أن فيه ((من الغلط في مسائل الإيمان...إخراج العمل عن الإيمان، وأن الإيمان يبقى مع ترك جنس العمل))!...**إلى أن قال**...ولعل (المسود)– لجهله، أو تجاهله!–لم يفرق– أو لم يستوعب!–بين: **كون (عمل الجوارح من الإيمان)، وبيان أنه لا يلزم من ذلك أن (ترك عمل الجوارح غير مبطل للإيمان)!!**

وأما أن الإيمان يبقى مع ترك (جنس العمل)].

وقال أيضاً في كتابه (التنبيهات...) صفحة (425) و(التعريف والتنبئة..) صفحة (33)

مصطلح (جنس العمل)

لقد ذكر العلماء قديماً وحديثاً هذه اللفظة وأرادوا بها أنه لا يصح إيمان العبد إلا بوجودها فلا إيمان بدون عمل ولا عمل بدون إيمان.

ولكن ما المقصود به؟ هو عمل الجوارح أم عمل القلب أم يقصد به عمل القلب والجوارح معاً؟.

فنقول وبالله التوفيق:

سئل معالي فضيلة الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ –حفظه الله– عن **[معنى جنس العمل]...**

فأجاب فضيلته: **جنس العمل يعني عمل صالح، أي عمل صالح، أي عمل صالح ينوي به التقرب إلى الله جل وعلا ممتثلا فيه أمر الله جل وعلا، هذا متفق عليه:**

من قال بأنّ تارك الصلاة يكفر كسلا: قال العمل الصالح هذا هو الصلاة.

ومن قال تارك الصلاة لا يكفر من السلف: قال لابد من جنس العمل.

السلف اختلفوا في تارك الصلاة، من قال تارك الصلاة يكفر قال الصلاة هي جنس العمل؛ لابد أن يأتي بالصلاة، **ومن قال لا تارك الصلاة لا يكفر تعاونا أو كسلا قالوا لابد من جنس العمل؛ لابد أن يعمل عملا صالحا**(73) **من أي وجه، يعني جنس العمل لابد منه.**

السائل:...[هل يقصد به عمل القلب؟]

كيف**!!** لا... عمل القلب متفق عليه، عمل القلب متفق عليه(74)، **المقصود عمل الجوارح؛ يعني لابد من عمل الجوارح، هو هذا أي عمل صالح يمتثل فيه أمر الله جل وعلا)**(75).

فالأعمال الظاهرة –طاعات ومعاصي–وجودا وعدما– متعلقة بـ (الإيمان المطلق)، لا (مطلق الإيمان)، فتنبه.

قال الحلبي في كتابه (الرد البرهاني...) صفحة (193)

فإننا نقول: أركان الإيمان (ثلاثة) قول واعتقاد وعمل، ثم نحن لا نكفر بترك ركن العمل –أي: عمل الجوارح!!

73 في الأصل (صالح) والصواب ما أثبتناه.

74 قال شيخ الإسلام –رحمه الله–: (والمرجئة ثلاثة أصناف الذين يقولون الإيمان مجرد ما في القلب ثم من هؤلاء من **يدخل فيه أعمال القلوب وهم أكثر فرق المرجئة).**

وقال أيضاً –حفظه الله–: (كذلك ينبغي أن يُعلم أن قولنا ''العمل داخل في مسمَّى الإيمان وركن فيه لا يقوم الإيمان إلا به.'' نعني به جنس العمل، وليس أفراد العمل، لأن المؤمن قد يترك أعمالا كثيرة صالحة مفروضة عليه ويبقى مؤمنا، لكنه لا يُسمّى مؤمنا ولا يصحّ منه إيمان **إذا ترك كل العمل**، يعني إذا أتى بالشهادتين وقال أقول ذلك واعتقده بقلبي، وأترك كل الأعمال بعد ذلك أكون مؤمنا، فالجواب أن هذا ليس بمؤمن؛ لأنّه تركٌ مسقطٌ لأصل الإيمان؛ **يعني ترك جنس العمل مسقط لأصل الإيمان؛ يعني ترك جنس العمل مسقط للإيمان**[76]، فلا يوجد مؤمن عند أهل السنة والجماعة يصحّ إيمانه إلا ولا بد أن يكون معه مع الشهادتين **جنس العمل الصالح**، يعني **جنس الامتثال للأوامر والاجتناب للنواهي**)[77].

إذاً صار معلوماً ما المقصود بجنس العمل يقصد به **عمل الجوارح** من الطاعات المأمور بها العبد شرعاً.

ولكن هنا سؤال قد يرد وهو هل يمكن وجود أحد العملين –القلب أو الجوارح– دون الآخر؟!.

نقول وبالله التوفيق:

لكي يصح إيمان العبد **ويكون من أهل الجنة**، لا بد من عمل القلب وعمل الجوارح، أما وجود أحد الأعمال –القلب أو الجوارح– فيمكن وجود عمل الجوارح دون أعمال القلوب كما هو في شأن المنافقين، أما وجود عمل القلب دون عمل الجوارح فهذا ممتنع محال غير متصور ألبته.

وقال أيضاً: (**المقصود هنا أن عامة فرق الأمة تدخل ما هو من أعمال القلوب حتى عامة فرق المرجئة تقول بذلك** وأما المعتزلة والخوارج وأهل السنة وأصحاب الحديث فقولهم في ذلك معروف وإنما نازع في ذلك من اتبع جهم بن صفوان من المرجئة وهذا القول شاذ كما أن قول الكرامية الذين يقولون هو مجرد قول اللسان شاذ أيضا).

إذن لا خلاف بين السلف والمرجئة في مسألة دخول أعمال القلوب في الإيمان.

75 جلسة خاصّة مع الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ وهو[شريط مفرغ]، وللاستزادة الرجوع إلى مكتبة الشيخ في موقع روح الإسلام على شبكة الانترنيت.

76 التكرار في الأصل.

77 شرح لمعة الاعتقاد لابن قدامة.

قال شيخ الإسلام –رحمه الله–: (**ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمنا إيمانا ثابتا في قلبه** بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يصوم من رمضان ولا يؤدي لله زكاة ولا يحج إلى بيته فهذا ممتنع ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة لا مع إيمان صحيح)[78].

قال شيخ الإسلام –رحمه الله–: (**لا يتصور وجود إيمان القلب الواجب مع عدم جميع أعمال الجوارح** بل متى نقصت الأعمال الظاهرة كان لنقص الإيمان الذي في القلب فصار الإيمان متناولا للملزوم واللازم وإن كان أصله ما في القلب وحيث عطفت عليه الأعمال فإنه أريد أنه لا يكتف بإيمان القلب بل لابد معه من الأعمال الصالحة)[79].

فمن هنا نعلم أن وجود إيمان في القلب بدون عمل ظاهر محال ممتنع غير متصور، بل لا بد أن يظهر موجب الإيمان في القلب من الأعمال الظاهرة بحسبه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: (والقرآن يبين أن إيمان القلب يستلزم العمل الظاهر **بحسبه** كقوله تعالى ﴿ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين...﴾)[80]

وقال أيضاً: (مَنْ كَانَ مَعَهُ إيمَانٌ حَقِيقِيٌّ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ مِنْ هَذِهِ الْأَعْمَالِ **بِقَدْرِ** إيمَانِهِ)[81]

وقال أيضاً: (وحينئذ فإذا كان العبد يفعل بعض المأمورات ويترك بعضها كان معه من الإيمان **بحسب** ما فعله والإيمان يزيد وينقص ويجتمع في العبد إيمان ونفاق...)[82].

ومن هنا يمكن تأصيل قاعدة وهي قاعدة التلازم بين الظاهر والباطن، ولا خلاف بين السلف في صحة هذه القاعدة بل لا يخالف هذه القاعدة إلا المرجئة[83].

---

78 مجموع الفتاوى (611/7).

79 مجموع الفتاوى (198/7).

80 مجموع الفتاوى (221/7).

81 مجموع الفتاوى (345/2).

82 مجموع الفتاوى (616/7).

83 مرجئة العصر وقعوا في تناقض حينما أقروا بهذه القاعدة، إذ كيف يكون هناك تلازم بين الظاهر والباطن وهم يثبتون إيمان لتارك العمل بالكلية وكفر المنافقين، بعبارة أخرى، إذا كان هناك عمل جوارح بدون إيمان –كما هو شأن المنافق–، وإيمان بدون عمل جوارح –كما هو قول مرجئة العصر– فأين التلازم؟!، أنبؤني بعلم إن كنتم صادقين!.

وقال أيضاً: (**والمرجئة** الذين قالوا الإيمان تصديق القلب وقول اللسان والأعمال ليست منه كان منهم طائفة من فقهاء الكوفة وعبادها ولم يكن قولهم مثل قول جهم فعرفوا أن الإنسان لا يكون مؤمنا إن لم يتكلم بالإيمان مع قدرته عليه وعرفوا أن إبليس وفرعون وغيرهما كفار مع تصديق قلوبهم لكنهم إذا لم يدخلوا أعمال القلوب في الإيمان لزمهم قول جهم وان أدخلوها في **الإيمان لزمهم دخول أعمال الجوارح أيضا** فإنها لازمة لها)[84].

وقال أيضا–رحمه الله–:(وفى المسند عن النبي "الإسلام علانية والإيمان في القلب" فلما ذكرها جميعا ذكر أن الإيمان في القلب **والإسلام ما يظهر من الأعمال** وإذا أُفرد الإيمان أدخل فيه **الأعمال الظاهرة** لأنها لوازم ما في القلب لأنه متى ثبت الإيمان في القلب والتصديق بما اخبر به الرسول وجب حصول مقتضى ذلك ضرورة فإنه ما أسر أحد سريرة إلا أبداها الله على صفحات وجهه وفلتات لسانه فإذا ثبت التصديق في القلب لم يتخلف العمل بمقتضاه ألبتة فلا تستقر معرفة تامة ومحبة صحيحة ولا يكون لها اثر في **الظاهر** ولهذا ينفى الله الإيمان عمن انتفت عنه لوازمه **فإن انتفاء اللازم يقتضى انتفاء الملزوم**)[85].

وقال أيضاً–رحمه الله–: (فالعمل يصدق أن في القلب إيمانا وإذا لم يكن عمل **كذب أن في قلبه إيمانا لأن ما في القلب مستلزم للعمل الظاهر وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم**)[86].

وقال أيضاً–رحمه الله–: (والمرجئة أخرجوا **العمل الظاهر** عن الإيمان فمن قصد منهم إخراج أعمال القلوب أيضا وجعلها هي التصديق فهذا ضلال بين **ومن قصد إخراج العمل الظاهر** قيل لهم العمل الظاهر لازم للعمل الباطن **لا ينفك عنه وانتفاء الظاهر دليل انتفاء الباطن** فبقى النزاع في أن العمل الظاهر هل هو جزء من مسمى الإيمان يدل عليه بالتضمن أو لازم لمسمى الإيمان)[87].

---

84 مجموع الفتاوى(7/194-195).

85 مجموع الفتاوى (18/272).

86 مجموع الفتاوى(7/294).

87 مجموع الفتاوى(7/553).

وقال أيضا-رحمه الله-ً: (**وقيل لمن قال دخول الأعمال الظاهرة في اسم الإيمان مجاز نزاعك لفظي فإنك إذا سلمت أن هذه لوازم الإيمان الواجب الذي في القلب وموجباته كان عدم اللازم موجبا لعدم الملزوم فيلزم من عدم هذا الظاهر عدم الباطن فإذا اعترفت بهذا كان النزاع لفظيا**)[88].

وقال الشيخ صالح آل الشيخ -حفظه الله-في محاضرة بعنوان (التلازم بين الشريعة والعقيدة) [التلازم بين الشريعة والعقيدة يعني أن الاعتقاد والعمل بينهما تلازم لا ينفك أحدهما عن الآخر، فلا عقيدة صحيحة بدون عمل، كما أنه لا عمل يقبل إلا بعقيدة صحيحة].

وقال أيضاً:[فإذن حين نقول: التلازم بين العقيدة والشريعة نعني به الارتباط بين ما يعتقده الإنسان، ما يعتقده المسلم وما بين عمله، ما بين عقيدة الإسلام وما بين شريعة الإسلام، ما بين أركان الإيمان الستة وما بين أركان الإسلام وتفصيلات شعب الإيمان.....إذن فمرادنا بهذه المحاضرة ما ذكرته لك من أنَّ اعتقاد المؤمن وعمله بالشريعة لا انفكاك بينهما].

وقال أيضاً: [**وهذا الأصل العظيم، يجعل أنه في حال أي أحد لا يُتصور أن يكون ذا عقيدة صحيحة وليس له عمل، لا يُتصور أن يكون ذا إيمان صحيح صادق ولا يعمل خيرا البتة مع تمكنه من ذلك**].

وقال أيضا: [...فمن فرق ما بين الإيمان وما بين الحكم بالشريعة فقد فرق بين متلازمين **لا انفكاك لأحدهما على الآخر**،والواجب علينا أنه في الإيمان لا عقيدة إلا بعمل، ولا عمل إلا بعقيدة، وأن العقيدة والشريعة **متلازمان لا انفكاك لأحدهما عن الآخر**].

وقال أيضاً:[فإذن المسألة واضحة في أن العقيدة والشريعة، **الاعتقاد والعمل، هذان أمران متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر، فإذا وُجدت العقيدة الصحيحة وُجد العمل، وإذا وُجد العمل الصحيح وُجدت العقيدة، فهذا وهذا أمران يدل أحدهما على الآخر**.].

فإذا تبين ذلك فإن وجود إيمان حقيقي في القلب يوجب ظهور ذلك على الجوارح وأن انتفاء عمل الجوارح دليل على انتفاء الايمان.

---

88 مجموع الفتاوى(7/579-585).

وهذا هو عين ماقرره شيخ الإسلام أن الإيمان الذي في القلب مهما كان ضعيفاً لا بد أن يظهر أثره على الجوارح، كما سبق النقل عنه –رحمه الله-.

إذن علينا الرجوع إلى أقوال السلف في الإيمان وأن لا تأخذنا هذه الأقوال المحدثة إلى أن نناقض أنفسنا وأن نجمع بين الضدين (قول وعمل ويمكن أن يكون بدون عمل) وقد صدق شيخ الإسلام حينما قال (وَهَذَا قَدْ وَقَعَ فِيهِ طَوَائِفُ كَثِيرَةٌ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ الْمُنْتَسِبِينَ إلَى السُّنَّةِ وَالْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ الْمُتَّبِعِينَ لِلْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ الْمُتَعَصِّبِينَ للجهمية وَالْمُعْتَزِلَةِ ؛ بَلْ وَلِلْمُرْجِئَةِ أَيْضًا ؛ **لَكِنْ لِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِمْ بِالْحَقَائِقِ الَّتِي نَشَأَتْ مِنْهَا الْبِدَعُ يَجْمَعُونَ بَيْنَ الضِّدَّيْنِ**)[89].

وأخيرا أنقل كلام جامع في غاية الاختصار لشيخ الإسلام –رحمه الله-: (**فمن صلح قلبه صلح جسده قطعا بخلاف العكس**)[90].ولا أدري هل نحتاج إلى كتب اللغة والتعاريف لنفكك طلاسم وألغاز هذه العبارة؟!..

وبعد هذا التمهيد ننقل أقوال العلماء الذي يستخدمون مصطلح [جنس العمل] لكي يزول اللبس والإشكال الذي يورده البعض من الذين ينكرون هذه اللفظة بحجة أنها لا معنى لها وأنها من الألفاظ المحدثة ولذلك نقول لهؤلاء:

إذا كُنتَ لا تَدري ولم تكُ كالَّذي يُشاور مَن يَدري فكيف إذاً تَدري
جَهلتَ فلم تدرِ بأنَّك جاهِلٌ وأنَّك لا تَدري بأنَّك لا تَدري
ومِن أعظمِ البلوى بأنك جاهِلٌ فمن لي بأن تَدري بأنَّك لا تدري
رُبَّ امرىءٍ يجري ويدري بأنَّهُ إذا كانَ لا يدري جَهولٌ بما يَجري

---

89 مجموع فتاوى ابن تيمية - (7 / 314)

90 مجموع الفتاوى (9/7).

مصطلح (جنس العمل)

لقد ذكر العلماء قديماً وحديثاً هذه اللفظة وأرادوا بها أنه لا يصح إيمان العبد إلا بوجودها فلا إيمان بدون عمل ولا عمل بدون إيمان.

ولكن ما المقصود به؟ هو عمل الجوارح أم عمل القلب أم يقصد به عمل القلب والجوارح معاً؟.

فنقول وبالله التوفيق:

سئل معالي فضيلة الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ –حفظه الله– عن [**معنى جنس العمل**]...

فأجاب فضيلته: **جنس العمل يعني عمل صالح، أي عمل صالح، أي عمل صالح ينوي به التقرب إلى الله جل وعلا ممتثلا فيه أمر الله جل وعلا، هذا متفق عليه:**

من قال بأنّ تارك الصلاة يكفر كسلا: قال العمل الصالح هذا هو الصلاة.

ومن قال تارك الصلاة لا يكفر من السلف: قال لابد من جنس العمل.

السلف اختلفوا في تارك الصلاة، من قال تارك الصلاة يكفر قال الصلاة هي جنس العمل؛ لابد أن يأتي بالصلاة، **ومن قال لا تارك الصلاة لا يكفر تعاونا أو كسلا قالوا لابد من جنس العمل؛ لابد أن يعمل عملا صالحا**[91] **من أي وجه، يعني جنس العمل لابد منه.**

السائل:...[هل يقصد به عمل القلب؟]

كيف**!!** لا... عمل القلب متفق عليه، عمل القلب متفق عليه[92]، **المقصود عمل الجوارح؛ يعني لابد من عمل الجوارح، هو هذا أي عمل صالح يمتثل فيه أمر الله جل وعلا)**[93].

---

[91] في الأصل (صالح) والصواب ما أثبتناه.

[92] قال شيخ الإسلام –رحمه الله–: (والمرجئة ثلاثة أصناف الذين يقولون الإيمان مجرد ما في القلب ثم من هؤلاء من **يدخل فيه أعمال القلوب وهم أكثر فرق المرجئة).**

وقال أيضاً: (**المقصود هنا أن عامة فرق الأمة تدخل ما هو من أعمال القلوب حتى عامة فرق المرجئة تقول بذلك** وأما المعتزلة والخوارج وأهل السنة وأصحاب الحديث فقولهم في ذلك معروف وإنما نازع في ذلك من اتبع جهم بن صفوان من المرجئة وهذا القول شاذ كما أن قول الكرامية الذين يقولون هو مجرد قول اللسان شاذ أيضا).

وقال أيضاً –حفظه الله–: (كذلك ينبغي أن يُعلم أن قولنا ''العمل داخل في مسمَّى الإيمان وركن فيه لا يقوم الإيمان إلا به.'' نعني به جنس العمل، وليس أفراد العمل، لأن المؤمن قد يترك أعمالا كثيرة صالحة مفروضة عليه ويبقى مؤمنا، لكنه لا يُسمّى مؤمنا ولا يصحّ منه إيمان **إذا ترك كل العمل**، يعني إذا أتى بالشهادتين وقال أقول ذلك واعتقده بقلبي، وأترك كل الأعمال بعد ذلك أكون مؤمنا، فالجواب أن هذا ليس بمؤمن؛ لأنّه تركٌ مسقطٌ لأصل الإيمان؛ **يعني ترك جنس العمل مسقط لأصل الإيمان؛ يعني ترك جنس العمل مسقط للإيمان**[94]، فلا يوجد مؤمن عند أهل السنة والجماعة يصحّ إيمانه إلا ولا بد أن يكون معه مع الشهادتين **جنس العمل الصالح**، يعني **جنس الامتثال للأوامر والاجتناب للنواهي**)[95].

إذاً صار معلوماً ما المقصود بجنس العمل يقصد به **عمل الجوارح** من الطاعات المأمور بها العبد شرعاً.

ولكن هنا سؤال قد يرد وهو هل يمكن وجود أحد العملين –القلب أو الجوارح– دون الآخر؟!.

نقول وبالله التوفيق:

لكي يصح إيمان العبد **ويكون من أهل الجنة**، لا بد من عمل القلب وعمل الجوارح، أما وجود أحد الأعمال –القلب أو الجوارح– فيمكن وجود عمل الجوارح دون أعمال القلوب كما هو في شأن المنافقين، أما وجود عمل القلب دون عمل الجوارح فهذا ممتنع محال غير متصور ألبته.

قال شيخ الإسلام –رحمه الله–: (**ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمنا إيمانا ثابتا في قلبه** بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يصوم

إذن لا خلاف بين السلف والمرجئة في مسألة دخول أعمال القلوب في الإيمان.

93 جلسة خاصّة مع الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ وهو[شريط مفرغ]، وللاستزادة الرجوع إلى مكتبة الشيخ في موقع روح الإسلام على شبكة الانترنيت.

94 التكرار في الأصل.

95 شرح لمعة الاعتقاد لابن قدامة.

من رمضان ولا يؤدي لله زكاة ولا يحج إلى بيته فهذا ممتنع ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة لا مع إيمان صحيح)[96].

قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: (**لا يتصور وجود إيمان القلب الواجب مع عدم جميع أعمال الجوارح** بل متى نقصت الأعمال الظاهرة كان لنقص الإيمان الذي في القلب فصار الإيمان متناولا للملزوم واللازم وإن كان أصله ما في القلب وحيث عطفت عليه الأعمال فإنه أريد أنه لا يكتف بإيمان القلب بل لابد معه من الأعمال الصالحة)[97].

فمن هنا نعلم أن وجود إيمان في القلب بدون عمل ظاهر محال ممتنع غير متصور، بل لا بد أن يظهر موجب الإيمان في القلب من الأعمال الظاهرة بحسبه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: (والقرآن يبين أن إيمان القلب يستلزم العمل الظاهر **بحسبه** كقوله تعالى ﴿ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين...﴾)[98]

وقال أيضاً: (مَنْ كَانَ مَعَهُ إيمَانٌ حَقِيقِيٌّ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ مِنْ هَذِهِ الْأَعْمَالِ **بِقَدْرِ** إيمَانِهِ)[99]

وقال أيضاً: (وحينئذ فإذا كان العبد يفعل بعض المأمورات ويترك بعضها كان معه من الإيمان **بحسب** ما فعله والإيمان يزيد وينقص ويجتمع في العبد إيمان ونفاق...)[100].

ومن هنا يمكن تأصيل قاعدة وهي قاعدة التلازم بين الظاهر والباطن، ولا خلاف بين السلف في صحة هذه القاعدة بل لا يخالف هذه القاعدة إلا المرجئة[101].

وقال أيضاً: (**والمرجئة** الذين قالوا الإيمان تصديق القلب وقول اللسان والأعمال ليست منه كان منهم طائفة من فقهاء الكوفة وعبادها ولم يكن قولهم مثل قول جهم فعرفوا أن الإنسان

---

96 مجموع الفتاوى (611/7).

97 مجموع الفتاوى (198/7).

98 مجموع الفتاوى (221/7).

99 مجموع الفتاوى (345/2).

100 مجموع الفتاوى (616/7).

101 مرجئة العصر وقعوا في تناقض حينما أقروا بهذه القاعدة، إذ كيف يكون هناك تلازم بين الظاهر والباطن وهم يثبتون إيمان لتارك العمل بالكلية وكفر المنافقين، بعبارة أخرى، إذا كان هناك عمل جوارح بدون إيمان -كما هو شأن المنافق-، وإيمان بدون عمل جوارح -كما هو قول مرجئة العصر- فأين التلازم؟!، أنبؤني بعلم إن كنتم صادقين!.

لا يكون مؤمنا إن لم يتكلم بالإيمان مع قدرته عليه وعرفوا أن إبليس وفرعون وغيرهما كفار مع تصديق قلوبهم لكنهم إذا لم يدخلوا أعمال القلوب في الإيمان لزمهم قول جهم وان أدخلوها في **الإيمان لزمهم دخول أعمال الجوارح أيضا** فإنها لازمة لها)[102].

وقال أيضا–رحمه الله–:(وفى المسند عن النبي "الإسلام علانية والإيمان في القلب" فلما ذكرها جميعا ذكر أن الإيمان في القلب **والإسلام ما يظهر من الأعمال** وإذا أُفرد الإيمان أدخل فيه **الأعمال الظاهرة** لأنها لوازم ما في القلب لأنه متى ثبت الإيمان في القلب والتصديق بما اخبر به الرسول وجب حصول مقتضى ذلك ضرورة فإنه ما أسر أحد سريرة إلا أبداها الله على صفحات وجهه وفلتات لسانه فإذا ثبت التصديق في القلب لم يتخلف العمل بمقتضاه ألبتة فلا تستقر معرفة تامة ومحبة صحيحة ولا يكون لها اثر في **الظاهر** ولهذا ينفى الله الإيمان عمن انتفت عنه لوازمه **فإن انتفاء اللازم يقتضى انتفاء الملزوم**)[103].

وقال أيضاً–رحمه الله–: (فالعمل يصدق أن في القلب إيمانا وإذا لم يكن عمل **كذب أن في قلبه إيمانا لأن ما في القلب مستلزم للعمل الظاهر وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم**)[104].

وقال أيضاً–رحمه الله–: (والمرجئة أخرجوا **العمل الظاهر** عن الإيمان فمن قصد منهم إخراج أعمال القلوب أيضا وجعلها هي التصديق فهذا ضلال بين **ومن قصد إخراج العمل الظاهر** قيل لهم العمل الظاهر لازم للعمل الباطن **لا ينفك عنه وانتفاء الظاهر دليل انتفاء الباطن** فبقى النزاع في أن العمل الظاهر هل هو جزء من مسمى الإيمان يدل عليه بالتضمن أو لازم لمسمى الإيمان)[105].

وقال أيضا–رحمه الله–: **(وقيل لمن قال دخول الأعمال الظاهرة في اسم الإيمان مجاز نزاعك لفظي فإنك إذا سلمت أن هذه لوازم الإيمان الواجب الذي في القلب وموجباته**

102 مجموع الفتاوى(7/194-195).

103 مجموع الفتاوى (18/272).

104 مجموع الفتاوى(7/294).

105 مجموع الفتاوى(7/553).

كان عدم اللازم موجبا لعدم الملزوم فيلزم من عدم هذا الظاهر عدم الباطن فإذا اعترفت بهذا كان النزاع لفظيا)[106].

وقال الشيخ صالح آل الشيخ –حفظه الله–في محاضرة بعنوان (التلازم بين الشريعة والعقيدة) [التلازم بين الشريعة والعقيدة يعني أن الاعتقاد والعمل بينهما تلازم لا ينفك أحدهما عن الآخر، فلا عقيدة صحيحة بدون عمل، كما أنه لا عمل يقبل إلا بعقيدة صحيحة].

وقال أيضاً:[فإذن حين نقول: التلازم بين العقيدة والشريعة نعني به الارتباط بين ما يعتقده الإنسان، ما يعتقده المسلم وما بين عمله، ما بين عقيدة الإسلام وما بين شريعة الإسلام، ما بين أركان الإيمان الستة وما بين أركان الإسلام وتفصيلات شعب الإيمان.....إذن فمرادنا بهذه المحاضرة ما ذكرته لك من أنَّ اعتقاد المؤمن وعمله بالشريعة لا انفكاك بينهما].

وقال أيضاً: [**وهذا الأصل العظيم، يجعل أنه في حال أي أحد لا يُتصور أن يكون ذا عقيدة صحيحة وليس له عمل، لا يُتصور أن يكون ذا إيمان صحيح صادق ولا يعمل خيرا البتة مع تمكنه من ذلك**].

وقال أيضا: [...فمن فرق ما بين الإيمان وما بين الحكم بالشريعة فقد فرق بين متلازمين **لا انفكاك لأحدهما على الآخر**،والواجب علينا أنه في الإيمان لا عقيدة إلا بعمل، ولا عمل إلا بعقيدة، وأن العقيدة والشريعة **متلازمان لا انفكاك لأحدهما عن الآخر**].

وقال أيضاً:[فإذن المسألة واضحة في أن العقيدة والشريعة، **الاعتقاد والعمل، هذان أمران متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر، فإذا وُجدت العقيدة الصحيحة وُجد العمل، وإذا وُجد العمل الصحيح وُجدت العقيدة، فهذا وهذا أمران يدل أحدهما على الآخر**.].

فإذا تبين ذلك فإن وجود إيمان حقيقي في القلب يوجب ظهور ذلك على الجوارح وأن انتفاء عمل الجوارح دليل على انتفاء الايمان.

وهذا هو عين ماقرره شيخ الإسلام أن الإيمان الذي في القلب مهما كان ضعيفاً لا بد أن يظهر أثره على الجوارح، كما سبق النقل عنه –رحمه الله–.

---

[106] مجموع الفتاوى(7/579-585).

إذن علينا الرجوع إلى أقوال السلف في الإيمان وأن لا تأخذنا هذه الأقوال المحدثة إلى أن نناقض أنفسنا وأن نجمع بين الضدين (قول وعمل ويمكن أن يكون بدون عمل) وقد صدق شيخ الإسلام حينما قال (وَهَذَا قَدْ وَقَعَ فِيهِ طَوَائِفُ كَثِيرَةٌ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ الْمُنْتَسِبِينَ إلَى السُّنَّةِ وَالْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ الْمُتَّبِعِينَ لِلْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ الْمُتَعَصِّبِينَ للجهمية وَالْمُعْتَزِلَةِ ؛ بَلْ وَلِلْمُرْجِئَةِ أَيْضًا ؛ **لَكِنْ لِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِمْ بِالْحَقَائِقِ الَّتِي نَشَأَتْ مِنْهَا الْبِدَعُ يَجْمَعُونَ بَيْنَ الضِّدَّيْنِ**)[107].

وأخيرا أنقل كلام جامع في غاية الاختصار لشيخ الإسلام –رحمه الله-: (**فمن صلح قلبه صلح جسده قطعا بخلاف العكس**)[108].ولا أدري هل نحتاج إلى كتب اللغة والتعاريف لنفكك طلاسم وألغاز هذه العبارة؟!..

وبعد هذا التمهيد ننقل أقوال العلماء الذي يستخدمون مصطلح [جنس العمل] لكي يزول اللبس والإشكال الذي يورده البعض من الذين ينكرون هذه اللفظة بحجة أنها لا معنى لها وأنها من الألفاظ المحدثة ولذلك نقول لهؤلاء:

إذا كُنتَ لا تَدري ولم تكُ كالّذي يُشاور مَن يَدري فكيف إذاً تَدري
جَهلتَ فلم تدرِ بأنَّك جاهِلٌ وأنَّك لا تَدري بأنَّك لا تَدري
ومِن أعظمِ البلوى بأنك جاهِلٌ فمن لي بأن تَدري بأنَّك لا تدري
رُبَّ امرىءٍ يجري ويدري بأنَّهُ إذا كانَ لا يدري جَهولٌ بما يَجري

---

107 مجموع فتاوى ابن تيمية - (7 / 314)

108 مجموع الفتاوى (9/7).

أقوال العلماء واستخدامهم لمصطلح (جنس العمل):

(1) شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

(وقد تقدم أن **جنس الأعمال** من لوازم إيمان القلب, وأن إيمان القلب التام بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع,سواء جعل الظاهر من لوازم الإيمان, أو جزء من الإيمان كما تقدم بيانه)[109].

(فإن الإسلام من **جنس** الدين **والعمل** والطاعة والانقياد والخضوع فمن ابتغى غير الإسلام دينا فلن يقبل منه)[110]

وقال أيضاً: (فَكَذَلِكَ مِنْ حَقَائِقِ الْإِيمَانِ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ بَلْ وَلَا أَكْثَرُهُمْ فَهَؤُلَاءِ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مِمَّنْ تَحَقَّقُوا بِحَقَائِقِ الْإِيمَانِ الَّتِي فَضَّلَ اللَّهُ بِهَا غَيْرَهُمْ وَلَا تَرَكُوا وَاجِبًا عَلَيْهِمْ وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا عَلَى غَيْرِهِمْ وَلِهَذَا كَانَ مِنْ الْإِيمَانِ مَا هُوَ مِنْ الْمَوَاهِبِ وَالْفَضْلُ مِنْ اللَّهِ فَإِنَّهُ مِنْ جِنْسِ الْعِلْمِ، وَالْإِسْلَامُ الظَّاهِرُ مِنْ **جِنْسِ الْعَمَلِ**)[111].

(2) الحافظ ابن رجب رحمه الله:

(والتحقيق في الفرق بينهما: (الإيمان والإسلام): أن الإيمان هو تصديق القلب، وإقراره ومعرفته، والإسلام: هو استسلام العبد لله، وخضوعه، وانقياده له، وذلك يكون بالعمل، وهو الدين، كما سمى الله تعالى في كتابه الإسلام دينا، وفي حديث جبريل سمى النبي ﷺ الإسلام والإيمان والإحسان دينا، وهذا أيضا مما يدل على أن أحد الاسمين إذا أفرد دخل فيه الآخر وإنما يفرق بينهما حيث قرن أحد الاسمين بالآخر. فيكون حينئذ المراد بالإيمان: جنس تصديق القلب، وبالإسلام **جنس العمل**)[112].

(3) الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب رحمه الله:

(وقوله ثم استدل – أي الشيخ محمد بن عبد الوهاب – بقول النبي ﷺ الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره) – فجعل النبي ﷺ في هذا الحديث كأنه لما سئل عن الإسلام ذكر أركان الإسلام الخمسة لأنها أصل الإسلام ولما سئل

---

[109] مجموع الفتاوى(616/7)

[110] مجموع الفتاوى (378/7).

[111] مجموع الفتاوى(338/7)

[112] قال الحافظ بن رجب في جامع العلوم والحكم(108/1).

عن الإيمان أجاب بقوله أن تؤمن بالله إلى آخره، فيكون: المراد حينئذ بالإيمان جنس تصديق القلب، وبالإسلام **جنس العمل**، والقرآن والسنة مملوءان بإطلاق الإيمان على الأعمال كما هما مملوءان بإطلاق الإسلام على الإيمان الباطن مع ظهور دلالتهما أيضاً...)(113).

(4) الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز –رحمه الله–:

قال الشيخ عبد العزيز بن فيصل الراجحي في جريدة الجزيرة:

ـ وقد سألت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله عام (1415هـ) ـ وكنا في أحد دروسه رحمه الله ـ عن الأعمال: أهي شرط صحة للإيمان، أم شرط كمال ؟

ـ فقال رحمه الله: من الأعمال شرط صحة للإيمان لا يصح الإيمان إلا بها كالصلاة، فمن تركها فقد كفر. ومنها ما هو شرط كمال يصح الإيمان بدونها، مع عصيان تاركها وإثمه.

ـ فقلت له رحمه الله: من لم يكفر تارك الصلاة من السلف، أيكون العمل عنده شرط كمال ؟ أم شرط صحة؟.

ـ فقال: لا، بل العمل عند الجميع شرط صحة، إلا أنهم اختلفوا فيما يصح الإيمان به منه؛ فقالت جماعة: إنه الصلاة، وعليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم، كما حكاه عبد الله بن شقيق، وقال آخرون بغيرها. إلا أن **جنس العمل** لابد منه لصحة الإيمان عند السلف جميعاً. لهذا الإيمان عندهم قول وعمل واعتقاد، لا يصح إلا بها مجتمعة)(114).اهـ.

في عام (1420هـ) صدر كتاب "التوسط والاقتصاد في أن الكفر يكون بالقول أو الفعل أو الاعتقاد , وكان الشيخ ابن باز قد كتب رحمه الله بعد قراءة الكتاب [المقدمة:ج) :[وقد قرأتها فألفيتها رسالة قيمة مفيدة يحسن طبعها ونشرها ليستفيد منها المسلمون بعد حذف بعض ما نقلتم عن صاحب الفروع ابتداء من قوله: وقال في الترغيب إلى آخره، وحذف ما نقلتم عن الدسوقي كله لما فيه من اللبس).

–وأورد المؤلف قول الحافظ ابن حجر (ص71) عن الأعمال: (والسلف جعلوها شرطاً في كماله) أي في الإيمان.

---

113 تيسير العزيز الحميد (باب ما جاء في منكري القدر) (ص 703).

114 (نقلاً عن جريدة الجزيرة – عدد 12506في13/7/1423 هـ)، يراجع كتاب الشيخ الدكتور عصام السناني ((أقوال ذوي العرفان في أن أعمال الجوارح داخلة في مسمى الإيمان)) ص146-147.

-فعلق عليه المؤلف في الحاشية بقوله: "وكلامه هذا عليه مآخذ أهمها: نسبته القول بأن الأعمال شرط كمال الإيمان للسلف، وهو على إطلاقه غير صحيح، بل في ذلك تفصيل: فالأعمال المكفّرة سواء كانت تركاً ـ **كترك جنس العمل** أو الشهادتين أو الصلاة ـ أو كانت فعلاً ـ كالسجود لصنم أو الذبح لغير الله ـ: فهي شرط في صحة الإيمان، وما كان ذنباً دون الكفر فشرط كمال)).

فالشيخ عبد العزيز بن باز —رحمه الله– أوصى بطباعة الكتاب ولم ينكر هذه اللفظة في الكتاب.

(5) الشيخ عبد العزيز آل الشيخ المفتي العام[115]:

(السائل:هل القائل أن تارك **جنس العمل** ناقص الإيمان هل بقوله هذا يوافق المرجئة ؟

سماحة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ: نعم، نعم ؛ العمل جزء من الإيمان، العمل الصالح جزء من الإيمان لا إيمان إلا بعمل)[116].

(6) الشيخ صالح بن فوزان الفوزان:

(**سؤال وجه لفضيلته**: يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هناك من يقول إن تارك **جنس العمل** بالكليه لا يكفر وان هذا القول قولٌ ثاني للسلف لا يستحق الانكار ولا التبديع فما صحة هذه المقولة؟[117].

الشيخ: هذا كذاب إلي يقول هذا الكلام كذاب، كذب على السلف، السلف ما قالوا إن الذي يترك **جنس العمل** ولا يعمل شيء انه يكون مؤمن. من ترك العمل نهائيا من غير عذر ما يصلي ولا يصوم ولا يعمل أي شيء ويقول أنا مؤمن هذا كذاب أما إلي يترك العمل لعذر شرعي ما تمكن من العمل نطق بالشهادتين بصدق ومات أو قتل في الحال فهذا ما في شك انه مؤمن لأنه ما تمكن من العمل ما تركه رغبتا عنه أما الذي يتمكن من العمل ويتركه لا

---

115 الشيخ عبد العزيز آل الشيخ لم يصرح مقاله (بجنس العمل) ولكن أقر السائل على هذه اللفظة وأن من قال تارك (جنس العمل) ناقص الإيمان فهو موافق للمرجئة.

116 والاتصال قام به الأخ أبو حذيفة الجزائري – وفقه الله — (المصدر: شبكة الأثري).

117 قال الحلبي في كتابه (التنبيهات) ص124 تحت عنوان إجماع كاذب [ولقد حشى المسود على بعض قوله (!) في مسألة (جنس العمل)-إياها- مدعياً أنها من (قول السلف المجمع عليه)!!! وهذا جهل بكلام السلف، أو كذب عليهم........ الخ].

يصلي ولا يصوم ولا يزكي ولا يتجنب المحرمات ولا يتجنب الفواحش هذا ليس بمؤمن ولا احد يقول انه مؤمن إلا المرجئه)[118].

(7) أقوال الشيخ صالح آل شيخ حفظه الله:

قال الشيخ صالح آل الشيخ –حفظه الله–في [شرحه لكتاب (لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد)، والتي ألقاها في مسجد حمزة بن عبد المطلب بالدمام ابتداء من فجر الثلاثاء 28من شهر الله المحرم 1413هـ حتى فجر الخميس غرة شهر صفر 1413هـ وقد كانت هذه الدروس بإشرافٍ من مركز الدعوة والإرشاد بالدمام].

(كذلك ينبغي أن يُعلم أن قولنا (العمل داخل في مسمَّى الإيمان وركن فيه لا يقوم الإيمان إلا به)، نعني به **جنس العمل**، وليس أفراد العمل[119]، لأن المؤمن قد يترك أعمالا كثيرة صالحة مفروضة عليه ويبقى مؤمنا، لكنه لا يُسمّى مؤمنا ولا يصحّ منه إيمان إذا ترك كل العمل، يعني إذا أتى بالشهادتين وقال أقول ذلك واعتقده بقلبي، وأترك كل الأعمال بعد ذلك أكون مؤمنا، فالجواب أن هذا ليس بمؤمن؛ لأنّه تركٌ مسقطٌ لأصل الإيمان؛ يعني ترك **جنس العمل** مسقط لأصل الإيمان؛ فلا يوجد مؤمن عند أهل السنة والجماعة يصحّ إيمانه إلا ولا بد أن يكون معه مع الشهادتين **جنس العمل** الصالح، يعني جنس الامتثال للأوامر والاجتناب للنواهي. كذلك الإيمان مرتبة من مراتب الدين، والإسلام مرتبة من مراتب الدين، والإسلام فُسِّر بالأعمال الظاهرة، كما جاء في المسند أن النبي ﷺ قال «الإيمان في القلب والإسلام علانية» يعني أن الإيمان ترجع إليه العقائد –أعمال القلوب–، وأمّا الإسلام فهو ما ظهر من أعمال الجوارح، فليُعلم أنّه لا يصح إسلام عبد إلا ببعض إيمان يصحّح إسلامه، كما أنَّه لا يصح إيمانه إلا ببعض إسلام يصحح إيمانه، فلا يُتصور مسلم ليس بمؤمن البتة، ولا مؤمن ليس بمسلم البتة.

وقول أهل السنة (إنّ كل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمنا) لا يعنون به أن المسلم لا يكون معه شيء من الإيمان أصلا، بل لابد أن يكون معه مطلق الإيمان الذي به يصح إسلامه، كما أن المؤمن لابد أن يكون معه مطلق الإسلام الذي به يصح إيمانه، ونعني بمطلق

---

[118] نهاية شريط العقيده الحمويه المشروح بتاريخ 22-2-1426 هـ الموافق 2005/4/1م

[119] ذكر الحلبي في كتابه التنبيهات ص456 إن التفريق بين جنس العمل وآحاده بدعة كبرى.

الإسلام **جنس العمل**، فبهذا يتفق ما ذكروه في تعريف الإيمان وما أصَّلوه من أن كل مؤمن مسلم دون العكس.

فإذن هاهنا كما يقول أهل العلم عند أهل السنة والجماعة خمس نونات:

النون الأولى: أن الإيمان قول اللسان، هذه النون الأولى يعني اللسان.

الثانية: أنه اعتقاد الجنان.

الثالثة: أنه عمل بالأركان.

النون الرابعة: أنه يزيد بطاعة الرحمن.

الخامسة: أنه ينقص بطاعة الشيطان وبمعصية الرحمن).

وقال أيضاً: جوابا عن سؤال وجه إليه في [لقاء مفتوح بتاريخ 1411/11/19]

س/ ما رأيكم فيمن يقول إن الأعمال شرط في كمال الإيمان الواجب؟

ج/ الإيمان فيما دلّ عليه الكتاب والسنة وقول الصحابة وإجماع أئمة أهل السنة أنه قول وعمل، قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالأركان، والقول ركن، والاعتقاد ركن، والعمل ركن، والعمل ليس شرط كمال، وإنما هو ركن، والمقصود **جنس العمل**.

يدلك على أن العمل ركن قول النبي في حديث وفد عبد قيس «آمركم بالإيمان بالله وحده» قالوا: وما الإيمان بالله وحده؟ لاحظ هو أمر بالإيمان بالله وحده ثم سألوا من[120] الإيمان بالله وحده قال «أن تشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيموا الصلاة وتؤتوا الزكاة وأن تؤدوا الخمس من المغنم» وجه الدلالة أنها هذه الأشياء الاعتقاد شهادة أن لا إله وأن محمدا رسول الله هذا قول واعتقاد، إقام الصلاة إيتاء الزكاة أداء الخمس من المغنم عمل في أعمالٍ بدنية وأعمال مالية وما يجمع بينهما هو أداء الخمس من المغنم.

فإذن **جنس العمل** دخل في هذا الحديث جوابا عن سؤالهم ما الإيمان بالله وحده؟ لماذا عددناه ركنا؟ لماذا عده أهل السنة والجماعة ركنا؟ لأن الجواب عن السؤال في مثل هذا السياق يقتضي أن تكون مفردات الجواب أركانا، بدليل الإجماع من الأمة، حتى المرجئة على أن قول جبريل عليه السلام للنبي : أخبرني عن الإيمان؟ قال «الإيمان أن تؤمن بالله

---

[120] كذا في الأصل ولعل الصواب (ما الايمان).

وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره» بالإجماع أن هذه الستة أركان كيف فهموا أنها أركان؟

بالإجماع قالوا بالاتفاق أنها جاءت جواب سؤال يقتضي أن يكون الجواب فيه بيان الماهية، وبيان الماهية في الحقيقة ركن.

فإذن العمل ركن، دلّ عليه حديث ابن عبد قيس، وتفهم كونه ركناً من حديث جبريل حيث عددنا هناك أركان الإيمان الستة وهي جواب سؤال، فكذلك هناك نعد العمل ركنا لأنه كان جواب سؤال والله أعلم.

وقال أيضاً: في [شرحه لأصول الإيمان جواباً عن سؤال وجه لفضيلته فيمن لا يكفر تارك الصلاة هل يكون الأعمال عنده شرط كمال؟. (بدأ الشرح بتاريخ 1417/7/10هـ وانتهى في يوم 1419/12/29 هـ)]

... يعني العمل الآن الذي يشترط للإيمان هو **جنس العمل** واضح؟ هو **جنس العمل** بالاتفاق أو الصلاة عند من قال بكفر تاركها، إذا عمل عملا تقرب به إلى الله جل وعلا خلاص عندهم صح إيمانه، عمل أي عمل، واحد عند من لا يقول بكفر تارك الصلاة يقولون هذا لا صلى ولا صام ولا زكى ولا حج ولكنه برّ والديه تقربا إلى الله يقولون هذا عمل صار إيمانه تبعه عمل الذي هو عمل بدني تقرب به إلى الله.

والذين يقولون بتكفير تارك الصلاة يقولون لا لازم الصلاة واضح؟ هذه أقل الأعمال يعني هو لو أتى بعمل غيرها ما يصح إيمانه، أيضا هناك من يقول لابد من الأركان الخمسة هذا قول لبعض أئمة الحديث أنه هي الأركان يعني أن من ما صلى ولا زكى ولا صام ولا حج، كيف يصير مسلما.

لكن الجميع متفقون على أن العمل ركن، فكيف يوجه هذا الحديث؟ يقول زائد على قدر الإيمان، الإيمان الذي هم كل على حسب ما وجه له.

وفقكم الله، سبحانك اللهم وبحمدك.

وقال أيضاً: جواباً عن سؤال وجه إليه في [محاضرة خاصة عن الإيمان]

س1/ ما هي الضوابط في مسألة التكفير؟

ج/ التكفير معناه الحكم بالكفر على معين أو طائفة، فهناك كفر وهناك تكفير، هذه ثنائية الكفر والتكفير، وكذلك البدعة والتبديع، وكذلك الفسق والتفسيق إلى آخره.

فالكفر ينبني عليه التكفير، فلا تكفير إلا بكفر، ونعني بالكفر هنا الكفر الأكبر المخرج من الملة؛ إذ الكفر الأصغر غير المخرج من الملة هذا لا يقال فيه تكفير أصحابه، وإنما يقال تكفير أو التّكفير فيمن كفر كفرا مخرجا من الملة، وأصل التكفير، هو سلب الإيمان عن من قام به.

والإيمان له تعريف في الشرع عند أهل السنة والجماعة، وهذا الإيمان عند أهل السنة والجماعة: قول وعمل واعتقاد. فمن دخل في الإيمان وصح عليه اسم الإيمان فإنّ معنى تكفيره أن يُسلب عنه أصل الإيمان يعني يكون كافرا بعد أن كان مؤمنا.

وإذا كان الإيمان عند أهل السنة والجماعة بالقول والعمل والاعتقاد كأركان ثلاثة وليست لوازم، فإن من انتفى في حقه الاعتقاد فهو كافر؛ لأنه ذهب ركن الإيمان إلا على هذه جميعا، ومن انتفى في حقه القول فهو كافر، ومن انتفى في حقه **جنس العمل** فهو كافر، وهذا معنى أهل السنة والجماعة الإيمان قول وعمل واعتقاد.

فإذن التكفير عند أهل السنة والجماعة يكون بالاعتقاد، ويكون بالأعمال، ويكون بالأقوال؛ لأنه مقابل له، وكل هذه تنقسم إلى قسمين، منافاة الأصل أو ارتكاب شيء ينافي الأصل.

فمثلا القول من امتنع عن كلمة التوحيد قولا فإنه لا يصير مؤمنا، ومن امتنع عن العمل فإنه لا يصير مؤمنا؛ يعني قال أنا ممتنع غير ملتزم بعمل من الأعمال الواجبة أو بترك المحرمات فإنه ليس بمؤمن، كذلك من قال: لا أعتقد شيئا مما يجب اعتقاده في الإيمان فإنه يُسلب عنه أصل الإيمان. هذا من جهة تأصيلات الإيمان.

...**إلى أن قال**...المقصود من هذا تحرير أصل المسألة؛ وهو أن الكفر عند أهل السنة والجماعة يكون:

بالاعتقاد: إما بخلو القلب مما اعتقده من الإيمان، أو باعتقاد بشيء يناقضه يناقض أصل الإيمان.

عمل بخلوه من العمل أصلا لم يعمل خيرا قط، فاته **جنس العمل**، لم يعمل وإنما اكتفى بالشهادة قولا واعتقادا ولم يعمل **جنس العمل**، فهذا يسلب عنه أو عمِل عملا مضاد لأصل الإيمان.

وكذلك القول: قال، أو ترك القول.

هذه مسألة لاشك أنها مهمة، والأئمة كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم أوضحوا ذلك وبينوه وفي كلام أئمة الدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله وتلامذته وأبناءه في ذلك ما يشفي، لأنهم عاشروا المسألة وعاصروها مدة طويلة من الزمان أكثر من سنة فحرروها تحريرا بالغا. والله أعلم.

وقال أيضاً: في [شرحه للعقيدة الطحاوية التي انتهت بتاريخ 1 محرم 1420هـ].

س2/ هل تارك العمل بالكلية مسلم؛ تارك الأركان وتارك غيرها من الواجبات والمستحبات والأعمال الظاهرة بالجوارح ؟

ج/ الجواب: أن العمل عند أهل السنة والجماعة داخل في مسمى الإيمان؛ يعني أن الإيمان يقع على أشياء مجتمعة وهي الاعتقاد والقول والعمل، ولذلك من ترك **جنس العمل** فهو كافر؛ لأنه لا يصحّ إسلام ولا إيمان إلا بالإتيان بالعمل.

س3/ هل يُتصور وجود مطلق الانقياد في القلب ولا يظهر له أثر على الجوارح؟

ج/ والجواب: أن هذا فرع المسألة التي قبلها، فإن الانقياد في أصله عقيدة واجب وهو من عمل القلب، ولا يصح الإيمان حتى يكون الانقياد ظاهرا على الجوارح؛ يعني حتى يعمل.

وقال أيضاً: في شرحه لـ [فضل الإسلام]

وفي حديث وفد عبد القيس في الصحيح أن النبي (أمرهم بالإيمان فقال «آمركم بالإيمان بالله وحده، أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟ أن تشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيموا الصلاة وتؤتوا الزكاة وتؤدوا الخمس من المغنم» والتأدية؛ تأدية الخمس هذا عمل؛ فدل على أن العمل يدخل أيضا في حقيقة الإيمان، ووقع السؤال عنه بـ(ما) التي تدل على الركنية، وهذه المسائل لها بسط في مواضعه.

والمقصود هنا من ذكر الأركان الخمسة أو الأركان الستة وعدم ذكر العمل معها لا يدل على أن **جنس العمل** ليس ركنا في الإيمان؛ لأنه جاء مبينا في أحاديث أخر، والذي عليه أهل

السنة والجماعة أن الإيمان قول وعمل, وأن الإيمان قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالجوارح والأركان، وأيضا عمل بالقلب، فهو قول واعتقاد، وهو أيضا عمل بالقلب وعمل بالجوارح:

أما القول: فظاهر وهو الشهادتان والاستسلام.

وأما الاعتقاد: فهو اعتقاد وحدانية الله جل وعلا وتتميم الأركان الستة المعروفة.

وأما العمل: العمل قسمان:

عمل الجوارح.

وعمل القلب.

وكلاهما ركن في الإيمان، فلا بد في تحقيق مسمَّى الإيمان أن يأتي بجنس عمل القلب، وأن يأتي **بجنس عمل الجوارح**، هذا قول أهل السنة والجماعة, أهل الحديث أتباع السلف الصالح فيما قرروه في عقائدهم، وقع في بينهم خلاف في بعض المسائل التطبيقية مما هو معروف.

عمل القلب ما هو؟ عمل القلب هو من جنس إسلام القلب لله جل وعلا, من جنس المحبة محبة الرب جل وعلا ومحبة رسوله (ومحبة دين الإسلام، من جنس الخوف والرجاء والرغب والرهب والتوكل, حسن الظن بالله، ونحو ذلك من العبادات القلبية المعروفة.

أما عمل الجوارح فهو كل عمل صالح يتقرب به العبد إلى ربه بجوارحه مما أمر الله جل وعلا به.

إذا تبين هذا فمراد الإمام رحمه الله بإيراد هذا الحديث أن تفسير الإسلام يشمل هذا الذي ذكر جميعا، فالإسلام يفسر بالإيمان وهو أفضل الإسلام، ويفسَّر بالأركان الخمسة بأداء حقوق الله جل وعلا عقيدة وفي العبادة، ويفسَّر أيضا بأداء حقوق العباد المؤمنين، ويفسر أيضا الإسلام بأن يُسلم قلبه لله جل وعلا انقيادا وطاعة، وهذه الأمور هي التي يدور عليها فلك الإسلام، أو يدور عليها أوائل الإسلام وما أمر الله جل وعلا به في تحقيق الإسلام, الإيمان وأركان الإسلام الخمسة, أداء حقوق العباد, استسلام القلب لله جل وعلا وحده دونما سواه وإسلام الوجه إلى الله جل وعلا وحده دونما سواه.

(8) الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر البراك:

قال الشيخ البراك تعليقاً على كلام الحافظ في الفتح 1(/ 46)[121]: (**قوله**: "والفارق بينهم وبين السلف.... الخ": هذا الفرق بين المعتزلة والسلف لا يستقيم سواء أريد بشرط الصحة أو شرط الكمال: **جنس العمل**، أو أنواع العمل الواجبة، أو الواجبة والمستحبة؛ فإن الأعمال المستحبة من كمال الإيمان المستحب، فلا تكون شرطاً لصحة الإيمان، ولا لكماله الواجب.

وأما الأعمال الواجبة: فليس منها شرط لصحة الإيمان عند جميع أهل السنة، بل بعضها شرط لصحة الإيمان عند بعض أهل السنة كالصلاة.

وأما عند المعتزلة: فالمشهور من مذهبهم ومذهب الخوارج أن ما كان تركه كبيرة فهو شرط لصحة الإيمان، وعلى هذا فلا يصح أن يقال: إن **جنس العمل** عندهم شرط لصحة الإيمان؛ لأن ذلك يقتضي أن الموجب للخروج عن الإيمان عندهم هو ترك جميع الأعمال، وليس كذلك، بل يثبت عندهم الخروج عن الإيمان بارتكاب ما هو كبيرة.

وأما عند السلف: فعمل الجوارح تابع لعمل القلب، وجنس عمل القلب شرط لصحة الإيمان، **وجنس عمل الجوارح تابع أو لازم لعمل القلب، فيلزم من انتفاء اللازم انتفاء الملزوم ؛ فإن الإعراض عن جميع الأعمال دليل على عدم انقياد القلب**.

هذا، ولا أعلم أحدا من أئمة السلف أطلق القول بأن الأعمال شرط أو ليست شرطا لصحة الإيمان أو كماله، وإنما المأثور المشهور عنهم قولهم: "الإيمان قول وعمل" أو "قول وعمل ونية" ؛ يقصدون بذلك الرد على المرجئة الذين أخرجوا الأعمال عن مسمى الإيمان، وخصوا الإيمان بالتصديق، أو التصديق والإقرار باللسان.

وبهذا يتبين أن ما ذكره الحافظ بإطلاق القول بأن الأعمال شرط لصحة الإيمان عند المعتزلة، وشرط لكماله عند السلف ليس بمستقيم لما تقدم)[122].

(9) الشيخ العلامة زيد المدخلي حفظه الله:

---

[121] ذكر الحافظ –رحمه الله– أن الفارق بين السلف والمعتزلة في الايمان. أن المعتزلة جعلوا الأعمال شرطًا في صحته، والسلف جعلوها شرطًا في كماله.

[122] تعليقات الشيخ البراك على المخالفات العقدية في فتح الباري / (ص7).

قال فضيلة الشيخ زيد المدخلي حفظه الله: (الصنف الخامس:عموم المرجئة الذين أخرجوا العمل عن مسمى الإيمان ,وادعوا أن من حصل له مجرد التصديق فتصديقه هذا باق على حاله لا يتغير سواء أتى بشيء من الطاعات أم لا,وسواء اجتنب المعاصي أوارتكبها، فهم لم يفرقوا بين **جنس العمل** -والذي يعد شرطاً في صحة الإيمان عند أهل السنة- وبين آحاد العمل وأفراده[123] والذي يعد تاركه غير مستكمل الإيمان،وقد استعملوا القياس فقالوا:"لا يضر مع الإيمان معصية, كما لا تنفع مع الكفر طاعة" وأهل السنة يوافقونهم في أنه لا ينفع مع الكفر الأكبر طاعة، ويخالفونهم في اعتقاد أنه لا تضر مع الإيمان معصية كما هو معلوم,إذ المعاصي ينقص بها الإيمان مالم تكن كفراً فتحبطه.

وبطلان قول هذا الصنف ظاهر لمعارضته نصوص الكتاب والسنة التي تدل على أن الإيمان يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي ,وهي كثير في الكتاب والسنة كما قد سبق ,وقد أجمع على ذلك سلف الأمة وأتباعهم)[124].

(10) الشيخ العلامة حسين بن غنام رحمه الله

(ولهذا فسر النبي الإيمان عند ذكره مفرداً —كما في حديث وفد عبد القيس — بما فسر به الإسلام المقرون بالإيمان في حديث جبريل، وفسر في حديث آخر الإسلام بما فسر به الإيمان، كما في مسند الإمام أحمد عن عمرو بن عبسة قال: جاء رجل إلى النبي — — فقال يا رسول الله، ما الإسلام؟ قال:"أن تسلم قلبك لله، وأن يسلم المسلمون من لسانك ويدك، قال: أي الإسلام أفضل؟ قال: الإيمان قال:وما الإيمان؟ قال: أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، والبعث بعد الموت، قال: فأي الإيمان أفضل؟ قال: الهجرة قال فما الهجرة؟ قال: أن تهجر السوء، قال فأي الهجرة أفضل؟ قال: الجهاد" فجعل النبي — - الإسلام الإيمان وأدخل فيه الأعمال.

وحاصل القول: أنه إذا أفرد كل من الإسلام والإيمان بالذكر فلا فرق بينهما حينئذ، وإن قرن بين الاسمين كان بينهما فرق؛ وهو أن يقال: إن الإيمان هو تصديق القلب وإقراره ومعرفته. والإسلام هو: استسلام العبد لله —تعالى- وخضوعه وانقياده، وذلك يكون بالعمل وهو

---

123 ذكر الحلبي في كتابه التنبيهات ص456 إن التفريق بين جنس العمل وآحاده بدعة كبرى.

124 من كتاب الأجوبة السديدة على الأسئلة الرشيدة الجزء السادس طبعة دار المنهاج المصرية ومجالس الهدى الجزائرية معاً، تاريخ الطبع هو: 1424هـ.

الدين كما سمَّى الله – تعالى – في كتابه الإسلام ديناً، وسمَّى النبي – ﷺ – الإسلام والإيمان والإحسان ديناً، وهذا أيضاً مما يدل على أن الاسمين إذا أُفرد دخل فيه الآخر، وإنما يفرق بينهما حيث يقرن أحد الاسمين بالآخر، فيكون حينئذ المراد بالإيمان: جنس تصديق القلب، وبالإسلام: **جنس العمل**)[125].

(11) الشيخ العلامة فالح بن نافع الحربي حفظه الله

((...، قضية **جنس العمل** سألني شخص سؤال هكذا قال يا شيخ ما رأيك فيمن يقول عن تارك **جنس العمل** أنه ناقص الإيمان أنا أجيب بما أعتقد ولا أنتظر حتى أعرف رأي الشيخ فلان أو فلان هذا أمر ما ندين الله به نجيب إخواننا به، يقول هل وافق المرجئة إذا قال عن تارك **جنس العمل** ناقص الإيمان وافق المرجئة يعني هو الذي قال **جنس العمل** ما قلت أن **جنس العمل** أنا أجبته على ما افهمه أعلم أنه يوافق ا لمرجئة والمعنى واضح عندي وهو أنه حكم بإيمانه لو حكم بكمال إيمانه وأنه كامل الإيمان لكان مرجئة لكن هو قال ناقص من الإيمان فإذا فلقد وافق المرجئة، وذلك أن أهل السنة والجماعة مجمعون ومطبقون على أن تارك **جنس العمل** جميعه جميع العمل وهذا ما يعبر عنه **بجنس العمل** ولا بدعة في ذلك وهذا معنى تعريف أهل السنة بالإيمان أنه اعتقاد بالجنان ونطق باللسان وعمل بالجوارح ويعني جميع عمل الجوارح يقال له **جنس العمل** و جنس الشئ هو جميع ما ينطبق ما يخرج عن الشئ مما يجعل له هذا اللقب ويطلق عليه هذا الوصف، نقول جنس الإبل هل يخرج شيئ من الإبل لا يخرج شيئ من الإبل ولذلك أهل السنة سواء قالوا **جنس العمل** أو قال الأعمال كل الأعمال فإن مقصودهم هو أن الإنسان لا يعمل عملا قط والإمام احمد رحمه الله عندما قيل له عن شخص يقول (إذا نطق بلسانه فقد عمل) قال هذا قول خبيث ما سمعت به ولا بلغني ثم جاء العلماء وصاروا ينطقون **بجنس العمل** ولا يرون في النطق به محضورا حتى نطق به نصا أيضا شيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ عبدالعزيز بن باز والشيخ ابن عثيمين والشيخ الفوزان سبحان الله كيف أن **جنس العمل** كأنما هو حجر أو كأنما هو **جنس العمل** ممنوعا أو باطلا محضورا بمجرد أن تنطق **بجنس العمل** هذا لا ينبغي أن يقال وخصوصا أنه نطق به علماء كبار أفاضل ولا رأوا فيه محضورا ولا محذورا ولكن مع الأسف يبدو أن الشيخ ربيع

[125] العقد الثمين في شرح أحاديث أصول الدين (ص 49 و50).

وفقه الله في وقت يرى أن لا يقال **جنس العمل** وهذا على كل حال اجتهاد وإذا قيل اجتهاد خاص به فلا يلزم به الآخرين ولكن حقيقة يحتاج الأمر إلى نظر طالما أن المفهوم واضح وعلماء الأمة قد تكلموا بهذا المصطلح أو اللفظ ومعناه واضح مفهوم فلماذا هذه الحساسية منه، ولكن قوله ينكر هذا الشيخ هنا قال لو نهيتهم من الخوض في **جنس العمل** ليش أنهاهم عن الخوض في **جنس العمل** وهو مفهوم عندي وواضح وإن كنت وكما قلت لست أنا الذي تكلمت به فهو مفهوم واضح، قال لا أعلم احد من السلف مثلا تكلم به، ما دام أنا لا أعلم أنا ولا أنت من تكلم فيه فهذا ليس حجة نمنع الناس من شيئ إن تكلموا فيه ومعناه واضح وما تكلموا فيه هو هذا لا يخالف **جنس العمل** أو كل الأعمال ويقال **جنس العمل** هذا الإنسان ما عمل كل الأعمال، فسبحان الله كيف أنا أنهاهم عن شيئ استعلمه أهل السنة استعمله علماء أفاضل من علماؤنا أنا أكون بهذا مخالفا لهم ولا أكون وافقتهم أيضا فقضية إني قلت وافق المرجئة فأنا مصيب فيها ولا عندي أدنى شك في ذلك بل آخر من قرأت له صاحب النكت القصاص رحمه الله وهو من أئمة أهل السنة في قضية من لا يكفر بالصلاة والزكاة عندما يرى كفر من يكفر بالصلاة والزكاة فيلزمه بأنه وافق المرجئة فتلك شكاة ظاهر عنك عارها فإذا كان الشيخ ربيع رأى أن من قال عن **جنس العمل** أنه وافق المرجئة فلا يلزم الآخرين أو يقول عن الآخرين أنهم فسدت عقائدهم أو إنهم خالفوا العقيدة أو أن أصولهم غير أصول أهل السنة والجماعة هذا لا ينبغي أن يقال على الإطلاق...))[126].

(12)فضيلة الشيخ: حمد بن عبدالعزيز بن عتيق – وفقه الله وسدده–

ويُعَدُّ كتابه تنبيه الغافلين فريدا في بابه..ومنها سننقل –بتوفيق الباري–

1/ عنوان الرسالة: ((تنبيه الغافلين إلى إجماع المسلمين على أن ترك **جنس العمل** كفر في الدين..))

2/ قال حفظه الله: ((فقد كثر الخوض في هذه الأيام، في مسائل الإيمان عموماً، ومسألة ترك **جنس العمل** خصوصاً.، وحصل بذلك فتنة لا يعلم مآلها إلا الله سبحانه وتعالى، أسأل الله أن يعصمنا من مضلات الفتن، إنه سميع مجيب.

---

[126] (الجواب المنيع على الإثارة والاستفزاز والتشنيع).

ولما كانت مسألة ترك **جنس العمل** من المسائل الواضحات، من جهة الأدلة الشرعية والنقول السلفية عن الأئمة رحمهم الله، استعنت بالله في كتابة هذه الأوراق التي بين يديك)).

3/ وقال – أيضا: ((وقد تفرع عن هذا الأصل - العظيم – مسألة تكفير تارك **جنس العمل**))

4/ وقال –ايضا: ((ولقد أخطأ بعض الناس – في هذا الزمان – لظنه أن أهل السنة لا يقولون بكفر تارك **جنس العمل**. مستدلاً ببعض الأدلة المشتبهة مؤيداً ذلك بكلام لبعض السلف فهمه على حسب ظنه، مع أن المسألة قد نقل غير واحد من أهل العلم إجماع أهل السنة عليه)).

5/ وقال أيضا: ((الفصل الثالث: ترك **جنس العمل** كفر أكبر: المبحث الأول: صورة المسألة: صورة المسألة هي في رجل نطق بالشهادتين، ثم بقي دهراً لم يعمل خيراً مطلقاً، لا بلسانه ولا بجوارحه، ولم يعد إلى النطق بالشهادتين مطلقاً، مع زوال المانع)).

6/ وقال أيضا: ((المبحث الثاني: الأدلة على أن ترك **جنس العمل** كفر:

أ – ما أخرجه الشيخان من حديث النعمان بن بشير: أن رسول الله قال:" ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب)).

7/ وقال الشيخ أيضا: ((الإجماع على أن ترك **جنس عمل الجوارح** كفر مخرج عن الملة، وقد نقل هذا الإجماع غير واحد من أهل السنة والجماعة، ومنهم:

الشافعي: قال: كان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم، ومن أدركنا يقولون: الإيمان قول وعمل ونية، لا يجزئ واحد من الثلاث إلا بالآخر)).اهـ.

8/ وقال: ((المبحث الثالث: الأدلة التي استدل بها من قال إن ترك **جنس العمل** ليس بكفر والجواب عنها)).

الأدلة التي فيها أن الله لا يغفر الشرك والكفر الأكبرين ويغفر ما دون ذلك، ومنه قول الله سبحانه: (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) وما رواه مسلم من حديث جابر أن النبي قال: " من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة)

والجواب: أن هذا من الاستدلال بمحل النزاع، إذ إننا نرى أن ترك **جنس العمل** من الكفر الأكبر المخرج عن الملة، فكما أنه لا يجوز أن يستدل بهذه الآيات والأحاديث على عدم

الكفر بترك جنس عمل القلوب، فكذا لا يصح الاستدلال بها على عدم الكفر بترك جنس عمل الجوارح.

9/ وقال: ((أن التمسك بعموم هذه الأدلة يلزم منه عدم التكفير بترك جنس أعمال القلوب، لأنها لم تذكر في حسنات هذا الرجل، فإن قيل إنها لابد أن تكون معه بدلالة الأدلة الأخرى، فكذلك أعمال الجوارح لابد أن تكون معه بدلالة الأدلة الأخرى، فما كان جواباً لكم عن عدم ذكر أعمال القلوب، فهو جوابنا عن عدم ذكر أعمال الجوارح)).

10/وقال: ((هذا الرجل – قطعاً – لم يقع في ناقض من نوا قض الإيمان كالاستهزاء بالله، إذ لو كان كذلك لم تنفعه بطاقته، فكذلك يقال: إن هذا الرجل لم يقع في ترك جنس عمل الجوارح، لأنه ناقض بدلالة الأدلة المتقدمة.

11/ وقال -أيضا- المبحث الرابع: سبب الخطأ، ومنشأ الغلط عند من قال من أهل السنة – في هذه الزمان – بأن ترك **جنس العمل** ليس بكفر.

أولاً: ظنهم التلازم بين عدم التكفير بترك المباني الأربعة وعدم التكفير بترك **جنس العمل**.

لقد دخلت هذه الشبهة على كثير ممن قال: إن ترك **جنس العمل** ليس بكفر، فهو يقول: إن من يكفر بترك أحد المباني الأربعة، كالصلاة مثلاً فلا شك أنه يلزمه أن يكفر بترك **جنس العمل**، وكذا من يكفر بترك الزكاة والصيام والحج، أما وإني لا أكفر بترك أحد هذه المباني الأربعة، فبأي شيء أُكفر تارك **جنس العمل**؟!.

والجواب عن هذه الشبهة أن يقال: إنه لا تلازم أبداً بين عدم التكفير بترك المباني الأربعة، وعدم التكفير بترك **جنس العمل**، كيف لا ؟ وهذا هو الشافعي وهو ممن يرى عدم التكفير بترك أحد المباني الأربعة، يرى في الوقت نفسه تكفير تارك **جنس العمل** بل وينقل الإجماع عليه. إذ إن القول بتكفير تارك **جنس العمل** ليس مبنياً أصلاً على القول بتكفير تارك المباني الأربعة، فالقول بكفر تارك أحد المباني الأربعة له أدلته المنفصلة عن القول بتكفير تارك **جنس العمل**.

وقد يقول قائل منهم: إن لم أكفر بترك المباني الأربعة مجتمعة، فتركي للتكفير بترك ما دونها من باب أولى.

والجواب: أن التكفير بترك **جنس العمل**، ليس تكفيراً بترك ما دون المباني الأربعة، بل هو تكفير بترك المباني الأربعة وغيرها من الأعمال، وفرق بين هذا وهذا، فتنبه.

ثانياً: فهمهم الخاطئ لبعض عبارات السلف رحمهم الله، وحملهم إياها على القول بعدم التكفير بترك **جنس العمل**.

ومن ذلك: ما يردده كثير من أهل السنة من أن أصل الإيمان في القلب، وعمل الجوارح فرع عنه، ففهموا من ذلك أن الأصل قد يوجد مع عدم وجود الفرع))

12/ وقال – ايضا – الثالث: ((لو كان ابن تيمية يرى أن ترك **جنس العمل** ليس بكفر، فكيف يقول ويقرر عقيدة التلازم بين الظاهر والباطن))؟!.

13/ وقال:أن من استحضر أن ابن تيمية لا يمكن أن يقول بعدم كفر تارك **جنس العمل**، علم أن مراده بقوله " وإذا لم يعمل بموجبه ومقتضاه"، إما نفي الوجود فيقابله عدم إيمان القلب وعبر عنه بقوله " دل على عدمه " وإما نفي للكمال الواجب فيقابله ضعف إيمان القلب والذي عبر عنه بقوله " أو دل على ضعفه)).

14/ وقال: ((وقد رأيت بعضهم استدل بهذا النقل عنه ليثبت أن ابن تيمية لا يرى كفر تارك **جنس العمل**...))

15/وقال – أيضا: ((الفصل الرابع: علاقة مسألتي ترك الصلاة، والحكم بغير ما أنزل الله بمسألة **جنس العمل** المبحث الأول: مسألة ترك الصلاة وعلاقتها بمسألة **جنس العمل**)).

16/ وقال: ((حث الثاني: مسألة الحكم بغير ما أنزل الله وعلاقتها بمسألة **جنس العمل**.

وكذلك في هذه المسألة أخطأ بعضهم لما وصف قول الذين لا يكفرون بالحكم بغير ما أنزل الله إلا إذا استحل ؛ بأنه قول المرجئة الضالة حيث جعل القول بعدم كفر من حكم بغير ما أنزل الله مبنياً على القول بعدم الكفر بترك **جنس العمل**.

وخطؤه راجع لأمرين:

الأول: أنه لا تلازم بين القول بعدم كفر من حكم بغير ما أنزل الله وبين القول بعدم كفر من ترك **جنس العمل**، إذ إن الحكم بما أنزل الله من العمل وليس هو **جنس العمل**.

(13) **الشيخ الدكتور عبد الله بن محمد القرني**

قال الشيخ الدكتور عبد الله بن محمد القرني:(في كتابه(ضوابط التكفير:52) وهو يبين حقيقة الالتزام المشروط في أصل الدين" الالتزام **بجنس العمل**، وهو إجماع أهل السنة والجماعة، ومعنى قولهم:(الإيمان قول وعمل)[127]..اهـ.

(14) الشيخ الدكتور عبد الله بن إبراهيم الزاحم

قال الشيخ الدكتور عبد الله بن إبراهيم الزاحم: (مقدمة كتاب التبيان لعلاقة العمل بمسمى الإيمان:):"فإني أود التنبيه على عبارة الحافظ ابن حجر رحمه الله حين أراد التفريق بين قول أهل السنة وقول المعتزلة في تعريف الإيمان وبيان حده... إذ قد فهم منها بعض الفضلاء أن الأعمال الصالحة كلها شرط كمال عند السلف. وهذا خطأ يقع فيه كثير من طلاب العلم ممن لم يمحص قول السلف في هذا الباب، فإن هذه العبارة عند السلف يراد بها آحاد الأعمال لا جنسها، أي: أن كل عمل من الأعمال الصالحة عندهم شرط لكمال الإيمان، خلافاً للمعتزلة الذين يرون أن كل عمل شرط لصحة الإيمان، لأن الإيمان عند السلف يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وليس مرادهم: أن **جنس الأعمال** شرط لكمال الإيمان، ولأن هذا يقتضي صحة الإيمان بدون أي عمل، وهذا لازم قول المرجئة، وليس قول أهل السنة)).اهـ.

فبعد هذه النقولات لأفاضل العلماء والأساتذة الكبار –حفظهم الله– هناك من يأتي ويتشبث باجتهاد عالم حينما وصف جنس العمل بأنها (طنطنة)[128]، محملين هذا الكلام ما لا يحتمل من اللوازم الباطلة ظناً منهم أن قائل العبارة يوافقهم على عقيدتهم الإرجائية، كما سيأتي توضيح ذلك في موضعه إن شاء الله.

ولكن نقول أن هؤلاء:

كرهوا الهدى والحقَّ لما جاءهم   جَنَفاً إلى الإهمال والإسراف
ولو انَّما اتَّبع الهدى أهواءهم   جاؤوا بسم للأنام زُعافِ

ثم تلقف هذه العبارة شباب جهال يرددونها كالببغاء دون فقه لمعنى ما يقولونه، وهم كما قال الشاعر:

---

127 نقلا عن كتاب (أقوال ذوي العرفان...) للشيخ السناني -حفظه الله-

128 هذا وصف من الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله– وسيأتي قوله كاملاً وسبب إنكاره. وقد تشبث علي الحلبي بهذه المقولة وكررها على سبيل المثال في (الرد البرهاني) الصفحات (146 و159و166و184) وذكره أيضاً في كتابه (التنبيهات) الصفحات (113و194و421).

. الغافل الأمي ينطق عندكم . كالببغاء مردداً ومكرراً

كل هذا بسبب ماذا ؟!.

بسبب التقليد الأعمى[129]، والتعصب للرجال، والذي أدى إلى أن يتطاولوا على العلماء وأن ينسبوا لهم أشنع الصفات فمنهم من يقول أنهم مذهبيين وآخر يقول أن لهم أغراض شخصية، و..و...الخ.

فلا نقول إلا كما قال الشاعر:

. وكنتم كالكلب أضحى نابحاً قمراً . وهل يضر نباح الكلب بالقمر

وقال آخر:

. فما على البحر من كلب به ولغا ولا على البدر من عاو عوى ولغا

فنصيحتي لكل الشباب الذين يسمعون مثل هذه الطعونات السمجة في حق علمائنا الربانيين من هؤلاء الجهلة أن يعرضوا عنهم وأن يُحذروا منهم ويبينوا حالهم للقاصي والداني حتى يحذرهم من لا يعرفهم وبذلك ينحصر شرهم، وندعوا من الله أن يقصم ظهورهم إن كان في علمه أنهم لا ينتهون عن غيهم وضلالهم.

---

129 هناك رسالة بديعة للإمام الشوكاني –رحمه الله–: في النهي عن التقليد عنوانها (القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد) والإمام الشوكاني –رحمه الله– معروف بمحاربته التقليد فلا تجد مؤلفاً لهذا الإمام الجليل إلا وقد يتطرق لهذا الموضوع الذي ابتلينا به في كل عصر ومصر، وذلك بأخذ أقوال بدون أن يسأل عن الدليل وإن أخذ الدليل فلا يجهد نفسه ليفقه الدليل أوافق الحكم أم لا والله المستعان. قال عبيد الله بن المعتمر: **لا فرق بين بهيمة تقاد وإنسان يقلد**. ذكره صاحب أضواء البيان في تفسير قوله تعالى (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآَنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا) والأثر نقله ابن عبد البر في جامعه.

فتاوى اللجنة الدائمة وكبار العلماء في التحذير من المرجئة والإرجاء وبعض الكتب الداعية إليه

فتوى رقم (21436) وتاريخ 8 / 4 / 1421هـ .

((في التحذير من مذهب الإرجاء ،وتحقيق النقل عن شيخ الإسلام فيه)) .

الحمد لله وحده والصلاة على من لا نبي بعده ..

وبعد :

فقد اطَّلَعَت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من عدد من المستفتين المقيدة استفتاءاتهم بالأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (5411) وتاريخ 1420/11/7هـ . ورقم (1026) وتاريخ 1421/2/17هـ . ورقم (1016) وتاريخ 1421/2/7هـ . ورقم (1395) وتاريخ 1421/3/8هـ . ورقم (1650) وتاريخ 1421/3/17هـ . ورقم (1893) وتاريخ 1421/3/25هـ . ورقم (2106) وتاريخ 1421/4/7هـ .

وقد سأل المستفتون أسئلة كثيرة مضمونها :

(ظهرت في الآونة الأخيرة فكرة الإرجاء بشكل مخيف ، وانبرى لترويجها عدد كثير من الكتَّاب ، يعتمدون على نقولات مبتورة من كلام شيخ الإسلام بن تيمية ، مما سبب ارتباكاً عند كثير من الناس في مسمِّى الإيمان ، حيث يحاول هؤلاء الذين ينشرون هذه الفكرة أن يُخْرِجُوا العمل عن مُسمَّى الإيمان ، ويرون نجاة من ترك جميع الأعمال . وذلك مما يُسَهِّل على الناس الوقوع في المنكرات وأمور الشرك وأمور الردة ، إذا علموا أن الإيمان متحقق لهم ولو لم يؤدوا الواجبات ويتجنبوا المحرمات ولو لم يعملوا بشرائع الدين بناء على هذا المذهب .

ولا شك أن هذا المذهب له خطورته على المجتمعات الإسلامية وأمور العقيدة والعبادة فالرجاء من سماحتكم بيان حقيقة هذا المذهب ، وآثاره السيئة ، وبيان الحق المبني على الكتاب والسُّنَّة ، وتحقيق النقل عن شيخ الإسلام بن تيمية ، حتى يكون المسلم على بصيرة من دينه . وفقكم الله وسدد خطاكم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته)) .

* **وبعد دراسة اللجنة للإستفتاء أجابت بما يلي :**

هذه المقالة المذكورة هي : مقالة المرجئة الذين يُخْرِجُون الأعمال عن مسمى الإيمان ، ويقولون : الإيمان هو التصديق بالقلب ، أو التصديق بالقلب والنطق باللسان فقط ، وأما الأعمال فإنها عندهم شرط كمال فيه فقط ، وليست منه ، فمن صدَّق بقلبه ونطق بلسانه فهو مؤمن كامل الإيمان عندهم ، ولو فعل ما فعل من ترك الواجبات وفعل المحرمات ، ويستحق دخول الجنة ولو لم يعمل خيراً قط ، ولزم على ذلك الضلال لوازم باطلة ، منها : حصر الكفر بكفر التكذيب والإستحلال القلبي .

* ولا شك أن هذا قولٌ باطلٌ وضلالٌ مبينٌ مخالفٌ للكتاب والسنة ، وما عليه أهل السنة والجماعة سلفاً وخلفاً ، وأن هذا يفتح باباً لأهل الشر والفساد ، للانحلال من الدين ، وعدم التقيد بالأوامر والنواهي والخوف والخشية من الله سبحانه ، ويعطل جانب الجهاد في سبيل الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ويسوي بين الصالح والطالح ، والمطيع والعاصي ، والمستقيم على دين الله ، والفاسق المتحلل من أوامر الدين ونواهيه ، مادام أن أعمالهم هذه لا تخلّ بالإيمان كما يقولون .

ولذلك اهتم أئمة الإسلام – قديماً وحديثاً – ببيان بطلان هذا المذهب ، والرد على أصحابه وجعلوا لهذه المسألة باباً خاصاً في كتب العقائد ، بل ألفوا فيها مؤلفات مستقلة ، كما فعل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله – وغيره .

* قال شيخ الإسلام – رحمه الله – في العقيدة الواسطية : (ومن أصول أهل السنة والجماعة : أن الدين والإيمان قول وعمل ، قول القلب واللسان ، وعمل القلب واللسان والجوارح ، وأن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية) .

* وقال في كتاب الإيمان : (ومن هذا الباب أقوال السلف وأئمة السنة في تفسير الإيمان ، فتارة يقولون : هو قول وعمل ، وتارة يقولون : هو قول وعمل ونية ، وتارة يقولون : هو قول وعمل ونية واتباع سنة ، وتارة يقولون : قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح ، وكل هذا صحيح) .

* وقال رحمه الله : (والسلف اشتد نكيرهم على المرجئة لما أخرجوا العمل من الإيمان ، ولا ريب أن قولهم بتساوي إيمان الناس من أفحش الخطأ ، بل لا يتساوى الناس في التصديق ولا في الحب ولا في الخشية ولا في العلم ، بل يتفاضلون من وجوه كثيرة) .

* وقال رحمه الله : (وقد عدلت المرجئة في هذا الأصل عن بيان الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، واعتمدوا على رأيهم وعلى ما تأولوه بفهمهم للغة ، وهذا طريق أهل البدع) . انتهى .

* ومن الأدلة على أن الأعمال داخلة في حقيقة الإيمان وعلى زيادته ونقصانه بها ، قوله تعالى :

((إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ * أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا)) [الأنفال 2- 4] .

وقوله تعالى : ((قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ)) [المؤمنون 1- 9] .

وقوله الرسول صلى الله عليه وسلم ((الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان)) .

* قال شيخ الإسلام – رحمه الله – في كتاب الإيمان أيضاً : (وأصل الإيمان في القلب وهو قول القلب وعمله ، وهو إقرار بالتصديق والحب والانقياد . وما كان في القلب فلابد أن يظهر موجبه ومقتضاه على الجوارح ، وإذا لم يعمل بموجبه ومقتضاه دلَّ على عدمه أو ضعفه . ولهذا كانت الأعمال الظاهرة من موجب إيمان القلب ومقتضاه ، وهي تصديق لما في القلب ودليل عليه وشاهد له ، وهي شعبة من الإيمان المطلق وبعضُ له) .

* وقال أيضاً : (بل كل مَنْ تأمل ما تقوله الخوارج والمرجئة في معنى الإيمان ، علم بالاضطرار أنه مُخالف للرسول ، ويعلم بالاضطرار أن طاعة الله ورسوله من تمام الإيمان ، وأنه لم يكن يجعل كل من أذنب ذنباً كافراً . ويعلم أنه لو قُدِّرَ أن قوماً قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم :

نحن نُؤمن بما جئتنا به بقلوبنا من غير شك ونُقر بألسنتنا بالشهادتين ، إلا أنا لا نُطيعك في شيء مما أمرت به ونهيت عنه ، فلا نصلي ولا نحج ولا نصدق الحديث ولا نؤدي الأمانة ولا نفي بالعهد ولا نصل الرحم ولا نفعل شيئاً من الخير الذي أمرت به . ونشرب الخمر وننكح ذوات المحارم بالزنا الظاهر ، ونقتل مَنْ قدرنا عليه مِنْ أصحابك وأمتك ونأخذ أموالهم ، بل نقتلك أيضاً ونُقاتلك مع أعدائك . هل كان يتوهم عاقل أن النبي صلى الله عليه وسلم يقول لهم : أنتم مؤمنون كاملوا الإيمان ، وأنتم أهل شفاعتي يوم القيامة ، ويرجى لكم أن لا يدخل أحد منكم النار . بل كل مسلم يعلم بالاضطرار أنه يقول لهم : أنتم أكفر الناس بما جئت به ، ويضرب رقابهم إن لم يتوبوا من ذلك) انتهى .

* وقال أيضاً : (فلفظ الإيمان إذا أُطلق في القرآن والسنة يُراد به ما يراد بلفظ البر وبلفظ التقوى وبلفظ الدين كما تقدم . فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم بيَّن أن الإيمان بضع وسبعون شعبة ، أفضلها قول لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، فكان كل ما يحبه الله يدخل في اسم الإيمان . وكذلك لفظ البر يدخل فيه جميع ذلك إذا أُطلق ، وكذلك لفظ التقوى ، وكذلك الدين أو الإسلام . وكذلك رُوي أنهم سألوا عن الإيمان ، فأنزل الله هذه الآية : ((ليس البر أن تولوا وجوهكم)) [البقرة 177] . إلى أن قال : (والمقصود هنا أنه لم يثبت المدح إلا إيمان معه عمل ، لا على إيمان خال عن عمل) .

فهذا كلام شيخ الإسلام في الإيمان ، ومن نقل غير ذلك فهو كاذب عليه .

* وأما ما جاء في الحديث : أن قوماً يدخلون الجنة لم يعملوا خيراً قط ، فليس هو عاماً لكل من ترك العمل وهو يقدر عليه . إنما هو خاص بأولئك لعُذر منعهم من العمل ، أو لغير ذلك من المعاني التي تلائم النصوص المحكمة ، وما أجمع عليه السلف الصالح في هذا الباب .

* هذا واللجنة الدائمة إذ تبيِّن ذلك فإنها تنهى وتحذر من الجدال في أصول العقيدة ، لما يترتب على ذلك من المحاذير العظيمة ، وتوصي بالرجوع في ذلك إلى كتب السلف الصالح وأئمة الدين ، المبنية على الكتاب والسنة وأقوال السلف ، وتحذر من الرجوع إلى المخالفة لذلك ، وإلى الكتب الحديثة الصادرة عن أناس متعالمين ، لم يأخذوا العلم عن أهله ومصادره الأصيلة . وقد اقتحموا القول في هذا الأصل العظيم من أصول الاعتقاد ، وتبنوا مذهب المرجئة ونسبوه ظلماً إلى أهل السنة والجماعة ، ولبَّسوا بذلك على الناس ، وعززوه عدواناً

بالنقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – وغيره من أئمة السلف بالنقول المبتورة ، وبمتشابه القول وعدم رده إلى المحْكم من كلامهم . وإنا ننصحهم أن يتقوا الله في أنفسهم وأن يثوبوا إلى رشدهم ولا يصدعوا الصف بهذا المذهب الضال ، واللجنة – أيضاً – تحذر المسلمين من الاغترار والوقوع في شراك المخالفين لما عليه جماعة المسلمين أهل السنة والجماعة .

وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح ، والفقه في الدين .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

عضو

عبد الله بن عبد الرحمن الغديان

عضو

بكر بن عبد الله أبو زيد

عضو

صالح بن فوزان الفوزان

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ

الفتوى رقم(7150)

الردة تكون بالقول والفعل والاعتقاد والشك .

السؤال : يُقال أن الردة قد تكون فعلية أو قولية ، فالرجاء أن تبينوا لي باختصار واضح أنواع الردة الفعلية والقولية والاعتقادية ؟

الجواب : الردة هي الكفر بعد الإسلام . وتكون بالقول وبالفعل والاعتقاد والشك ، فمن أشرك بالله أو جحد ربوبيته أو وحدانيته أو صفة من صفاته أو بعض كتبه أو رسله أو سب الله أو رسوله ، أو جحد شيئاً من المحرمات المجمع على تحريمها أو استحله أو جحد وجوب ركن من أركان الإسلام الخمسة أو شك في وجوب ذلك أو في صدق محمد صلى الله عليه وسلم أو غيره من الأنبياء . أو شك في البعث أو سجد لصنم أو كوكب ونحوه –

فقد ارتد عن دين الإسلام . وعليك بقراءة أبواب حكم الردة من كتب الفقه الإسلامي فقد اعتنوا به رحمهم الله .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نائب رئيس اللجنة عبد الرزاق عفيفي

عضو / عبد الله بن قعود

عضو / عبد الله بن غديان

فتوى رقم (20212) وتاريخ 1419/2/7 هـ

في التحذير من كتاب ((إحكام التقرير في أحكام التكفير))

لمراد شكري

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ..

وبعد

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي / إبراهيم الحمداني ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (942) بتاريخ 1419/2/1هـ .

وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه :

((سماحة مفتي المملكة العربية السعودية الشيخ / عبد العزيز بن باز .. سلمه الله .. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

يا سماحة الشيخ نحن في هذه البلاد / المملكة العربية السعودية في نعم عظيمة ، ومن أعظمها نعمة التوحيد ، وفي مسألة التكفير نرفض مذهب الخوارج ومذهب المرجئة.

وقد وقع في يدي هذه الأيام كتاب باسم ((إحكام التقرير في أحكام التكفير)) بقلم / مراد شكري الأردني الجنسية . وقد علمت أنه ليس من العلماء ، وليست دراسته في علوم الشريعة ، وقد نشر فيه مذهب غلاة المرجئة الباطل . وهو أنه لا كفر إلا كفر التكذيب فقط .

وهو – فيما نعلم – خلاف الصواب وخلاف الدليل الذي عليه أهل السنة والجماعة والذي نشره أئمة الدعوة في هذه البلاد المباركة .

وكما قرر أهل العلم : في أن الكفر يكون بالقول وبالفعل وبالاعتقاد وبالشك .

نأمل إيضاح الحق حتى لا يغتر أحد بهذا الكتاب ، الذي أصبح ينادي بمضمونه الجماعة المنتسبون للسلفية في الأردن والله يتولاكم ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته)) .

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه :

بعد الإطلاع على الكتاب المذكور وُجد أنه متضمن لما ذُكر من تقرير مذهب المرجئة ونشره . من أنه لا كفر إلا كفر الجحود والتكذيب ، وإظهار هذا المذهب المردي باسم السنة والدليل وأنه قول علماء السلف . وكل هذا جهل بالحق ، وتلبيس وتضليل لعقول الناشئة .

بأنه قول سلف الأمة والمحققين من علمائها ، وإنما هو مذهب المرجئة الذين يقولون : لا يضر مع الإيمان ذنب . والإيمان عندهم : هو التصديق بالقلب

والكفر : هو التكذيب فقط .وهذا غلو في التفريط ، ويُقابله مذهب الخوارج الباطل الذي هو غلو في الإفراط في التكفير .

وكلاهما مذهبان باطلان مُرديان من مذاهب الضلال وترتب عليهما من اللوازم الباطلة ما هو معلوم .

وقد هدى الله أهل السنة والجماعة إلى القول الحق والمذهب ، والاعتقاد الوسط

بين الإفراط والتفريط : من حرمة عرض المسلم ، وحرمة دينه وأنه لا يجوز تكفيره إلا بحق قام الدليل عليه .

وأن الكفر يكون بالقول والفعل والترك والاعتقاد والشك . كما قامت على ذلك الدلائل من الكتاب والسنة .

لما تقدم :

فإن هذا الكتاب لا يجوز نشره وطبعه ، ولا نسبة ما فيه من الباطل إلى الدليل من الكتاب والسنة ،ولا أنه مذهب أهل السنة والجماعة ، وعلى كاتبه وناشره إعلان التوبة إلى الله فإن التوبة تغفر الحوبة .

وعلى من لم ترسخ قدمه في العلم الشرعي أن لا يخوض في مثل هذه المسائل .

حتى لا يحصل من الضرر وإفساد العقائد أضعاف ما كان يؤمله من النفع والإصلاح .

وبالله التوفيق ..

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم ....

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس / عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

نائب الرئيس / عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل شيخ

عضو / عبد الله بن عبد الرحمن الغديان

عضو / بكر بن عبد الله أبو زيد

عضو / صالح بن فوزان الفوزان

بيان وتحذير

من كتاب ((ضبط الضوابط)) .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ..

وبعد .

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الكتاب الموسوم بـ :

((ضبط الضوابط في الإيمان ونواقضه)) تأليف المدعو / أحمد بن صالح الزهراني .

فوجدته كتاباً يدعو إلى مذهب الإرجاء المذموم ، لأنه لا يعتبر الأعمال الظاهرة داخلة في حقيقة الإيمان .

وهذا خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة :

من أن الإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح ، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ، وعليه :

فإن هذا الكتاب لا يجوز نشره وترويجه ، ويجب على مؤلفه وناشره التوبة إلى الله عز وجل ، ونحذر المسلمين مما احتواه هذا الكتاب من المذهب الباطل حمايةً لعقيدتهم واستبراءً لدينهم ، كما نحذر من اتباع زلات العلماء فضلاً عن غيرهم من صغار الطلبة الذين لم يأخذوا العلم من أصوله المعتمدة ، وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم ....

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس / عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

نائب الرئيس / عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل شيخ

عضو / عبد الله بن عبد الرحمن الغديان

عضو / بكر بن عبد الله أبو زيد

عضو / صالح بن فوزان الفوزان

بيان من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بشأن كتاب بعنوان : (الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير)

لكاتبه خالد على العنبري

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

وبعد :**فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على كتاب بعنوان :**

(الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير) لكاتبه خالد على العنبري

وبعد دراسة الكتاب اتضح أنه يحتوي على إخلال بالأمانة العلمية

فيما نقله عن علماء أهل السنة والجماعة . وتحريف للأدلة عن دلالتها التي تقتضيها اللغة العربية ومقاصد الشريعة . **ومن ذلك ما يلي :**

1)) تحريفه لمعاني الأدلة الشرعية ، والتصرف في بعض النصوص المنقولة عن أهل العلم ، حذفاً أو تغييراً على وجه يُفهم منها غير المراد أصلاً .

2)) تفسير بعض مقالات أهل العلم بما لا يوافق مقاصدهم .

3)) الكذب على أهل العلم ، وذلك في نسبته للعلامة محمد بن إبراهيم آل شيخ – رحمه الله – ما لم يقله .

4)) دعواه إجماع أهل السنة على عدم كفر من حكم بغير ما أنزل الله في التشريع العام إلا بالإستحلال القلبي كسائر المعاصي التي دون الكفر . وهذا محض إفتراء على أهل السنة ، منشؤه الجهل أو سوء القصد نسأل الله السلامة والعافية .

وبناء على ما تقدم ، فإن اللجنة ترى تحريم طبع الكتاب المذكور ونشره وبيعه ، وتُذكر الكاتب بالتوبة إلى الله تعالى ومراجعة أهل العلم الموثوقين لتعلم منهم ويبينوا له زلاته ، ونسأل الله للجميع الهداية والتوفيق والثبات على الإسلام والسنة .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء   عضو عبد الله بن عبد الرحمن الغديان

عضو بكر بن عبد الله أبو زيد

عضو صالح بن فوزان الفوزان

الرئيس عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل شيخ

فتوى رقم (21435) بتاريخ 1421/4/8هـ

في التحذير من كتاب :(حقيقة الإيمان بين غلو الخوارج وتفريط المرجئة) .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ..

وبعد فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء درست ما ورد إليها من الأسئلة المقيدة لدي الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم : (802) ،بتاريخ :1421/2/9 ،هـ . عن كتاب بعنوان : ((حقيقة الإيمان بين غلو الخوارج وتفريط المرجئة)) . لعدنان عبد القادر ، نشر جمعية الشريعة بالكويت .**فأفتت اللجنة _ بعد الدراسة** _ أن هذا الكتاب ينصر مذهب المرجئة الذين يخرجون العمل عن مسمى الإيمان وحقيقته ، وأنه عندهم شرط كمال ، وأن المؤلف قد عزز هذا المذهب الباطل ، بنقول عن أهل العلم ، تصرف فيها بالبتر والتفريق وتجزئة الكلام ، وتوظيف الكلام في غير محله ، والغلط في العزو ، كما في (ص / 9) : إذ عزا قولاً للإمام أحمد – رحمه الله تعالى – وإنما هو لأبي جعفر الباقر ، وجعل عناوين لا تتفق مع ما يسوقه تحتها ، منها في (ص / 9) إذ قال : ((أصل الإيمان في القلب فقط من نقضه كفر)) . وساق نصاً من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية لا يتفق مع ما ذكره ، ومن النقول المبتورة : بتره لكلام ابن تيمية (ص / 9) عن الفتاوى (644/7 ، 377/7) ونقل (ص / 17) عن عدة الصابرين لابن القيم ، وحذف ما ينقض ما ذهب إليه من الإرجاء ، وفي (ص / 33) حذف من كلام ابن تيمية من الفتاوى (87/11) وكذا في (ص / 34) من الفتاوى (7/ 638 ، 639) ، وفي (ص / 37) حذف من ابن تيمية في الفتاوى (7/ 494) ، وفي (ص/ 38) حذف تتمة كلام ابن القيم من كتاب الصلاة (ص/59) وفي (ص/ 64) حذف تتمة كلام ابن تيمية في ((الصارم المسلول)) (971/3) . إلى آخر ما في هذا الكتاب من مثل هذه الطوام ، مما ينصر مذهب المرجئة ، وإخراجه للناس باسم مذهب أهل السنة والجماعة ، لهذا فإن هذا الكتاب يجب حجبه وعدم تداوله . وننصح مؤلفه أن يراجع نفسه ، وأن يتقي الله بالرجوع إلى الحق والإبتعاد عن مواطن الضلالة والله الموفق . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .عضو عبد الله بن عبد الرحمن الغديان/ بكر بن عبد الله أبو زيد/صالح بن فوزان الفوزان الرئيس عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل شيخ

فتوى رقم (21517) بتاريخ 1421/6/14 هـ .

في التحذير من كتابي ((التحذير من فتنة التكفير)) ، ((صيحة نذير)) .

لجامعهما علي حسن الحلبي

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ..

وبعد

فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء اطلعت على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من بعض الناصحين من إستفتاآت مقيدة بالأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم : (2928) ، (2929) بتاريخ : 5/13/ 1421 هـ. ورقم (2929) وتاريخ 13 / 5 / 1421 هـ .بشأن كتابي ((التحذير من فتنة التكفير)) ، ((صيحة نذير)) لجامعهما / علي حسن الحلبي ، وأنهما يدعوان إلى مذهب الإرجاء ، من أن العمل ليس شرط صحة في الإيمان . وينسب ذلك إلى أهل السنة والجماعة ، ويبني هذين الكتابين على نقول لشيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ بن كثير وغيرهما رحم الله الجميع .

ورغبة الناصحين بيان ما في هذين الكتابين ليعرف القراء الحق من الباطل ..إلخ ..

وبعد دراسة اللجنة للكتابين المذكورين ، والإطلاع عليهما تبين للجنة أن كتاب :

((التحذير من فتنة التكفير)) جمع / علي حسن الحلبي فيما أضافه إلى كلام العلماء في مقدمته وحواشيه يحتوي على ما يأتي :

1 – بناه مؤلفه على مذهب المرجئة البدعي الباطل ، الذين يحصرون الكفر بكفر الجحود والتكذيب والاستحلال القلبي ، كما في ص / 6 حاشية /2 وص/22 ،

وهذا خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة : من أن الكفر يكون بالاعتقاد وبالقول وبالفعل وبالشك .

2 – تحريفه في النقل عن ابن كثير – رحمه الله تعالى – في : ((البداية والنهاية : 13 / 118)) حيث ذكر في حاشيته ص / 15 نقلاً عن ابن كثير : ((أن جنكيز خان ادعى في الياسق أنه من عند الله وأن هذا هو سبب كفرهم)) ، وعند الرجوع إلى الموضع المذكور لم يوجد فيه ما نسبه إلى ابن كثير – رحمه الله تعالى – .

3 – تقوله على شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه اللع تعالى – في ص / 17 – 18 إذ نسب إليه جامع الكتاب المذكور : أن الحكم المبدل لا يكون عند شيخ الإسلام كفراً إلا إذا كان عن معرفة واعتقاد واستحلال . وهذا محض تقول على شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فهو ناشر مذهب السلف أهل السنة والجماعة ومذهبهم ، كما تقدم وهذا إنما هو مذهب المرجئة .

4 – تحريفه لمراد سماحة العلامة الشيخ / محمد بن ابراهيم آل شيخ – رحمه الله تعالى – في رسالته : تحكيم القوانين الوضعية . إذ زعم جامع الكتاب المذكور : أن الشيخ يشترط الإستحلال القلبي ، مع أن كلام الشيخ واضح وضوح الشمس في رسالته المذكورة على جادة أهل السنة والجماعة .

5 – تعليقه على كلام من ذكر من أهل العلم بتحميل كلامهم مالا يحتمل ، كما في الصفحات 108 حاشية / 1 ،109 حاشية /21 ، 110 حاشية / 2.

6 – كما أن في الكتاب التهوين من الحكم بغير ما أنزل الله ، وبخاصة في ص / 5 ح /1 ،بدعوى أن العناية بتحقيق التوحيد في هذه المسألة فيه مشابهة للشيعة – الرافضة – وهذا غلط شنيع .

7 – وبالإطلاع على الرسالة الثانية ((صيحة نذير)) وُجد أنها كمُساند لما في الكتاب المذكور – وحاله كما ذُكر – .

فإن اللجنة الدائمة ترى أن هذين الكتابين : لا يجوز طبعهما ولا نشرهما ولا تداولهما لما فيهما من الباطل والتحريف . وننصح كاتبهما أن يتقي الله في نفسه وفي المسلمين ، وبخاصة شبابهم .وأن يجتهد في تحصيل العلم الشرعي على أيدي العلماء الموثوق بعلمهم وحُسن معتقدهم . وأن العلم أمانة لا يجوز نشره إلا على وفق الكتاب والسنة . وأن يقلع عن مثل هذه الآراء والمسلك المزري في تحريف كلام أهل العلم ، ومعلوم أن الرجوع إلى الحق فضيلة وشرف للمسلم . والله الموفق .وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .عضو عبد الله بن عبد الرحمن الغديان

بكر بن عبد الله أبو زيد/صالح بن فوزان الفوزان/

الرئيس عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل شيخ

التحذير من كتاب ((هزيمة الفكر التكفيري)) لخالد العنبري

بقلم فضيلة الشيخ صالح الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

مجلة الدعوة عدد 1749-4ربيع الآخر 1421

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه .. وبعد:

((وضـوح عقيدة أهل السنة))

فإن عقيدة أهل السنة والجماعة عقيدة واضحة صافية ، لا لبس فيها ولا غموض ، لأنها مأخوذة من هدي كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، قد دونت أصولها ومبانيها في كتب معتمدة توارثها الخلف عن السلف ، وتدارسوها وحرروها وتواصوا بها وحثوا على التمسك بها ، كما قال عليه الصلاة والسلام ((لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين ، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله تبارك وتعالى)) ، وهذا أمر لا شك فيه ولا جدال حوله .

((ظهور نابتة تنازع عقيدة أهل السنة في الإيمان))

إلا أنه ظهرت في الآونة الأخيرة نابتة من المتعالمين جعلت أصول هذه العقيدة مجالاً للنقاش والأخذ والرد ، ومن ذلك قضية الإيمان وإدخال الإرجاء فيه ، والإرجاء كما هو معلوم .. عقيدة ضالة تريد فصل العمل وإخراجه عن حقيقة الإيمان ، بحيث يصبح الإنسان مؤمنًا بدون عمل ، فلا يؤثر تركه في الإيمان انتفاءً ولا انتقاصًا ، وعقيدة الإرجاء عقيدة باطلة قد أنكرها العلماء وبينوا بطلانها وآثارها السيئة ومضاعفاتها الباطلة.

وآل الأمر بهذه النابتة إلى أن تشنع على من لا يجاريها ويوافقها على عقيدة الإرجاء ويسمونهم بالخوارج والتكفيريين ، وهذا قد يكون لجهلهم بعقيدة أهل السنة والجماعة ، التي هي وسط بين مذهب الخوارج الذين يكفرون بالكبائر التي هي دون الكفر ، وهو مذهب باطل ، وبين مذهب المرجئة الذين يقولون لا يضر مع الإيمان معصية وإن كانت كبيرة .

فأهل السنة والجماعة يقولون : إن مرتكب الكبيرة ـ التي هي دون الكفر ـ لا يكفر كما تقوله الخوارج ، ولا يكون مؤمنًا كامل الإيمان كما تقوله المرجئة ، بل هو عند أهل السنة مؤمن

ناقص الإيمان ، وهو تحت المشيئة ، إن شاء الله غفر له ، وإن شاء عذبه بقدر ذنوبه ، كما قال تعالى ((إن الله لا يغفر أن يشرك به ، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء)) النساء 48

نقد كتاب ((هزيمة الفكر التكفيري))

وقد وصل إليَّ كتاب بعنوان ((هزيمة الفكر التكفيري)) تأليف خالد العنبري ، قال فيه : (فما زال الفكر التكفيري يمضي بقوة في أوساط شباب الأمة منذ أن اختلقته الخوارج الحرورية

وأقول : التكفير للمرتدين ليس من تشريع الخوارج ولا غيرهم ، وليس هو فكرًا كما تقول ، وإنما هو حكم شرعي ، حَكَمَ به الله ورسوله على من يستحقه ، بارتكاب ناقض من نواقض الإسلام القولية أو الإعتقادية أو الفعلية ، والتي بينها العلماء في باب أحكام المرتد ، وهي مأخوذة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فالله قد حكم بالكفر على أناس بعد إيمانهم ، بارتكابهم ناقضًا من نواقض الإيمان ، قال تعالى ((وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (65) لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ (66))) سورة التوبة ، وقال تعالى ((وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ)) التوبة 74.

وقال عليه الصلاة والسلام : ((بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة)) ، وقال ((فمن تركها فقد كفر)) ، وأخبر تعالى أن تعلم السحر كفر ، فقال عن الملكين اللذين يعلمان السحر ((وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ)) البقرة 102. ، وقال تعالى ((إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلاً)) النساء 137.

وفرق بين من كفره الله ورسوله وكفره أهل السنة والجماعة اتباعًا لكتاب الله وسنة رسوله ، وبين من كفرته الخوارج والمعتزلة ومن تبعهم بغير حق ، وهذا التكفير الذي هو بغير حق هو الذي يسبب القلاقل والبلايا من الاغتيالات والتفجيرات ، أما التكفير الذي يُبنى على حكم شرعي ، فلا يترتب عليه إلا الخير ونصرة الحق على مدار الزمان ، وبلادنا بحمد الله على مذهب أهل السنة والجماعة في قضية التكفير ، وليست على مذهب الخوارج .

ثم قال العنبري : { فالواجب في الكفر البواح وهو الكفر المجمع عليه التكفير ، والتوقف عنه إرجاء خطير } .

أقول : الكفر البواح هو كما بينه النبي صلى الله عليه وسلم : ما عليه برهان من الكتاب والسنة والإجماع يأتي به بعد الاستدلال بالكتاب والسنة ، نعم إذا كان الدليل محتملاً فهذا لا يجزم بأحد الاحتمالات من غير مرجح ، أما إذا كان الدليل نصًا فهذا هو البرهان الذي لا يُعدَل عن القول بموجبه ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ((عندكم فيه برهان)).

والعلماء المعتبرون مجمعون على تكفير من كفره الله ورسوله ، ولا يقولون بخلاف ذلك ولا عبرة بمن خالفهم .

ثم جاء في الكتاب المذكور في حاشية (ص27) :{التبديل في الحكم في اصطلاح العلماء هو :الحكم بغير ما أنزل الله على أنه من عند الله ، كمن حكم بالقوانين الفرنسية وقال :هي من عند الله أو من شرعهِ تعالى ، ولا يخفى أن الحكام بغير ما أنزل الله اليوم لا يزعمون ذلك ، بل هم يصرحون أن هذه القوانين محض نتاج عقول البشر القاصرة ، والتبديل بهذا المعنى الذي يذهب إليه أهل الغلو كفر بإجماع المسلمين)) كذا قال .

ونقول : هذا التبديل الذي ذكرت أنه كفر بإجماع المسلمين ، هو تبديل غير موجود ، وإنما هو افتراضي من عندك ، لا يقول به أحد من الحكام اليوم ولا قبل اليوم ، وإنما هناك استبدال هو اختيار جعل القوانين الوضعية بديلة عن الشريعة الإسلامية ، وإلغاء المحاكم الشرعية ، وهذا كفر أيضًا ، لأنه يزيح تحكيم الشريعة الإسلامية وينحيها نهائيًا ، ويُحل محلها القوانين الوضعية ، فماذا يبقى للإسلام ؟! وما فعل ذلك إلا لأنه يعتنقها ويراها أحسن من الشريعة ، وهذا لم تَذكره ، ولم تبين حكمه ، مع أنه فصل للدين عن الدولة ، فكان الحكم قاصر عندك على التبديل فقط ، حيث ذكرت أنه مجمع على كفر من يراه ، وكان قسيمه وهو الاستبدال ، فيه خلاف حسبما ذكرت ، وهذا إيهام يجب بيانه .

ثم قال العنبري في رده على خصمه : { أنه يدعي الإجماع على تكفير جميع من لم يحكم بغير ما أنزل الله بجحود أو غير جحود }.

وأقول : كفر من حكم بغير ما أنزل الله لا يقتصر على الجحود ، بل يتناول الاستبدال التام ، وكذا من استحل هذا العمل في بعض الأحكام ولو لم يجحد ، أو قال : إن حكم غير الله أحسن من حكم الله ، أو قال : يستوي الأمران ، كما نص على ذلك أهل العلم ، حتى ولو

قال : حكم الله أحسن ولكن يجوز الحكم بغيره ، فهذا يكفر مع أنه لم يجحد حكم الله وكفره بالإجماع .

ثم ذكر الكاتب في آخر كتابه هذا : أن هناك فتوى لسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله ، يُكَفِّر فيها من حكم بغير ما أنزل الله مطلقًا ولا يفصل فيها ، ويستدل بها أصحاب التكفير على أن الشيخ لا يفرق بين من حكم بغير شرع الله مستحلاً ومن ليس كذلك ، وأن الشيخ ابن باز سُئل عنها فقال : محمد بن إبراهيم ليس بمعصوم فهو عالم من العلماء .. إلخ ما ذكر .

ولم يذكر العنبري نص فتوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم التي أشار إليها ، وهل قُرئ نصها على الشيخ ابن باز أو لا ؟! ، ولا ذكر المرجع الذي فيه تغليط الشيخ ابن باز لشيخه ، وإنما نقل ذلك عن مجلة الفرقان ، ومجلة الفرقان لم تذكر نص فتوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ، ولم تذكر في أي كتب الشيخ ابن باز تغليطه لفتوى شيخه ، ولعلها اعتمدت على شريط ، والأشرطة لا تكفي مرجعًا يُعتمد عليه في نقل كلام أهل العلم ، لأنها غير محررة ، وكم من كلام في شريط لو عُرِضَ على قائله لتراجع عنه ، فيجب التثبت فيما ينسب إلى أهل العلم

هذا بعض ما ظهر لي من الملاحظات على الكتاب المذكور ، وعلى غيره ممن يتكلمون ويكتبون في هذه الأصول العظيمة التي يجب على الجميع الإمساك عن الخوض فيها ، والاستغناء بكتب العقائد الصحيحة الموثوقة التي خلفها لنا أسلافنا من أهل السنة والجماعة ، والتي تدارسها المسلمون جيلاً بعد جيل في مساجدهم ومدارسهم ، وحصل الاتفاق عليها والاجتماع على مضمونها ، ولسنا بحاجة إلى مؤلفات جديدة في هذا .

وختامًا نقول : إننا بريئون من مذهب المرجئة ، ومن مذهب الخوارج والمعتزلة ، فمن كفره الله ورسوله فإننا نكفره ، ولو كرهت المرجئة ، ومن لم يكفره الله ولا رسوله فإننا لا نكفره ، ولو كرهت الخوارج والمعتزلة ، هذه عقيدتنا التي لا نتنازل عنها ولا نساوم عليها ـ إن شاء الله تعالى ـ ولا نقبل الأفكار الوافدة إلينا ، وصلي الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وقفات مع كتاب (قراءة نقدية ...)

وتناقضات ياسر برهامي في مسألة الإيمان

فكتاب (قراءة نقدية لبعض ما ورد في كتاب ظاهرة الإرجاء والرد عليها) لكاتبه د.ياسر برهامي من الكتب التي تناولت أيضاً مسألة ترك أعمال الجوارح بالكلية-جنس العمل-، فموضوع الكتاب الرد على ما جاء في كتاب (ظاهرة الإرجاء...) للدكتور سفر الحوالي- سدده الله- ، فقام هذا الكاتب بخلط أقوال العلماء ووقع في تناقضات -كما وقع غيره- لا يقع فيها أصغر طويلب علم ، وكل هذا بسبب عدم الأخذ عن العلماء الربانيين والعُجب بالرأي.

وليس بغريب أن يقع هذا الكاتب في تناقضات إذ الدكتور لا يعدو كونه أخصائي أمراض أطفال!!!، -لا غير-، ولا يغرنكم حصوله على شهادة اليسانس في الشريعة الإسلامية عام 1999م من جامعة الأزهر، لأن فاقد الشيء لا يعطيه فإن هذه الجامعة إلى هذه اللحظة لا يميزون بين عقيدة السلف وغيرها من عقائد الفرق الضالة فهم يتخبطون خبط عشواء وليس لهم منهج واضح في التدريس، ومن أوضح الأدلة على كلامي هذا وأبينها الكتاب الذي نشره هذا الدكتور أخصائي الأطفال بعنوان (المنة شرح اعتقاد أهل السنة) والذي كتب على غلافها (**بتصريح من الأزهر**)، وفي صفحة رقم (4) صورة من وثيقة خاص بالموافقة على الطلب الذي قدمه الدكتور لمجمع البحوث الإسلامية لمراجعة الكتاب للموافقة على نشره ،وفي هذه الوثيقة مكتوب ما يلي: (نفيد بأن الكتاب المذكور ليس فيه ما يتعارض مع العقيدة الإسلامية ولا مانع من طبعه على نفقتكم الخاصة).

أقول هذا الكلام لا يخرج إلا من جاهل مركب يجهل أبجديات العلوم في الشريعة الإسلامية والله المستعان، فقد ذكر الدكتور أخصائي الأطفال صفحة (398) إن أهم مسائل الخلاف بين أهل السنة والمرجئة هي أن المرجئة الغير الغلاة يقولون أن عمل القلب ليس من الإيمان عندهم أو عند عامتهم !!! ثم قال في الهامش من نفس الصفحة (ومن المرجئة من يدخل عمل القلب في الإيمان)، وكأن الذين يدخلون أعمال القلوب في الإيمان من المرجئة من القلة أو من الشواذ.

وقال صفحة (401) (فموضع الخلاف مع المرجئة في قضية عمل القلب أنه لا بد أن يكون له أصل موجود ، والمرجئة يقولون : لا يلزم أن يوجد –حتى– أصل عمل القلب).

أقول: أيها الجاهل المركب الذي لا يفرق كوعه من كرسوعه ألا تركتك الأمر لأهله واتبعت العلماء في هذه المسألة وغيرها من المسائل وعرفت قدر نفسك ولا تكون كأقرانك الذين يخوضون ليل نهار في هذه المسألة بحيث جعلتم الشباب يعيشون في دوامة وجعلتم هذه القضية التي هي من أخطر القضايا محل أخذ ورد، لا نقول من قبل طلبة العلم وحسب بل من قبل العوام من البقالين والحمالين والأميين وسواق الأجرة، فلم يبقى طبقة من طبقات الناس إلا وله فيها رأي وكأنها ليبرالية ولا حول ولا قوة إلا بالله.

فهذا الكلام الذي ذكره هذا الدكتور لا أدري من أين جاء به وأقوال السلف تناقضها تماماً، فقد قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى: (**وبالجملة فلا يستريب من تدبر ما يقول في أن الرجل لا يكون مؤمنا بمجرد تصديق في القلب مع بغضه لله ولرسوله واستكباره عن عبادته ومعاداته له ولرسوله ولهذا كان جماهير المرجئة على أن عمل القلب داخل في الإيمان كما نقله أهل المقالات عنهم منهم الأشعري**)[130] وقال أيضا:(**هذه الأقوال التي ذكرها الأشعري عن المرجئة يتضمن أكثرها أنه لابد في الإيمان من بعض أعمال القلوب عندهم وإنما نازع في ذلك فرقة يسيرة كجهم والصالحي**)[131].

وقال أيضاً (**المقصود هنا أن عامة فرق الأمة تدخل ما هو من أعمال القلوب حتى عامة فرق المرجئة تقول بذلك** وأما المعتزلة والخوارج وأهل السنة وأصحاب الحديث فقولهم فى ذلك معروف وإنما نازع في ذلك من اتبع جهم بن صفوان من المرجئة وهذا القول شاذ كما أن قول الكرامية الذين يقولون هو مجرد قول اللسان شاذ أيضا)[132].

فهذه أقوال شيخ الإسلام –رحمه الله– وهذا الجاهل المركب يأتي ويقول أن خلاف أهل السنة مع المرجئة في أعمال القلوب ويوافق على ذلك مجمع البحوث الإسلامية وتقول بأن (الكتاب المذكور ليس فيه ما يتعارض مع العقيدة الإسلامية)!!!

---

130 مجموع الفتاوى(543/7).

131 مجموع الفتاوى(548/7).

132 مجموع الفتاوى(550/7).

أقوال هذه هي المدرسة التي تخرج منها هذا الدكتور !!!

ولذلك نقول لو كان دكتور الأطفال هذا نقل أقوال العلماء في المسألة بفهم العلماء لا بفهمه هو لكان حسناً، ولكن الأمر على خلاف ذلك فقد عجب برأيه وأعتقد ثم استدل، وأخذ يبحث في زوايا الكتب والمتشابه من أقوال العلماء ليقوي ما ذهب إليه كما فعل صاحبه الحلبي سابقاً.

وَغايَةُ الجَهلِ دُخولُ الفَتى بِنَفسِهِ في غَيرِ ما يَعلَمُه

ولذلك سنحاول أن نبين ما في هذا الكتاب من تخبطات وتناقضات مخالفة لمنهج وعقيدة السلف بشكل، مجمل لأنه لو أردنا أن نرد عليه بالتفصيل لخرجنا بمجلدات والوقت أثمن من أن يصرف في هذا وكذلك الورق!!!.

فالدكتور أخصائي الأطفال قسم كتابه بشكل عام إلى قسمين :

القسم الأول نقل فيه أقوال العلماء المتقدمين والمتأخرين في حكم تارك أعمال الجوارح بالكلية-جنس العمل- وسماه (نقول أهل العلم في إطلاق أن تارك العمل الظاهر بغير جحود ولا إباء لا يكفر)[133].

والقسم الثاني جعله خاصاً في حكم تارك الصلاة وسماه (النقول في الخلاف في كفر تارك الصلاة)[134].

ولذلك سنركز بحثنا على القسم الأول لأنه القسم الخاص بمسألتنا ومن الله التوفيق:

الوقفة الأولى:

نقل الدكتور أخصائي الأطفال أقوال بعض العلماء في كتابه ليبين أن مسألة ترك أعمال الجوارح بالكلية-جنس العمل- لا يكفر، فكانت نقولاته لا تخرج عن أقسام أربع:

إما ما لا دخل له في المسألة!!!.

أو أقوال شاذة.

أو أقوال حول ترك بعض الأعمال وهذا الأمر لا خلاف فيه.

أو أقوال يرد فيها على نفسه!!!.

---

133 ص22.

134 ص137.

فأما ما لا دخل له في المسألة!!!.

فعلى سبيل المثال:

1-نقله صفحة 31 قول أبي بكر المروذي (قلت لأبي عبدالله في معرفة الله عز وجل في القلب : يتفاضل فيه الناس ؟ قال نعم ، قلت ويزيد؟ قال نعم)

2- نقله ص67-68 قول شيخ الإسلام -رحمه الله-: (ولهذا قال وأيدهم بروح منه ويدخلهم جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها رضي الله عنهم ورضوا عنه أولئك حزب الله ألا ان حزب الله هم المفلحون فقد وعدهم بالجنة وقد اتفق الجميع على أن الوعد بالجنة لا يكون إلا مع الإتيان بالمأمور وترك المحظور فعلم أن هؤلاء الذين كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه قد أدوا الواجبات التي بها يستحقون ما وعد الله به الإبرار المتقين ودل هذا على أن الفساق لم يدخلوا في هذا الوعد ودلت هذه الآية على أنه لا يوجد مؤمن يواد الكفار ومعلوم أن خلقا كثيرا من الناس يعرف من نفسه أن التصديق في قلبه لم يكذب الرسول وهو مع هذا يواد بعض الكفار)[135] .

3- نقله ص73 قول شيخ الإسلام -رحمه الله-: (فإذا قيل الأعمال الواجبة من الإيمان فالإيمان الواجب متنوع ليس شيئا واحدا في حق جميع الناس وأهل السنة والحديث يقولون جميع الأعمال الحسنة واجبها ومستحبها من الإيمان أي من الإيمان الكامل بالمستحبات ليست من الإيمان الواجب ويفرق بين الإيمان الواجب وبين الإيمان الكامل بالمستحبات كما يقول الفقهاء الغسل ينقسم إلى مجزئ وكامل فالمجزئ ما أتى فيه بالواجبات فقط والكامل ما أتى فيه بالمستحبات ولفظ الكمال قد يراد به الكمال الواجب وقد يراد به الكمال المستحب)[136]

4- نقله ص82-84 قول شيخ الإسلام -رحمه الله-: (فكان من أول البدع والتفرق الذي وقع في هذه الأمة بدعة الخوارج المكفرة بالذنب فإنهم تكلموا في الفاسق الملي فزعمت الخوارج والمعتزلة أن الذنوب الكبيرة ومنهم من قال والصغيرة لا تجامع الإيمان أبدا بل تنافيه

135 مجموع الفتاوى (7/147-148).

136 مجموع الفتاوى (7/197).

وتفسده كما يفسد الأكل والشرب الصيام قالوا لأن الإيمان هو فعل المأمور وترك المحظور فمتى بطل بعضه بطل كله كسائر المركبات.

ثم قالت الخوارج فيكون العاصي كافرا لأنه ليس إلا مؤمن وكافر ثم اعتقدوا ان عثمان وعليا وغيرهما عصوا ومن عصى فقد كفر فكفروا هذين الخليفتين وجمهور الأمة وقالت المعتزلة بالمنزلة بين المنزلتين إنه يخرج من الإيمان ولا يدخل في الكفر.

وقابلتهم المرجئة و الجهمية ومن اتبعهم من الأشعرية والكرامية فقالوا ليس من الإيمان فعل الأعمال الواجبة ولا ترك المحظورات البدنية والإيمان لا يقبل الزيادة والنقصان بل هو شيء واحد يستوي فيه جميع المؤمنين من الملائكة والنبيين والمقربين والمقتصدين والظالمين.

ثم قال فقهاء المرجئة هو التصديق بالقلب واللسان وقال أكثر متكلميهم هو التصديق بالقلب وقال بعضهم التصديق باللسان، قالوا لأنه لو دخلت فيه الواجبات العملية لخرج منه من لم يأت بها كما قالت الخوارج ونكتة هؤلاء جميعهم توهمهم أن من ترك بعض الإيمان فقد تركه كله

وأما أهل السنة والجماعة من الصحابة جميعهم والتابعين وأئمة أهل السنة وأهل الحديث وجماهير الفقهاء والصوفية مثل مالك والثوري والأوزاعي وحماد بن زيد والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم

ومحققي أهل الكلام فاتفقوا على أن الإيمان والدين قول وعمل هذا لفظ السلف من الصحابة وغيرهم وإن كان قد يعنى بالإيمان في بعض الواضع ما يغاير العمل لكن الأعمال الصالحة كلها تدخل أيضا في مسمى الدين والإيمان ويدخل في القول قول القلب واللسان وفي العمل عمل القلب والجوارح.

وقال المفسرون لمذهبهم إن له أصولا وفروعا وهو مشتمل على أركان وواجبات ليست بأركان ومستحبات بمنزلة اسم الحج والصلاة وغيرهما من العبادات فإن اسم الحج يتناول كل ما يشرع فيه من فعل وترك مثل الإحرام وترك محظوراته والوقوف بعرفة ومزدلفة ومنى والطواف ببيت الله الحرام وبين الجبلين المكتنفين به وهما الصفا والمروة.

ثم الحج مع هذا مشتمل على أركان متى تركت لم يصح الحج كالوقوف بعرفة، وعلى ترك محظور متى فعله فسد الحج وهو الوطء ومشتمل على واجبات من فعل وترك يأثم بتركها

عمدا ويجب مع تركها لعذر أو غيره الجبران بدم كالإحرام من المواقيت المكانية والجمع بين الليل والنهار بعرفة وكرمي الجمار ونحو ذلك وكترك اللباس المعتاد والتطيب والصيد وغير ذلك ومشتمل على مستحبات من فعل وترك يكمل الحج بها فلا يأثم بتركها ولا يجب دم مثل رفع الصوت بالإهلال والإكثار منه وسوق الهدي وذكر الله ودعائه في الطواف والوقوف وغيرهما، وقلة الكلام إلا في أمر بمعروف ونهي المنكر أو ذكر الله تعالى فمن فعل الواجب وترك المحظور فقد أتم الحج والعمرة لله وهو مقتصد من أصحاب اليمين في هذا العمل.

لكن من أتى بالمستحب فهو أكمل منه وأتم منه حجا وهو سابق مقرب ومن ترك المأمور وفعل المحظور لكنه أتى بركنه وترك مفسده فهو حاج حجا ناقصا يثاب على ما فعله من الحج ويعاقب على ما تركه وقد سقط عنه أصل الفرض بذلك مع عقوبته على ما تركه ومن أخل بركن الحج أو فعل مفسده فحجته فاسد لا يسقط به فرض بل عليه إعادته مع أنه قد يتنازع في إثابته على ما فعله وإن لم يسقط به الفرض والأشبه أنه يثاب عليه **فصار الحج ثلاثة أقسام:**

كاملا بالمستحبات

وتاما بالواجبات فقط

وناقصا عن الواجب...إلخ)[137]

ولا أدرى كيف يفكر الدكتور حينما ينقل نصاً من النصوص؟!

وكيف غاب هذا النصوص عن الحلبي؟!

5- نقله ص 84-87 كلاما لأبن القيم الجوزية -رحمه الله-

6- نقله ص93-98 كلاما لأبن رجب الحنبلي من فتح الباري ولا دليل فيه وبعضها رد عليه...

7- نقله ص98-102 كلاما لأبن رجب الحنبلي من كتابه جامع العلوم والحكم...

8- نقله ص102-110 كلاما لأبن رجب الحنبلي من فتح الباري من بعض المواضع ولا دليل فيه...

---

137 مجموع الفتاوى (12/470-473).

يرجى ملاحظة النقاط الأربعة الأخيرة حيث أن الدكتور نقل نقولاً من بعض العلماء لا تتجاوز على ستة أو سبعة مواضع في ستة وعشرين صفحة، ولا دليل فيه على المسألة.

ومن هذا يتبين أن الدكتور همه أن يسمن الكتاب لكي يقولوا أن الدكتور رد على المسألة في ثلاث مائة وثلاث عشرة صفحة، كما هو حال صاحبه الحلبي عندما رد على كتاب رفع اللائمة بكتابه التنبيهات بخمسمائة وسبعة وخمسين صفحة، وقال متبجحاً في هامش كتابه الرد البرهاني صفحة (101) (وقد كتبت رسالة مفردة في الرد على " رفع اللائمة..." – هذا!–**على وجه الاختصار**– بعنوان "التنبيهات المتوائمة في نصرة (الأجوبة المتلائمة..) والنقض على (رفع اللائمة..)).

فأما الأقوال الشاذة التي نقلها الدكتور أخصائي الأطفال هي:

القول الأول ص33: فقد نقل قول ابن حزم الأندلسي في كتابه المحلى حيث قال: (ومن ضيع الأعمال كلها فهو مؤمن عاص ناقص الإيمان لا يكفر...)، ثم ساق بسنده: (عن عطاء بن يزيد الليثي إن أبا هريرة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث طويل " حتى إذا فرغ الله من قضائه بين العباد وأراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئا ممن أراد الله عز وجل أن يرحمه ممن يقول لا إله إلا الله ")[138].

وقال في الفصل في الملل: (وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الرجل يأتي يوم القيامة وله صدقة وصيام وصلاة فيوجد قد سفك دم هذا وشتم هذا فتؤخذ حسناته كلها فيقتص لهم منها فإذا لم يبق له حسنة قذف من سيئاتهم عليه ورمى في النار وهكذا أخبر عليه السلام في قوم يخرجون من النار حتى إذا نقوا وهذبوا ادخلوا الجنة وقد بين عليه السلام ذلك بأنه يخرج من النار من في قلبه مثقال حبة من شعير من خير ثم من في قلبه مثقال برة من خير ثم من في قلبه مثقال حبة من خردل ثم من في قلبه مثقال ذرة إلى أدنى أدنى أدنى من ذلك ثم من لم يعمل خيرا قط إلا شهادة الإسلام فوجب الوقوف عند هذه النصوص كلها المفسرة والمجملة)[139].

---

138 المحلى – (1/40-41).

139 الفصل (4/43).

وقال في كتابه: (الدرة فيما يجب اعتقاده): (وإنما لم يكفر من ترك العمل وكفر من ترك القول لأن رسول الله ﷺ حكم بالكفر على من أبى القول وإن كان عالماً بصحة الإيمان بقلبه ، وحكم بالخروج من النار لمن آمن بقلبه وقال بلسانه وإن لم يعمل خيرا قط ، وفي صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : فيخرج منها –يعني النار– قوما لم يعملوا خيرا قط قد عادوا حمما فيلقيهم في نهر في أفواه الجنة يقال له نهر الحياة فيخرجون كما تخرج الحبة في حميل السيل ألا ترونها تكون إلى الحجر أو إلى الشجر ما يكون إلى الشمس أصيفر وأخيضر وما يكون منها إلى الظل يكون أبيض ؟ فقالوا يا رسول الله كأنك كنت ترعى بالبادية قال فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتم يعرفهم أهل الجنة هؤلاء عتقاء الله الذين أدخلهم الله الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه)[140]

نقول وبالله التوفيق: كيف ينقل عن ابن حزم رحمه الله وهو ظاهري ؟!

فهو رحمه الله يأخذ بظاهر النصوص مهما كانت مخالفة للشرع والعقل!.

فعلى سبيل المثال فابن حزم يرى أن قول الله تعالى : ﴿ فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً﴾ [الإسراء : 23] لا يفيد النهي عن الضرب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– : (ومن لم يلحظ المعاني من خطاب الله ورسوله ولا يفهم تنبيه الخطاب وفحواه من أهل الظاهر كالذين يقولون إن قوله ﴿ولا تقل لهما أف﴾ لا يفيد النهي عن الضرب وهو إحدى الروايتين عن داود واختاره ابن حزم وهذا في غاية الضعف بل وكذلك قياس الأولى وإن لم يدل عليه الخطاب لكن عرف أنه أولى بالحكم من المنطوق بهذا فإنكاره من بدع الظاهرية التي لم يسبقهم بها أحد من السلف فما زال السلف يحتجون بمثل هذا وهذا)[141].

وقال أيضاً –رحمه الله– : (وقال ابن حزم الظاهري: السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة حرام، وأما السفر إلى آثار الأنبياء فذلك مستحب، ولأنه ظاهري لا يقول بفحوى الخطاب، وهو إحدى الروايتين عن داود الظاهري، فلا يقول إن قوله (فلا تقل لهما أف) يدل على النهي عن الضرب والشتم ولا إن قوله تعالى (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق) يدل على

---

[140] الدرة (337/1).

[141] مجموع الفتاوى (207/21).

تحريم القتل مع الغنى واليسار، وأمثال ذلك مما يخالفه فيه عامة علماء المسلمين، ويقطعون بخطأ من قال مثل ذلك، فينسبونه إلى عدم الفهم، ونقص العقل)(142).

فإذا كانت هذه المسألة الظاهرة التي لا تخفى على عامة الناس بل الفطر السليمة تأبى هذا الفهم الخاطئ فكيف بغيرها؟!

ومن جهة أخرى فإن ابن حزم له مخالفات عقدية خطيرة وهو ليس على عقيدة السلف! ، ولذلك ألف الشيخ عبدالرحمن بن صالح السديس رسالة أسماه (من مخالفات ابن حزم لمذهب أهل السنة) قال في مقدمتها (فهناك بعض الشباب، والمبتدئين في الطلب من يطالع كتب العلامة ابن حزم، وقد يخفى عليهم ما فيها من مخالفات متعددة لمنهج السلف في عدد من الجوانب أهمها العقيدة، فأحببت من باب النصيحة للمسلمين تبيين بعض الأمور التي يُحذر منها في أقواله، وكتبه، وذلك بذكر النقول عن أئمة المحققين من العلماء).

قال العلامة ابن عبد الهادي في طبقات علماء الحديث 350/3: (وقد طالعت أكثر كتاب " الملل والنحل" لابن حزم، فرأيته قد ذكر فيه عجائب كثيرة، ونقول غريبة، وهو يدل على قوة ذكاء مؤلفه، وكثرة اطلاعه، لكن تبين لي أنه جهمي جلد لا يثبت من معاني أسماء الله الحسنى إلا القليل كالخالق، والحق، وسائر الأسماء عنده لا تدل على معنى أصلا كالرحيم، والعليم، والقدير، ونحوها، بل العلم عنده هو: القدرة، والقدرة هي العلم، وهما عين الذات، ولا يدل العلم على معنى زائد على الذات المجردة أصلا، وهذا عين السفسطة، والمكابرة.

وكان ابن حزم في صغره قد اشتغل في المنطق، والفلسفة، وأخذ المنطق عن محمد بن الحسن المذحجي، وأمعن في ذلك فتقرر في ذهنه بهذا السبب معاني باطلة، ثم نظر في الكتاب، والسنة، ووجد ما فيها من المعاني المخالفة لما تقرر في ذهنه، فصار في الحقيقة حائرا في تلك المعاني الموجودة في الكتاب، والسنة، **فروغ في ردها روغان الثعلب، فتارة يحمل اللفظ على غير معناه اللغوي، ومرة يحمل ويقول: هذا اللفظ لا معنى له أصلا، بل هو بمنزلة الأعلام، وتارة يرد ما ثبت عن المصدوق كرده الحديث المتفق على صحته في إطلاق لفظ الصفات**، وقول الذي كان يلزم قراءة قل هو الله أحد لأنها صفة الرحمن عز وجل فأنا أحب أن أقرأ بها، ومرة يخالف إجماع المسلمين في إطلاق بعض الأسماء على الله عز وجل،

142 الرد على الأخنائي ص15.

وفي كلامه على اليهود والنصارى، ومذاهبهم، وتناقضهم فوائد كثيرة، وتخليط كثير، وهجوم عظيم، فإنه رد كثيرا من باطلهم بباطل مثله، كما رد على النصارى في التثليث بما يتضمن نفي الصفات، وكثيرا ما يلعن، ويكفر، ويشتم جماعة ممن نقل كتبهم كمتَّى، ولوقا، ويوحنا، وغيرهم، ويقذع في القدح فيهم إقذاعا بليغا.

وهو في الجملة: لون غريب، وشيء عجيب، وقد تكلم على نقل القرآن، والمعجزات، وهيئة العالم بكلام أكثره مليح حسن. ومما عيب على ابن حزم فجاجة عبارته، وكلامه في الكبار).

.اهـ.

أما قول شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (18/4) : (.. كَذَلِكَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حزم فِيمَا صَنَّفَهُ مِنْ الْمِلَلِ وَالنِّحَلِ إنَّمَا يُسْتَحْمَدُ بِمُوَافَقَةِ السُّنَّةِ، وَالْحَدِيثِ مِثْلَ مَا ذَكَرَهُ فِي مَسَائِلِ " الْقَدَرِ " وَ "الْإِرْجَاءِ " وَنَحْوِ ذَلِكَ)

فقد علق الشيخ عبدالرحمن بن صالح السديس على قوله هذا:

قلت: يضاف على كلام الإمام ابن تيمية قيدين مهمين أعملها هو كثيرا، وكذا، وغيره من العلماء هما:

1- أن يكون كلامه في التصحيح، والتضعيف، والكلام على الرواة موافقا لمنهج المحدثين لا مما شذ به عنهم.

2- موافقته للسلف فيما يفهم من النص لا مما تفرد به من الغرائب..اهـ.

أما القول الثاني فقد نقل الدكتور ص38-39 قول الامام القرطبي -رحمه الله- من كتاب التذكرة للقرطبي

(فصل : هذا الحديث بين أن الإيمان يزيد و ينقص حسب ما بيناه في آخر سورة آل عمران من كتاب جامع أحكام القرآن فإن قوله : أخرجوا من في قلبه مثقلا دينار و نصف دينار و ذرة يدل على ذلك و قوله : من خير يريد من إيمان و كذلك ما جاء ذكره في الخبر في حديث قتادة عن أنس و كان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة ما يزن برة ما يزن ذرة أي من الإيمان بدليل الرواية الأخرى التي رواها معبد بن هلال العنبري وفيها فأقول يا رب أمتي أمتي فيقال : انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجه منها فأنطلق فأفعل] الحديث بطوله أخرجه مسلم فقوله : [من إيمان] أي من أعمال الإيمان التي هي أعمال

الجوارح فيكون فيه دلالة على أن الأعمال الصالحة من شرائع الإيمان و منه قوله تعالى { و ما كان الله ليضيع إيمانكم } أي صلاتكم

(و قد قيل : إن المراد في هذا الحديث أعمال القلوب كأنه يقول : أخرجوا من عمل عملا بنية من قلبه كقوله [الأعمال بالنيات] و في هذا المعنى خبر عجيب يأتي ذكره آنفا إن شاء الله تعالى)

و يجوز أن يراد به رحمة على مسلم رقة على يتيم خوفا من الله رجاء له توكلا عليه ثقة به مما هي أفعال القلوب دون الجوارح وسماها إيمانا لكونها في محل الإيمان

و الدليل على أنه أراد بالإيمان ما قلنا و لم يرد مجرد الإيمان الذي هو التوحيد له و نفي الشركاء و الإخلاص بقوله لا إله إلا الله ما في الحديث نفسه من قوله [أخرجوا أخرجوا] ثم هو سبحانه بعد ذلك يقبض قبضة فيخرج قوما لم يعملوا خيرا قط يريد إلا التوحيد المجرد عن الأعمال و قد جاء هذا مبينا فيما رواه الحسن عن أنس و هي الزيادة التي زادها علي بن معبد في حديث الشفاعة ثم أرجع إلى ربي في الرابعة فأحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجدا قال فيقال لي محمد ارفع رأسك و قل يسمع لك و سل تعطه و اشفع تشفع فأقول : يا رب أئذن لي فيمن قال لا إله إلا الله قال : ليس ذاك لك أو قال ليس ذلك إليك و عزتي و كبريائي و عظمتي و جبروتي لأخرجن من قال لا إله إلا الله)[143].

أقول:

يا راقِداً في جَهلِهِ   مِن رَقدِ الجَهلِ اِنتَبِه

الا تدري أن الإمام القرطبي –رحمه الله– هو الآخر ليس على عقيدة السلف فهو متأثر بعقيدة الأشاعرة وكيف لا.. (فالمؤلف عاش في عصر دولة الموحدين التي تبنى مؤسسها ابن تومرت العقيدة الأشعرية كما درس المؤلف في قرطبة على يد مشايخ أشاعرة، وفي مصر كذلك بل لازم شيخه أبا العباس أحمد بن عمر القرطبي وهو صاحب شخصية قوية ، ومن المنافحين الأشداء عن العقيدة الأشعرية ومنهج التأويل، كذلك كان أصحابه وجلساؤه من أهل الكلام والنظر كما صرّح بذلك)[144]

143 التذكرة في أحوال الموتى وأمور والآخرة ص400 .

144 كتاب التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة ، ص49، تحقيق ودراسة الدكتور /الصادق بن محمد بن إبراهيم.

بل من العجائب أن القرطبي –رحمه الله– في كتابه (الأسنى في أسماء الله الحسنى) عندما نقل أربعة عشر قولا في مسألة الاستواء قال في نهاية تلك الأقوال : (وأظهر هذه الأقوال وإن كنت لا أقول به!! ولا أختاره!! ما تظاهرت عليه الآي والأخبار أن الله سبحانه على عرشه كما أخبر في كتابه وعلى لسان نبيه بلا كيف ، بائن من خلقه ، هذا جملة مذهب السلف الصالح فيما نقل عنهم الثقات)[145].

فمن هذا نعرف كم تأثر بالعقيدة الأشعرية فمع معرفته أن الله استوى على عرشه بلا كيف وهو أظهر الاقوال بل هو الحق الذي عليه مذهب السلف، قال قبل أن ينقلها **(وإن كنت لا أقول به!! ولا أختاره!!)**.

ومما سبق يتبين أن القرطبي –رحمه الله– متأثر بعقيدة الأشاعرة وعلى هذا لا يعتد بقوله في مسألة تارك أعمال الجوارح حيث إن الأشاعرة مرجئة في باب الإيمان!.

وهب أن الامام ابن حزم والقرطبي –رحمهما الله– على عقيدة السلف! أليس من عقيدة أهل السنة والجماعة عدم الأخذ بشذوذ الأقوال وأن هذا من فعل المبتدعة وأهل الضلال؟!

قال الإمام الدارمي –رحمه الله– في معرض رده على من يستدل من الجهمية لنفي رؤية الله في الآخرة بتفسير مجاهد لآية ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ * إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة :22– 23] بأنها تنتظر ثواب ربها: (قلنا نعم تنتظر ثواب ربها ولا ثواب أعظم من النظر إلى وجهه تبارك وتعالى ، فإن أبيتم إلا تعلقا بحديث مجاهد هذا واحتجاجا به دون ما سواه من الآثار **فهذا آية شذوذكم عن الحق واتباعكم الباطل** لأن دعواكم هذه لو صحت عن مجاهد على المعنى الذي تذهبون إليه كان مدحوضا القول إليه مع هذه الآثار التي قد صحت فيه عن رسول الله وأصحابه وجماعة التابعين ...إلى أن قال ... **إن الذي يريد الشذوذ عن الحق يتبع الشاذ من قول العلماء ويتعلق بزلاتهم والذي يؤم الحق في نفسه يتبع المشهور من قول جماعتهم وينقلب مع جمهورهم فهما آيتان بينتان يستدل بهما على إتباع الرجل وعلى ابتداعه)**[146].

---

145 الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى 132/2

146 الرد على الجهمية (1/128–129)، للإمام الدارمي.

قال الشيخ سليمان بن عبدالله –رحمه الله– وهو يتكلم عن آية ﴿وَأَنَّ هَـٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام : 153]

(وهذه السبل تعم اليهودية والنصرانية والمجوسية وعباد القبور وسائر أهل الملل والأوثان **والبدع والضلالات من أهل الشذوذ والأهواء** والتعمق في الجدل والخوض في الكلام فإتباع هذه من إتباع السبل التي تذهب بالإنسان عن الصراط المستقيم إلى موافقة أصحاب الجحيم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد وفي رواية كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد حديث صحيح)[147].

قال الشيخ صالح بن فوزان الفوزان–حفظه الله– في شرحه لكلام الإمام الطحاوي (**وَنَتَّبِعُ السُّنَّةَ وَالْجَمَاعَةَ، وَنَجْتَنِبُ الشُّذُوذَ وَالْخِلَافَ وَالْفُرْقَةَ**): (نلزم الجماعة ونجتنب الشذوذ ، نلزم جماعة المسلمين ونخالف الشذوذ عن جماعة المسلمين فلا نأتي بقول أو عمل شاذ ليس عليه عمل المسلمين وليس عليه جماعتهم لأن هذا يفرق الكلمة ويحدث العداوة بين المسلمين، نتجنب الشذوذ في الأقوال والأفعال مادام المسلمون يسيرون على منهج صحيح موافق لكتاب الله وسنة رسوله، ثم يأتي واحد ويأتي بآراء ويبحث عن أقوال قالها من سبق أو عن أدلة إما منسوخة وإما ضعيفة يبحثون عن أحاديث قد تكون صحيحة منسوخة قد تكون صحيحة والعمل على خلافها عند المسلمين، لعارض عرض عرفوه أو تكون ضعيفة لا يجوز العمل بها ، يروح ينبش عن مسائل شاذة وينشرها ويقول هذه من السنن المهجورة ...، يعني جهل المسلمين كلهم جهلهم كلهم أو اتهمهم بهجر السنة وصار هو الذي على الحق هذا ما يجوز هذا شذوذات هذه والمخالفات لا تجوز والحمد لله أهل السنة حريصون على إتباع الحق ، حريصون على إتباع الحق وهم أعلم بالحق وبالأدلة وإجماعهم حجة قال ﷺ (لا تجتمع أمتي على ضلالة) وكل واحد يأتي وينبش عن مسائل غريبة وأدلة شاذة،... حتى الأحاديث الصحيحة فيها شاذ ...إذا خالف الراوي من هو أتقن منه وأحفظ منه يعتبرون هذا شاذ ، حديث شاذ ولو كان سنده صحيحاً إذا خالف ما هو أصح منه قد يكون صحيح لكن يخالف ما هو أصح منه أو رواية واحد لكن رواية الأكثر على خلافه هذا

---

147 تيسير العزيز الحميد (42/1).

يعتبرونه شاذ ...فكيف إذا كان ضعيف السند أو ربما يكون صحيحاً لكنه منسوخ، فيجب التثبت في هذه الأمور ما نروح ننبش في مسائل ونقول هذه سنن مهجورة ونؤلف فيها كتب ونظهرها للناس ونشوش على الناس نشوش عليهم في أمور دينهم هذا الواجب نجتنب الشذوذ والشذوذ هو مخالفة ما عليه جماعة المسلمين وجماعة أهل السنة والجماعة)[148].

قال الشيخ صالح آل الشيخ –حفظه الله– في شرحه لكلام الإمام الطحاوي السابق :

(وكلّ مسائل العقائد التي قرّرها أئمة الإسلام فإنها إتباع للسنة وللجماعة، وكل مخالفة لهذه العقائد التي دلّ عليها الكتاب والسنة وقرّرها الأئمة **فهي شذوذ وخلاف وفُرْقة**)[149]

قال الإمام الثبت الحافظ القدوة أبو القاسم سعد بن علي الزنجاني –رحمه الله– شيخ الحرم الشريف في قصيدة له عن السنة:

وما أجمعت فيه الصحابة حجة	**فتلك سبيل المؤمنين لمن سبر**
ففي الأخذ بالإجماع فاعلم سعادة	**كما في شذوذ القول نوع من الخطر**[150]

وأما القسم الثاني من الأقوال فهي متعلقة بترك بعض الأعمال وهذا الأمر لا خلاف فيه، ولكن الدكتور أخصائي الأطفال جهل أو تجاهل –وأحلاهما مر– إن النصوص التي نقلها متعلقة بترك بعض الأعمال لا ترك الأعمال بالكلية!.

وفيما يلي بعض تلك الأقوال:–

1– نقل ص22 قول الإمام أحمد بن حنبل –رحمه الله– في رسالته إلى مسدد بن مسرهد:

(والإيمان قول وعمل يزيد وينقص، زيادته إذا أحسنت، ونقصانه إذا أسأت، ويخرج الرجل من الإيمان إلى الإسلام ، فإن تاب رجع إلى الإيمان ، ولا يخرجه من الإسلام إلا الشرك بالله

---

148 شرح العقيدة الطحاوية الدرس الثامن.

149 شرح العقيدة الطحاوية الدرس (42).

150 سير أعلام النبلاء (389/18) ،تذكرة الحفاظ (1178/3).

العظيم، أو يرد **فريضة من فرائض** الله جاحداً لها، **فإن تركها تهاوناً بها وكسلاً كان في مشيئة الله**، إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه)

2- ونقل ص22 قول سفيان -رحمه الله- : فمن ترك خلة من خلل الإيمان كان بها عندنا كافرا ومن تركها كسلا أو تهاونا بها أدبناه وكان بها عندنا ناقصا هكذا السنة أبلغها عني من سألك من الناس

3- ونقل ص24 قول الإمام محمد بن إسحاق بن يحيى بن مندة (المتوفى 395)

(فدل ذلك على أن من آمن فهو مسلم وأن من استحق أحد الاسمين استحق الآخر إذا عمل بالطاعات التي آمن بها ، فإذا ترك **منها شيئا** مقرا بوجوبها كان غير مستكمل ، فإن جحد منها شيئا كان خارجا من جملة الإيمان والإسلام)

4- ونقل ص36 قول الإمام أبو القاسم بن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني الملقب (بقوام السنة) (ت535) في كتابة الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة):

(الإيمان في الشرع عبارة عن جميع الطاعات الباطنة والظاهرة.

وقالت الأشعرية: الإيمان هو التصديق، والأفعال والأقوال ، لا من نفس الإيمان.

وفائدة هذا الاختلاف أن من أخل بالأفعال وارتكب المنهيات لا يتناوله اسم المؤمن على الإطلاق، فيقال هو ناقص الإيمان لأنه قد أخل **ببعضه**).

5- ونقل ص41 قول ابن بطال: (فإيمان من لم تحصل له الزيادة ناقص قال فان قيل الإيمان في اللغة التصديق فالجواب أن التصديق يكمل بالطاعات كلها فما ازداد المؤمن من أعمال البر كان إيمانه أكمل وبهذه الجملة يزيد الإيمان وبنقصانها ينقص فمتى نقصت أعمال البر نقص كمال الإيمان[151] ومتى زادت زاد الإيمان كمالا هذا توسط القول في الإيمان)

6- ونقل ص44 قول الإمام النووي -رحمه الله- في شرحه لصحيح مسلم: (وَأَمَّا وَصْفُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النِّسَاءَ بِنُقْصَانِ الدِّين لِتَرْكِهِنَّ الصَّلَاة وَالصَّوْم فِي زَمَن الْحَيْض فَقَدْ

---

[151] قارن هذه الفقرة مع فقرة الحلبي في كتابه (التنبيهات...) صفحة (425) و(التعريف والتنبئة..) صفحة (33) (فالأعمال الظاهرة –طاعات ومعاصي–وجودا وعدما– متعلقة بـ (الإيمان المطلق) ، لا (مطلق الإيمان)).

فابن بطال–رحمه الله– يقول: (فمتى نقصت أعمال البر نقص كمال الإيمان).

والحلبي يريد أن يقول: (فمتى انتفت أعمال البر –بالكلية– نقص كمال الإيمان).

ويقودهم أعمى يظن كمبصر يا محنة العميان خلف فلان!!!

يُسْتَشْكَل مَعْنَاهُ وَلَيْسَ بِمُشْكِلٍ ، بَلْ هُوَ ظَاهِرٌ فَإِنَّ الدِّين وَالْإِيمَان وَالْإِسْلَام مُشْتَرِكَة فِي مَعْنَى وَاحِدٍ كَمَا قَدَّمْنَاهُ فِي مَوَاضِع ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَيْضًا فِي مَوَاضِع أَنَّ الطَّاعَات تُسَمَّى إِيمَانًا وَدِينًا ، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا عَلِمْنَا أَنَّ مَنْ كَثُرَتْ عِبَادَته زَادَ إِيمَانه وَدِينه ، وَمَنْ نَقَصَتْ عِبَادَته نَقَصَ دِينه . ثُمَّ نَقْصُ الدِّين قَدْ يَكُون عَلَى وَجْه يَأْثَم بِهِ كَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ أَوْ الصَّوْم أَوْ غَيْرهمَا مِنْ الْعِبَادَات الْوَاجِبَة عَلَيْهِ بِلَا عُذْرٍ ، وَقَدْ يَكُون عَلَى وَجْه لَا إِثْم فِيهِ كَمَنْ تَرَكَ الْجُمُعَة أَوْ الْغَزْو أَوْ غَيْر ذَلِكَ مِمَّا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ بِلَا عُذْرٍ ، وَقَدْ يَكُون عَلَى وَجْهٍ هُوَ مُكَلَّف بِهِ كَتَرْكِ الْحَائِضِ الصَّلَاةَ وَالصَّوْم).

7- ونقل ص60 قول شيخ الإسلام -رحمه الله- في مجموع الفتاوى (302/7) : (وقد اتفق المسلمون على أنه من لم يأت بالشهادتين فهو كافر وأما الأعمال الأربعة فإختلفوا فى تكفير تاركها ونحن اذا قلنا أهل السنة متفقون على أنه لا يكفر بالذنب فانما نريد به المعاصى كالزنا والشرب وأما هذه المبانى ففى تكفير تاركها نزاع مشهور وعن أحمد فى ذلك نزاع واحدى الروايات عنه أنه يكفر من ترك واحدة منها وهو اختيار أبى بكر وطائفة من أصحاب مالك كإبن حبيب وعنه رواية ثانية لا يكفر الا بترك الصلاة والزكاة فقط ورواية ثالثة لا يكفر الا بترك الصلاة والزكاة إذا قاتل الامام عليها ورابعة لا يكفر الا بترك الصلاة وخامسة لا يكفر بترك شيء منهن وهذه أقوال معروفة للسلف قال الحكم بن عتيبة من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر ومن ترك الزكاة متعمدا فقد كفر ومن ترك الحج متعمدا فقد كفر ومن ترك صوم)

8- ونقل ص62 قول شيخ الإسلام -رحمه الله- في مجموع الفتاوى (423/7). : (وأما من كان معه أول الإيمان فهذا يصح منه لأن معه إقراره فى الباطن بوجوب ما أوجبه الرسول وتحريم ما حرمه وهذا سبب الصحة وأما كماله فيتعلق به خطاب الوعد بالجنة والنصرة والسلامة من النار فإن هذا الوعد إنما هو لمن فعل المأمور وترك المحظور ومن فعل بعضا وترك بعضا فيثاب على ما فعله ويعاقب على ما تركه.

9- ونقل ص65 قول شيخ الإسلام -رحمه الله- في مجموع الفتاوى (427/7). : (فالإسلام يتناول من أظهر الإسلام وليس معه شيء من الإيمان وهو المنافق المحض ويتناول

من أظهر الإسلام مع التصديق المجمل في الباطن ولكن لم يفعل الواجب **كله** لا من هذا ولا هذا وهم الفساق يكون فى أحدهم شعبة نفاق

10- ونقل ص70 قول شيخ الإسلام -رحمه الله- في مجموع الفتاوى (361/7). : (ثم إن إسم الإيمان يتناول ما فسر به الإسلام فى هذا الحديث وسائر الطاعات لكونها ثمرات التصديق الباطن الذى هو أصل الإيمان مقومات ومتممات وحافظات له ولهذا فسر النبى الإيمان فى حديث وفد عبدالقيس بالشهادتين والصلاة والزكاة والصوم وإعطاء الخمس من المغنم ولهذا لا يقع اسم المؤمن المطلق على من إرتكب كبيرة **أو ترك فريضة** لأن إسم الشيء الكامل يقع على الكامل منه ولا يستعمل فى الناقص ظاهرا إلا بقيد ولذلك جاز إطلاق نفيه عنه في قوله صلى الله عليه وسلم لا يزنى الزاني حين يزنى وهو مؤمن).

11- نقل عن الإمام ابن أبي العز الحنفي ص90 من شرحه للعقيدة الطحاوية ص 342: (ولا شك أنه يلزم من عدم طاعة الجوارح عدم طاعة القلب إذا لو أطاع القلب وانقاد لأطاعت الجوارح وانقادت ويلزم من عدم طاعة القلب وانقياده عدم التصديق المستلزم للطاعة، قال صلى الله عليه وسلم : [إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ألا وهي القلب] فمن صلح قلبه صلح جسده قطعا بخلاف العكس وأما كونه يلزم من زوال **جزئه** زوال كله فإن أريد أن الهيئة الاجتماعية لم تبق مجتمعة كما كانت فمسلم ولكن لا يلزم من زوال **بعضها** زوال سائر الأجزاء فيزول عنه الكمال فقط)

وبعد هذه النقولات هل يشك أحد بأن الرجل لا يعي ما ينقل؟!.

فإذا هُمو جَهِلُوا فليس لدائِهم طِبٌّ وليس لمثلِهم أن يَحْكُموا
الرَّأيُ رأيُ ذَوِي المعارِفِ والنُّهَى ومِنَ الرجالِ بَهائِمٌ لا تَعْلَمُ

وأما القسم الرابع فهو القسم الذي يرد فيه على نفسه!.

وقد يستغرب القارئ كيف ينقل أقوالاً يرد فيه على نفسه؟!.

نقول ينبغي أن يوجه هذا السؤال للدكتور أخصائي الأطفال ليجيب عنه...

1- فقد نقل على سبيل المثال ص53-54 قول شيخ الإسلام -رحمه الله- مجموع الفتاوى (637/7). : (فمن سواء أجزائه ما إذا ذهب نقص عن الأكمل ومنه ما نقص عن الكمال

، وهو ترك الواجبات أو فعل المحرمات ومنه ما نقص ركنه وهو ترك الاعتقاد والقول الذي يزعم المرجئة والجهمية أنه مسمى فقط وبهذا تزول شبهات الفرق **وأصله القلب وكماله العمل الظاهر بخلاف الإسلام فإن أصله الظاهر وكماله القلب)**

لقد قال الدكتور عصام بن عبدالله السناني في كتابه أقوال ذوي العرفان في هامش ص161-162 بعد نقل الفقرة السابقة (مراد السائل[152] التلبيس بأن شيخ الإسلام يرى أن الركن الذي يذهب الدين بتركه هو القول والاعتقاد دون العمل ، وهذه كرة خاسرة لأن رأي شيخ الإسلام الواضح المعلوم هو تكفير تارك عمل الجوارح وتصريحه باستحالة وجود إيمان في القلب مع عدم العمل الظاهر. ومشكلة هؤلاء ظنهم أن الكمال في كلام الشيخ هنا ما لا يكفر بتركه ، وآخر عبارة الشيخ تنقض هذا الفهم عند قوله عن الإسلام "فإن أصله الظاهر وكماله القلب" إذ لازم ذلك أن يحكم بالإسلام لمجرد العمل الظاهر ولو تخلف عمل القلب الذي هو كمال ، وهذا هو النفاق بعينه. وإنما ذكرت هذا التعليق لأن شيخنا العلامة صالح الفوزان حفظه الله كتب عند نقل السائل قول شيخ الإسلام:"يحتاج إلى توثيقه من كتب شيخ الإسلام" ، ثم عرضته عليه حفظه الله فأقره).اهـ..

2- نقل ص57 قول شيخ الإسلام -رحمه الله- في مجموع الفتاوى (645/7) : (فإذا قال القائل هذا يدل على أن الإيمان ينتفي عند انتفاء هذه الأمور[153] لا يدل على أنها من الإيمان[154] قيل هذا اعتراف **<u>بأنه ينتفي الإيمان الباطن مع عدم مثل هذه الأمور الظاهرة</u>** فلا يجوز أن يدعي أنه يكون في القلب إيمان ينافي الكفر بدون أمور ظاهرة لا قول ولا عمل وهو المطلوب وذلك تصديق وذلك لأن القلب إذا تحقق ما فيه أثر في الظاهر ضرورة لا يمكن انفكاك أحدهما عن الآخر فالإرادة الجازمة للفعل مع القدرة التامة توجب وقوع المقدور).

---

152 وذلك أن سائلاً أورد كلام شيخ الإسلام -رحمه الله- هذا ليلبس أن شيخ الإسلام يرى أن العمل كمال في الإيمان.

153 المقصود بالأمور الأعمال الظاهرة المذكور في قوله تعالى [إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَاناً وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ * أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقّاً لَّهُمْ دَرَجَاتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ] [الأنفال:2- 4]، راجع مجموع الفتاوى (645/7).

154 وذلك أن مراد المرجئة إن العمل الظاهر والإيمان الباطن شيئان منفصلان بدليل أنك تقول لهم انتفاء هذا الشيء -العمل- دليل على انتفاء هذا الشيء -الإيمان-، وقد وضحنا ذلك سابقاً.

3- نقل ص58 قول شيخ الإسلام -رحمه الله- في مجموع الفتاوى (7/296-297) : (وكذلك الجواب الثانى أنه إذا كان أصله التصديق فهو تصديق مخصوص كما إن الصلاة دعاء مخصوص والحج قصد مخصوص و الصيام إمساك مخصوص وهذا التصديق له لوازم داخلة في مسماه عند الإطلاق فان **انتفاء اللازم يقتضى انتفاء الملزوم**).

4- نقل ص68 قول شيخ الإسلام -رحمه الله- في مجموع الفتاوى (7/148) : (فالسلف يقولون ترك الواجبات الظاهرة دليل على انتفاء الإيمان الواجب[155]).

5- نقل ص70 قول الشيخ أبو عمرو بن الصلاح -رحمه الله- في مجموع الفتاوى (7/361) : (وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح قوله صلى الله عليه وسلم الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله إلى آخره والإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله إلى آخره قال هذا بيان لأصل الإيمان وهو التصديق الباطن وبيان لأصل الإسلام وهو الاستسلام والانقياد الظاهر وحكم الإسلام في الظاهر يثبت بالشهادتين وإنما أضاف إليهما الأربع لكونها أظهر شعائر الإسلام ومعظمها وبقيامه بها يتم استسلامه وتركه لها يشعر بحل قيد انقياده أو انحلاله).

6- نقل ص72 قول شيخ الإسلام -رحمه الله- في مجموع الفتاوى (7/363) : (وقول القائل الطاعات ثمرات التصديق الباطن يراد به شيئان يراد به **أنها لوازم له فمتى وجد الإيمان الباطن وجدت وهذا مذهب السلف وأهل السنة** ويراد به أن الإيمان الباطن قد يكون سببا وقد يكون الإيمان الباطن تاما كاملا وهى لم توجد وهذا قول المرجئة من الجهمية وغيرهم)

7- نقل ص74 قول شيخ الإسلام -رحمه الله- في مجموع الفتاوى (7/198) : (وأما قولهم إن الله فرق بين الإيمان والعمل في مواضع فهذا صحيح وقد بينا أن الإيمان إذا أطلق أدخل الله ورسوله فيه الأعمال المأمور بها وقد يقرن به الأعمال وذكرنا نظائر لذلك كثيرة وذلك لأن أصل الإيمان هو ما في القلب والأعمال الظاهرة لازمة لذلك **لا يتصور وجود إيمان القلب الواجب مع عدم جميع أعمال الجوارح بل متى نقصت الأعمال الظاهرة كان لنقص الإيمان الذى فى القلب** فصار الإيمان متناولا للملزوم واللازم وإن كان أصله ما في القلب

[155] كما ذكرنا سابقاً الإيمان الواجب: هو الإيمان الذي إذا زال من العبد بالكلية زال أصل الإيمان أما إذا زال بعضه زال كمال الإيمان، فكلام شيخ الإسلام -رحمه الله- واضح في زوال أصل الإيمان بترك الواجبات بالكلية.

وحيث عطفت عليه الأعمال فإنه أريد أنه لا يكتفي بإيمان القلب بل لابد معه من الأعمال الصالحة).

8- نقل عن الإمام ابن أبي العز الحنفي ص90 من شرحه للعقيدة الطحاوية ص 342:

(ولا شك أنه يلزم من عدم طاعة الجوارح عدم طاعة القلب إذا لو أطاع القلب وانقاد لأطاعت الجوارح وانقادت ويلزم من عدم طاعة القلب وانقياده عدم التصديق المستلزم للطاعة، قال صلى الله عليه وسلم : [إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ألا وهي القلب] فمن صلح قلبه صلح جسده قطعا بخلاف العكس وأما كونه يلزم من زوال جزئه زوال كله فإن أريد أن الهيئة الاجتماعية لم تبق مجتمعة كما كانت فمسلم ولكن لا يلزم من زوال بعضها زوال سائر الأجزاء فيزول عنه الكمال فقط)

9- نقل ص94-95 كلاماً لابن رجب الحنبلي –رحمه الله- في فتح الباري – (9/1-10)

(وكذلك قال سفيان بن عيينه : المرجئة سموا ترك الفرائض ذنبا بمنزلة ركوب المحارم ، وليسا سواء ، لأن ركوب المحارم متعمدا من غير استحلال : معصية ، وترك الفرائض من غير جهل ولا عذر : هو كفر . وبيان ذلك في أمر آدم وإبليس وعلماء اليهود الذين أقروا ببعث النبي صلي الله عليه وسلم ولم يعملوا بشرائعه . وروي عن عطاء ونافع مولى ابن عمر أنهما سئلا عمن قال : الصلاة فريضة ولا أصلي ، فقالا : هو كافر . وكذا قال الإمام أحمد .

ونقل حرب عن إسحاق قال : غلت المرجئة حتى صار من قولهم : إن قوما يقولون : من ترك الصلوات المكتوبات وصوم رمضان والزكاة والحج وعامة الفرائض من غير جحود لها لا نكفره ، يرجى أمره إلى الله بعد ، إذ هو مقر ، فهؤلاء الذين لا شك فيهم – يعني في أنهم مرجئة . وظاهر هذا : أنه يكفر بترك هذه الفرائض).

10- نقل ص205-206 قول شيخ الإسلام -رحمه الله- في الصارم المسلول (519/1):

(فإن الإيمان بحسب كلام الله و رسالته و كلام الله و رسالته يتضمن إخباره و أوامره فيصدق القلب إخباره تصديقا يوجب حالا في القلب بحسب المصدق به و التصديق هو من نوع العلم و القول و ينقاد لأمره و يستسلم و هذا الانقياد و الاستسلام هو من نوع الإرادة و

العمل **و لا يكون مؤمنا إلا بمجموع** الأمرين فمتى ترك الانقياد كان مستكبرا فصار من الكافرين و إن كان مصدقا للكفر أعم من التكذيب يكون تكذيبا و جهلا و يكون استكبارا و ظلما و لهذا لم يوصف إبليس إلا بالكفر و الاستكبار دون التكذيب و لهذا كان كفر من يعلم مثل اليهود و نحوهم من جنس كفر إبليس و كان كفر من يجهل مثل النصارى و نحوهم ضلالا و هو الجهل

ألا ترى أن نفرا من اليهود جاءوا إلى النبي صلى الله عليه و سلم و سألوه عن أشياء فأخبرهم فقالوا : نشهد أنك نبي و لم يتبعوه و كذلك هرقل و غيره فلم ينفعهم هذا العلم و هذا التصديق ؟

ألا ترى أن من صدق الرسول بأن ما جاء به هو رسالة الله و قد تضمنت خبرا و أمرا فإنه يحتاج إلى مقام ثان و هو تصديقه خبر الله و انقياده لأمر الله فإذا قال : [أشهد أن لا إله إلا الله] **فهذه الشهادة تتضمن تصديق خبره و الانقياد لأمره** [و أشهد أن محمدا رسول الله] تضمنت تصديق فيما جاء به من عند الله فبمجموع هاتين الشهادتين يتم الإقرار ، فلما كان التصديق لابد منه في كلتا الشهادتين . و هو الذي يتلقى الرسالة بالقبول . ظن من ظن أن أصل لجميع الإيمان **وغفل عن أن أصل الآخر لابد منه و هو الانقياد** و إلا فقد يصدق الرسول ظاهرا وباطنا ثم يمتنع من الانقياد للأمر إذ غايته تصديق الرسول أن يكون بمنزلة من سمع الرسالة من الله سبحانه و تعالى كإبليس و هذا مما بين لك أن الاستهزاء بالله أو برسوله ينافي الانقياد له لأنه قد بلغ عن الله أنه أمر بطاعته فصار الانقياد له من تصديقه في خبره، **فمن لم ينقد لأمره فهو إما مكذب له أو ممتنع عن الانقياد لربه و كلاهما كفر صريح)**

11- وهناك نصوص أخرى نقلها في فصل (النقول في الخلاف في كفر تارك الصلاة)، كنقله ص219-220 قول الإمام ابن القيم الجوزية –رحمه الله– في كتابه (الصلاة وحكم تاركها) ص71: (فأهل السنة مجمعون على زوال الإيمان وأنه لا ينفع التصديق مع انتفاء عمل القلب وهو محبته وانقياده كما لم ينفع إبليس وفرعون وقومه واليهود والمشركين الذين كانوا يعتقدون صدق الرسول بل ويقرون به سرا وجهرا ويقولون ليس بكاذب ولكن لا نتبعه ولا نؤمن به وإذا كان الإيمان يزول بزوال عمل القلب فغير مستنكر أن يزول بزوال أعظم أعمال الجوارح

ولا سيما إذا كان ملزوما لعدم محبة القلب وانقياده الذي هو ملزوم لعدم التصديق الجازم كما تقدم تقريره **فإنه يلزم من عدم طاعة القلب عدم طاعة الجوارح إذ لو أطاع القلب وانقاد أطاعت الجوارح وانقادت ويلزم من عدم طاعته وانقياده عدم التصديق المستلزم للطاعة وهو حقيقة الإيمان فإن الإيمان ليس مجرد التصديق كما تقدم بيانه وإنما هو التصديق المستلزم للطاعة والانقياد** وهكذا الهدى ليس هو مجرد معرفة الحق وتبينه بل هو معرفته المستلزمة لإتباعه والعمل بموجبه وإن سمي الأول هدى فليس هو الهدى التام المستلزم للاهتداء كما أن اعتقاد التصديق وإن سمي تصديقا فليس هو التصديق المستلزم للإيمان فعليك بمراجعة هذا الأصل ومراعاته).

فلا أدري بعد هذه النقولات كيف يفهم الدكتور أخصائي الأطفال النصوص.

لو أنهم علموا الأمر الذي جهلوا   على رؤوسهم والله ما نكسوا

وقال آخر:

قَد اِهتَدى من له علم بغايته   أما الَّذي هو ذو جهل فقد خبطا

الوقفة الثانية:

نقل الدكتور أخصائي الأطفال! ص74-75 كلام شيخ الإسلام -رحمه الله- من مجموع الفتاوى (7/258-259). وهو يبين قول الإمام أحمد -رحمه الله- في الإسلام والإيمان فقال : (وأما ما ذكره أحمد في الإسلام فاتبع فيه الزهري حيث قال فكانوا يرون الإسلام الكلمة والإيمان العمل في حديث سعد بن أبي وقاص وهذا على وجهين فانه قد يراد به الكلمة بتوابعها من الأعمال الظاهرة وهذا هو الإسلام الذي بينه النبي حيث قال الإسلام أن تشهد أن لا اله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت وقد يراد به الكلمة فقط من غير فعل الواجبات الظاهرة وليس هذا هو الذي جعله النبي الإسلام لكن قد يقال إسلام الإعراب كان من هذا فيقال الأعراب وغيرهم كانوا إذا أسلموا على عهد النبي ألزموا بالأعمال الظاهرة الصلاة والزكاة والصيام والحج ولم يكن أحد يترك بمجرد الكلمة بل كان من أظهر المعصية يعاقب عليها وأحمد إن كان أراد في هذه الرواية إن الإسلام هو الشهادتان فقط فكل من قالها فهو مسلم فهذه إحدى الروايات عنه والرواية الأخرى لا يكون مسلما حتى يأتي بها ويصلى فإذا لم يصل كان كافرا و الثالثة أنه كافر بترك

الزكاة أيضا و الرابعة أنه يكفر بترك الزكاة إذا قاتل الإمام عليها دون ما إذا لم يقاتله وعنه أنه لو قال أنا أؤديها ولا أدفعها إلى الإمام لم يكن للإمام أن يقتله وكذلك عنه رواية أنه يكفر بترك الصيام والحج إذا عزم أنه لا يحج أبدا ومعلوم أنه على القول بكفر تارك المباني يمتنع أن يكون الإسلام مجرد الكلمة بل المراد أنه إذا أتى بالكلمة دخل في الإسلام وهذا صحيح فانه يشهد له بالإسلام ولا يشهد له بالإيمان الذي في القلب ولا يستثنى في هذا الإسلام لأنه أمر مشهور لكن الإسلام الذي هو أداء الخمس كما أمر به يقبل الاستثناء فالإسلام الذي لا يستثنى فيه الشهادتان باللسان فقط فإنها لا تزيد ولا تنقص فلا استثناء فيها)

أقول: المؤلف ليس له خبرة في التدليس والتلبيس كصاحبه الحلبي!!!، فالأخير عندما أراد أن ينقل هذا القول في كتابه (الرد البرهاني...) ص143-144 ، نقله كالتالي:

(وامتحان ثالث:

ما نقله شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية في "الإيمان" (259/7-"مجموع الفتاوى") عن الإمام أحمد -في إحدى الروايات عنه -: "إن الإسلام هو الشهادتان -فقط-، فكل من قالها فهو مسلم"!

فهل الإمام أحمد مرجئ-في رواية عنه من خمس روايات؟!)

هكذا فليكن التلبيس على الجُهال والمقلدة وإلا فلا...

فالدكتور أخصائي الأطفال عندما نقل أغلب قول شيخ الإسلام نقل الجواب عن هذه الشبهة الواهية ضمن كلام شيخ الإسلام حيث قال -رحمه الله- (وأما ما ذكره أحمد في الإسلام فاتبع فيه الزهري حيث قال فكانوا يرون الإسلام الكلمة والإيمان العمل في حديث سعد بن أبي وقاص وهذا على وجهين فانه قد يراد به الكلمة بتوابعها من الأعمال الظاهرة وهذا هو الإسلام الذي بينه النبي حيث قال الإسلام أن تشهد أن لا اله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت **وقد يراد به الكلمة فقط من غير فعل الواجبات الظاهرة وليس هذا هو الذي جعله النبي الإسلام)**.

فشيخ الإسلام -رحمه الله- يبين أن لو كان المراد بالإسلام الكلمة من دون فعل شيء من الواجبات الظاهرة فليس هذا الإسلام الذي أراده النبي ﷺ !.

وعندما نقل الحلبي رواية أحمد رحمه الله من مجموع الفتاوى نقله بصيغة الجزم في حين إن شيخ الإسلام ينقله بصيغة الشك حيث قال : (وأحمد **إن** كان أراد في هذه الرواية إن الإسلام هو الشهادتان فقط فكل من قالها فهو مسلم فهذه إحدى الروايات عنه....)

ومن جهة أخرى فلا يمكن الاستدلال على هذا القول لأمور:

الأمر الأول: (إنه جاء عن الإمام أحمد روايات تدل على أن الأعمال من الإسلام.

قال شيخ الإسلام -رحمه الله- : (وأحمد بن حنبل وإن كان قد قال في هذا الموضع إن الإسلام هو الكلمة فقد قال في موضع آخر إن الأعمال من الإسلام وهو اتبع هنا الزهري رحمه الله فان كان مراد من قال ذلك انه بالكلمة يدخل في الإسلام ولم يأت بتمام الإسلام فهذا قريب وان كان مراده أنه أتى بجميع الإسلام وان لم يعمل فهذا غلط قطعا بل قد أنكر أحمد هذا الجواب وهو قول من قال يطلق عليه الإسلام وان لم يعمل متابعة لحديث جبريل فكان ينبغي أن يذكر قول أحمد جميعه)[156].

الأمر الثاني: أن هذا الذي قاله أحمد إنما هو في مقام التفريق بين الإيمان والإسلام، وقد تقرر-عندهم- أنه لا إسلام إلا بإيمان، ولا إيمان إلا بإسلام.

فلم يرد أن من أتى بالكلمة فقد أتى بالإسلام، ويؤيده:

الأمر الثالث: أنه جاء عن الإمام أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد"سألت أحمد عن الإسلام والإيمان؟

فقال: الإيمان قول وعمل والإسلام الإقرار.

وقال: وسألت أحمد عمن قال في الذي قال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم إذ سأله عن الإسلام، فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم.

فقال: نعم.

فقال قائل: وان لم يفعل الذي قال جبريل للنبي فهو مسلم أيضا؟

فقال: هذا معاند للحديث)[157].

---

156 مجموع الفتاوى (370/7).

157 مجموع الفتاوى (370/7).

قال شيخ الإسلام: (فقد جعل أحمد من جعله مسلما إذا لم يأت بالخمس معاندا للحديث مع قوله أن الإسلام الإقرار فدل ذلك على أن ذاك أول الدخول في الإسلام وأنه لا يكون قائما بالإسلام الواجب حتى يأتي بالخمس وإطلاق الاسم مشروط بها فانه ذم من لم يتبع حديث جبريل)[158].

الأمر الرابع: أن الإمام أحمد (في أكثر أجوبته يكفر من لم يأت بالصلاة بل وبغيرها من المباني والكافر لا يكون مسلما باتفاق المسلمين فعلم أنه لم يرد أن الإسلام هو مجرد القول بلا عمل وان قدر أنه أراد ذلك فهذا يكون أنه لا يكفر بترك شيء من المباني الأربعة وأكثر الروايات عنه بخلاف ذلك والذين لا يكفرون من ترك هذه المباني يجعلونها من الإسلام كالشافعي ومالك وأبى حنيفة وغيرهم فكيف لا يجعلها أحمد من الإسلام وقوله في دخولها في الإسلام أقوى من قول غيره)[159].

وقال أيضاً: (ومعلوم أنه على القول بكفر تارك المباني يمتنع أن يكون الإسلام مجرد الكلمة بل المراد أنه إذا أتى بالكلمة دخل في الإسلام وهذا صحيح فانه يشهد له بالإسلام ولا يشهد له بالإيمان الذي في القلب)[160])[161].

الأمر الخامس: عد شيخ الإسلام-رحمه الله- إن قول (الإسلام هو الكلمة فقط) من الأقوال المتطرفة فقال -رحمه الله- : (والمقصود هنا أن هنا قولين **متطرفين قول من يقول الإسلام مجرد الكلمة والأعمال الظاهرة ليست داخلة في مسمى الإسلام** وقول من يقول مسمى الإسلام والإيمان واحد وكلاهما قول ضعيف مخالف لحديث جبريل وسائر أحاديث النبي)[162].

الأمر السادس: وأما قول الزهري الذي اتبع فيه أحمد في إن الإسلام هو الكلمة والإيمان هو العمل، فقد أجاب عنه شيخ الإسلام إجابات متعددة.

---

158 مجموع الفتاوى (371/7).

159 مجموع الفتاوى (371/7).

160 مجموع الفتاوى (259/7).

161 براءة أهل الحديث والسنة من بدعة المرجئة، محمد بن سعيد بن عبدالله الكثيري، ص316-320 ، (بتصرف).

162 مجموع الفتاوى (375/7).

منها: قول معمر عن الزهري: (كنا نقول الإسلام بالإقرار والإيمان بالعمل **والإيمان قول وعمل قرينان لا ينفع أحدهما إلا بالآخر** وما من أحد إلا يوزن قوله وعمله فان كان عمله أوزن من قوله صعد إلى الله وان كان كلامه أوزن من عمله لم يصعد إلى الله)[163].

ومنها: إن قول الزهري مخالف لما عليه سلف الأمة من إن الإسلام هو الكلمة –هذا إن كان يقصد الكلمة المجردة عن الأعمال والزهري أجل من أن يخفى عليه هذا كما سيأتي– فقد قال شيخ الإسلام –رحمه الله– : (ثم أن أهل السنة يقولون الذين يخرجون من النار ويدخلون الجنة معهم بعض ذلك وإنما النزاع في إطلاق الاسم فالنقول متواترة عن السلف بأن الإيمان قول وعمل ولم ينقل عنهم شيء من ذلك الإسلام ولكن لما كان الجمهور الأعظم يقولون أن الإسلام هو الدين كله **ليس هو الكلمة فقط خلاف ظاهر ما نقل عن الزهري** فكانوا يقولون أن الصلاة والزكاة والصيام والحج وغير ذلك من الأفعال المأمور بها هي من الإسلام كما هي من الإيمان)[164].

ومنها: أن شيخ الإسلام ذكر أن **الزهري أجل من أن يخفى عليه أن الإسلام–الإسلام الواجب– هو الكلمة فقط** فقال –رحمه الله–: (ولما كان كل من أتى بالشهادتين صار مسلما متميزا عن اليهود والنصارى تجري عليه أحكام الإسلام التي تجري على المسلمين كان هذا مما يجزم به بلا استثناء فيه **فلهذا قال الزهري الإسلام الكلمة وعلى ذلك وافقه أحمد وغيره** وحين وافقه لم يرد أن الإسلام الواجب هو الكلمة وحدها **فإن الزهري أجل من أن يخفى عليه ذلك ولهذا أحمد لم يجب بهذا في جوابه الثاني خوفا من أن يظن أن الإسلام ليس هو إلا الكلمة)**[165].

ومما سبق يتبين أن التشبث بكلام الإمام أحمد والزهري –رحمهما الله– لا حجة في للمخالف وإنما هو من باب إتباع المتشابه من النصوص ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاء الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاء تَأْوِيلِهِ ﴾ [آل عمران : 7] نسأل الله السلامة والعافية.

الوقفة الثالثة:

---

163 مجموع الفتاوى (295/7).

164 مجموع الفتاوى (366/7).

165 مجموع الفتاوى (415/7).

خطأ الدكتور أخصائي الأطفال في تبيينه لحقيقة الخلاف بين السلف وبين مرجئة الفقهاء، وأنه صوري لا أكثر، وهذا خلاف ما يقوله علماؤنا كما سيأتي النقل عنهم!.

فقد نقل ص88-89 كلام الإمام ابن أبي العز الحنفي من شرحه للعقيدة الطحاوية

(والاختلاف الذي بين أبي حنيفة والأئمة الباقين من أهل السنة - اختلاف صوري فإن كون أعمال الجوارح لازمة لإيمان القلب أو جزءا من الإيمان مع الاتفاق على أن مرتكب الكبيرة لا يخرج من الإيمان بل هو في مشيئة الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه - : نزاع لفظي لا يترتب عليه فساد اعتقاد والقائلون بتكفير تارك الصلاة ضموا إلى هذا الأصل أدلة أخرى وإلا فقد نفى النبي صلى الله عليه وسلم الإيمان عن الزاني والسارق وشارب الخمر والمنتهب ولم يوجب ذلك زوال اسم الإيمان عنهم بالكلية اتفاقا

ولا خلاف بين أهل السنة أن الله تعالى أراد من العباد القول والعمل وأعني بالقول : التصديق بالقلب والإقرار باللسان وهذا الذي يعنى به عند إطلاق قولهم : الإيمان قول وعمل لكن هذا المطلوب من العباد : هل يشمله اسم الإيمان ؟ أم الإيمان أحدهما وهو القول وحده والعمل مغاير له لا يشمله اسم الإيمان عند إفراده بالذكر وإن أطلق عليهما كان مجازا ؟ هذا محل النزاع

وقد أجمعوا على أنه لو صدق بقلبه وأقر بلسانه وامتنع عن العمل بجوارحه - : [أنه] عاص لله ورسوله مستحق للوعيد[166] لكن فيمن يقول : إن الأعمال غير داخلة في

---

[166] قام أحد الجهلة بإيراد هذه المقولة لابن أبي العز الحنفي مبيناً أن السلف أجمعوا على أنه من امتنع عن العمل بجوارحه فإنه عاص لله ورسوله مستحق للوعيد، وقام الحلبي بتخفيف هذا الجهل إلى ما هو أخف فقال في= =كتابه التنبيهات...هامش ص65 بعدما نقل الكلام السابق . (مع أن في ذكر الإجماع نظراً! إلا إذا أراد الأكثرين...).اهـ.

أقول وبالله التوفيق:

أولاً: ليس كل من نقل الإجماع يكون إجماعه معتبراً، فعلى سبيل المثال نقل الأشعري الإجماع على إن الإيمان لا يتبعض فلا يجتمع في العبد إيمان ونفاق!.

قال شيخ الإسلام -رحمه الله- مجموع الفتاوى (353/7): (وطوائف أهل الأهواء من الخوارج والمعتزلة والجهمية والمرجئة كراميهم وغير كراميهم يقولون إنه لا يجتمع في العبد إيمان ونفاق ومنهم من يدعى الإجماع على ذلك وقد ذكر أبو الحسن في بعض كتبه الإجماع على ذلك ومن هنا غلطوا فيه وخالفوا فيه الكتاب والسنة وآثار الصحابة والتابعين لهم بإحسان مع مخالفة صريح المعقول)

وقال أيضاً -رحمه الله- مجموع الفتاوى (394/7): (وأحمد ذكر أنه لابد من المعرفة والتصديق مع الإقرار وقال أن من جحد المعرفة والتصديق فقد قال قولا عظيما فإن فساد هذا القول معلوم من دين الإسلام ولهذا لم يذهب إليه أحد قبل

مسمى الإيمان من قال : لما كان الإيمان شيئا واحدا فإيماني كإيمان أبي بكر الصديق و عمر رضي الله عنهما ! بل قال : كإيمان الأنبياء والمرسلين وجبرائيل وميكائيل عليهم السلام ! ! وهذا غلو منه فإن الكفر مع الإيمان كالعمى مع البصر ولا شك أن البصراء يختلفون في قوة البصر وضعفه فمنهم الأخفش والأعشى و [من] يرى الخط الثخين دون الدقيق إلا بزجاجة ونحوها ومن يرى عن قرب زائد على العادة وآخر بضده...)

من الفقرة السابقة يتبين أن الإمام ابن أبي العز -رحمه الله- يرى إن الخلاف بين أهل السنة وبين مرجئة الفقهاء خلاف صوري، ويؤيده في ذلك الدكتور أخصائي الأطفال[167] وهذا

الكرامية مع أن الكرامية لا تنكر وجوب المعرفة والتصديق ولكن تقول لا يدخل في اسم الإيمان حذرا من تبعضه وتعدده لأنهم رأوا أنه لا يمكن أن يذهب بعضه ويبقى بعضه بل ذلك يقتضي أن يجتمع في القلب إيمان وكبر واعتقدوا الإجماع على نفي ذلك كما ذكر هذا الإجماع الأشعري وغيره)

وقال أيضاً -رحمه الله- مجموع الفتاوى (404/7): (ومن العجب أن الأصل الذي أوقعهم في هذا اعتقادهم أنه لا يجتمع في الإنسان بعض الإيمان وبعض الكفر أو ما هو إيمان وما هو كفر واعتقدوا أن هذا متفق عليه بين المسلمين كما ذكر ذلك أبو الحسن وغيره فلأجل اعتقادهم هذا الإجماع وقعوا فيما هو مخالف للإجماع الحقيقي إجماع).

فهل يؤخذ بهذا الإجماع؟!.

ثانياً: قول الإمام ابن أبي العز الحنفي —رحمه الله- لا يدل ألبته على ما يذهب إليه المخالف لأمرين:

الأمر الأول: إن الإمام ابن أبي العز الحنفي -رحمه الله- لم يزل متأثر بعقيدة أبي حنيفة في الإيمان ولذلك ذكر أن الخلاف بين أهل السنة وأبي حنيفة خلاف صوري هكذا بإطلاق من غير تفصيل، وهذا خلاف الصواب، كما سيأتي من أقوال العلماء.

الأمر الثاني: قول ابن أبي العز -رحمه الله- (وامتنع عن العمل بجوارحه) لا يدل على ترك العمل بالكلية —جنس العمل-، لأنه قد يراد الامتناع عن بعض الأعمال، ولذلك لو أبدلنا بدل جملة (وامتنع عن العمل بجوارحه) بجملة (وانتفى عنده جنس العمل) لم يدل على انتفاء العمل بالكلية لأن كلمة (جنس العمل) قد تعني الجزء كما ذكر ذلك الشيخ ربيع بن هادي المدخلي -سدده الله- في رسالته كلمة حق حول جنس العمل فقال : (الجنس قد يراد به الواحد وقد يراد به الكل وقد يراد به الغالب) =

=وقال الحلبي في كتابه التنبيهات ص239 (إما يراد بـ (جنس العمل) : أصله وأقله ، وإما أحد أفراده).

وقال أيضاً في الكتاب نفسه ص420 (نبهت -قبلاً- إلى أن المراد بـ(جنس العمل) لا يخرج -بحال- عن أن يكون: إما فرد من أفراده. وإما حده الأدنى).

ولذلك لا بد من حمل الكلام بعضه على بعض لكي لا نخرج في النهاية بنتائج متناقضة ومغلوطة!، وفي هذا كفاية لمن طلب الحق، ومن الله التوفيق.

167 ويظهر ذلك واضحا في تعليقه على كلام شيخ الإسلام -رحمه الله- صفحة 58 حيث قال (هذا تصريح من شيخ الإسلام أن النزاع مع مرجئة الفقهاء نزاع لفظي)!!!.

خلاف الصواب، وفيما يلي أقوال العلماء عن حقيقة الخلاف بين أهل السنة وبين مرجئة الفقهاء:

فقد قال الشيخ عبد العزيز بن باز –رحمه الله– تعليقاً على قول الطحاوي: (والإيمان : هو الإقرار باللسان والتصديق): (هذا التعريف فيه نظر وقُصُورٌ !! والصواب الذي عليه ‘‘أهل السنة والجماعة’’ : أن الإيمان قولٌ وعملٌ واعتقادٌ، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية. والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة أكثر من أن تحصر. وقد ذكر الشَّارح ابن أبي العز جملة منها ، فراجعها إن شئت. وإخراج العمل من الإيمان هو قول المرجئة. **وليس الخلاف بينهم وبين أهل السنة فيه لفظيًّا، بل لفظي ومعنوي ، ويترتب عليه أحكام كثيرة ، يعلمها من تدبر كلام "أهل السنة وكلام المرجئة ، والله المستعان)**[168].اهـ.

وقد سئل–رحمه الله– عن قول شيخ الإسلام : إن الخلاف بينهم وبين الأحناف لفظي؟

فأجاب فضيلته : ما رأيته لشيخ الإسلام ، هذا أظنه ذكره ابن أبي العز ، إما عن نفسه وإما عن غيره ، **وليس بصحيح ، ليس بلفظي بل حقيقة** ؛ إذا قالوا : إن إيمانك كامل وتستحق الجنة ، فهو خلاف ما هو بلفظي ، أما إذا قالوا : إنه ما يستحق الجنة ، وأنه موقوف ، وأن إيمانه ليس بكامل على خطر ، هذا يصير لفظياً ، لكن إذا قالوا : إنه ليس من الإيمان وأنه كمال مجرد كمال ، فهذا غلط عظيم" اهـ.[169]

وقال الشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني –رحمه الله– في تخريج الطحاوية ص62 (هذا مذهب الحنفية والماتريدية– أي الإيمان هو الإقرار باللسان والتصديق بالجنان– خلافا للسلف وجماهير الأئمة كمالك والشافعي وأحمد والأوزاعي وغيرهم فإن هؤلاء زادوا على الإقرار والتصديق : العمل بالأركان . **وليس الخلاف بين المذهبين اختلافا صوريا كما ذهب إليه الشارح رحمه الله تعالى بحجة أنهم جميعا اتفقوا على أن مرتكب الكبيرة لا يخرج عن الإيمان وأنه في مشيئة الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه** . فإن هذا الاتفاق وإن كان صحيحا فإن الحنفية لو كانوا غير مخالفين للجماهير مخالفة حقيقية في إنكارهم أن العمل من

---

168 (تعليق الشيخ على العقيدة الطحاوية ص60)، (نقلاً عن كتاب أقوال ذوي العرفان...، د. عصام بن عبدالله السناني، ص156).

169 (من التعليق على فتح المجيد شرح كتاب التوحيد الشريط الثاني آخر الوجه الأول) (نقلا عن كتاب أقوال ذوي العرفان...، د. عصام بن عبدالله السناني، ص149).

الإيمان لاتفقوا معهم على أن الإيمان يزيد وينقص وأن زيادته ونقصه بالمعصية مع تضافر أدلة الكتاب والسنة والآثار السلفية على ذلك...إلخ).

وقد سئل الشيخ العلامة صالح بن فوزان الفوزان –حفظه الله–: (هل خلاف أهل السنة مع مرجئة الفقهاء في أعمال القلوب أو الجوارح؟ وهل الخلاف لفظي أو معنوي ؟ نرجو من فضيلتكم التفصيل).

الجواب : خلافهم في العمل، خلاف مرجئة الفقهاء مع جمهور أهل السنة هو اختلاف في العمل الظاهر ، كالصلاة والصيام والحج، فهم يقولون إنه ليس من الإيمان وإنما هو شرط للإيمان، إما شرط صحة[170] وإما شرط كمال ، وهذا قول باطل كما عرفنا.

والخلاف بينهم وبين جمهور أهل السنة خلاف معنوي وليس خلافاً لفظي، لأنهم يقولون إن الإيمان لا يزيد ولا ينقص بالأعمال ، فلا يزيد بالطاعة ولا ينقص بالمعصية .. وإيمان الناس سواء لأنه عندهم التصديق بالقلب مع القول باللسان ! وهذا قول غير صحيح.

أما ما يتمسك به بعضهم من أن شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– يرى إن الخلاف بين أهل السنة ومرجئة الفقهاء خلاف صوري لفظي هكذا بإطلاق من غير تفصيل فهذا جهل مركب نسأل الله السلامة والعافية.

فتحقيق المسألة أن شيخ الإسلام يرى أن الخلاف يكون صورياً لفظياً عندما يكون الأمر متعلق بالاسم ويكون معنوياً حقيقياً عند تعلقه بالحكم.

وكما ذكرنا سابقاً إن مسألة زيادة الإيمان ونقصانه لا دخل له في كون الرجل مرجئاً أو لا، ولكن يقال إن هذا من بدع الأقوال، فلذلك حكم شيخ الإسلام –رحمه الله– بأن الخلاف لفظي مع من يقول إن العصاة معرضون للوعيد وإن كان إيمانهم كامل مثل إيمان جبريل والأنبياء –عليهم السلام–!!!، فالخلاف في الاسم لا في الحكم.

ولذلك تسمى مسألة الإيمان مسالة الأسماء والأحكام، فمن كان خلافه في الاسم كان الخلاف معه لفظياً صورياً، ويكون معنوياً حقيقياً إذا كان الخلاف في الحكم.

---

170 مقصود الشيخ –حفظه الله– أن من يستخدم كلمة (شرط) ليبين منزلة العمل من الإيمان فكأنما أخرج العمل من مسمى الإيمان، لأن الشرط خارج الماهية!!!، وهذا كلام في غاية الدقة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– : (وتنازع الناس في الأسماء والأحكام أي في أسماء الدين مثل مسلم ومؤمن وكافر وفاسق وفى أحكام هؤلاء في الدنيا والآخرة فالمعتزلة وافقوا الخوارج على حكمهم في الآخرة دون الدنيا فلم يستحلوا من دمائهم وأموالهم ما استحلته الخوارج **وفى الأسماء** أحدثوا المنزلة بين المنزلتين وهذه خاصة المعتزلة التي انفردوا بها وسائر أقوالهم قد شاركهم فيها غيرهم

وحدثت المرجئة وكان أكثرهم من أهل الكوفة ولم يكن أصحاب عبد الله من المرجئة ولا إبراهيم النخعي وأمثاله فصاروا نقيض الخوارج والمعتزلة فقالوا إن الأعمال ليست من الإيمان وكانت هذه البدعة أخف البدع **فان كثيرا من النزاع فيها نزاع في الاسم واللفظ دون الحكم** إذ كان الفقهاء الذين يضاف إليهم هذا القول مثل حماد بن أبي سليمان وأبى حنيفة وغيرهما هم مع سائر أهل السنة متفقين على أن الله يعذب من يعذبه من أهل الكبائر بالنار ثم يخرجهم بالشفاعة كما جاءت الأحاديث الصحيحة بذلك)[171].

وقال أيضاً –رحمه الله– : (ومما ينبغي أن يعرف أن أكثر التنازع بين أهل السنة في هذه المسألة **هو نزاع لفظي** وإلا فالقائلون بأن الإيمان قول من الفقهاء كحماد بن أبي سليمان وهو أول من قال ذلك ومن اتبعه من أهل الكوفة وغيرهم متفقون مع جميع علماء السنة على أن أصحاب الذنوب داخلون تحت الذم والوعيد **وان قالوا أن إيمانهم كامل كإيمان جبريل فهم يقولون أن الإيمان بدون العمل المفروض ومع فعل المحرمات يكون صاحبه مستحقا للذم والعقاب كما تقوله الجماعة** ويقولون أيضا بأن من أهل الكبائر من يدخل النار كما تقوله الجماعة)[172].

وقال أيضاً –رحمه الله– : (والذي مضى عليه سلف الأمة وأئمتها أن نفس الإيمان الذي في القلوب يتفاضل كما قال النبي أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان وأما زيادة العمل الصالح الذي على الجوارح ونقصانه فمتفق عليه **وان كان في دخوله في مطلق**

---

171 مجموع الفتاوى (38/13).

172 مجموع الفتاوى (297/7).

الإيمان نزاع وبعضه لفظي مع أن الذي عليه أئمة أهل السنة والحديث وهو مذهب مالك والشافعي وغيرهم أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص)[173].

وقال أيضاً –رحمه الله– : (فصل: ثم بعد ذلك تنازع الناس في اسم المؤمن والإيمان نزاعا **كثيرا منه لفظي وكثير منه معنوي** فان أئمة الفقهاء لم ينازعوا في شيء مما ذكرناه من الأحكام وان كان بعضهم أعلم بالدين وأقوم به من بعض **ولكن تنازعوا في الأسماء**)[174].

وقال أيضاً –رحمه الله– : (مثال ذلك تنازعهم في مسائل الأسماء والأحكام والوعد والوعيد فالخوارج والمعتزلة يقولون صاحب الكبائر الذي لم يتب منها مخلد في النار ليس معه شيء من الإيمان ثم الخوارج تقول هو كافر والمعتزلة توافقهم على الحكم لا على الاسم والمرجئة تقول هو مؤمن تام الإيمان لا نقص في إيمانه بل إيمانه كإيمان الأنبياء والأولياء **وهذا نزاع في الاسم ثم تقول فقهاؤهم ما تقوله الجماعة في أهل الكبائر فيهم من يدخل النار وفيهم من لا يدخل كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة واتفق عليه الصحابة والتابعون لهم بإحسان** فهؤلاء لا ينازعون أهل السنة والحديث في حكمه في الآخرة **وإنما ينازعونهم في الاسم** وينازعون أيضا **فيمن قال ولم يفعل**)[175].

ولا يلزم من كون الخلاف لفظياً أن لا يكون بدعة محدثة وأنه ذريعة لخطأ عظيم في العقائد **كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–**: (وهذه الشبهة–أي عدم تبعض الإيمان– التي أوقعتهم مع علم كثير منهم وعبادته وحسن إسلامه وإيمانه ولهذا دخل في إرجاء الفقهاء جماعة هم عند الأمة أهل علم ودين ولهذا **لم يكفر أحد من السلف أحدا من مرجئة الفقهاء بل جعلوا هذا من بدع الأقوال والأفعال لا من بدع العقائد فإن كثيرا من النزاع فيها لفظي لكن اللفظ المطابق للكتاب والسنة هو الصواب** فليس لأحد أن يقول بخلاف قول الله ورسوله **لا سيما وقد صار ذلك ذريعة إلى بدع أهل الكلام من أهل الإرجاء**

173 مجموع الفتاوى (479/6).

174 مجموع الفتاوى (504/7-505).

175 منهاج السنة (284/5).

وغيرهم وإلى ظهور الفسق فصار ذلك الخطأ اليسير في اللفظ سببا لخطأ عظيم في العقائد والأعمال فلهذا عظم القول في ذم الإرجاء)[176].

فالخلاف اللفظي نوعان:

أولاً: الخلاف الذي لا ينبني عليه بدعة كَمَنْ أحدث لفظة لم يرد في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ولم يقل به الصحابة والتابعون فهذا يستفصل في المعنى فإن كان موافقاً للحق قبل منه وإن كان الخلاف لفظياً (إذ لا مشاحة في الاصطلاح).

ثانياً: أن يكون الخلاف لفظياً يخالف ما عليه الكتاب والسنة والصحابه والتابعون فهذا وإن كان الخلاف لفظياً فهو بدعة وضلالة كمن يقول من مرجئة الفقهاء في حكم الفاسق أنه معرض للوعيد وإن كان إيمانه كامل كإيمان جبريل والأنبياء، ومثال آخر تسمية الكرامية المنافق مؤمن وإن كان في الآخرة في الدرك الأسفل من النار[177].

أما بالنسبة للخلاف الحقيقي مع مرجئة الفقهاء فشيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– قد بين أن مرجئة الفقهاء إن لم يسلموا بانتفاء الباطن عند انتفاء الظاهر فعند ذلك يكون النزاع حقيقياً معنوياً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– : (فصل : **إذا تبين هذا وعلم أن الإيمان الذي في القلب من التصديق والحب وغير ذلك يستلزم الأمور الظاهرة من الأقوال الظاهرة والأعمال الظاهرة كما أن القصد التام مع القدرة يستلزم وجود المراد وأنه يمتنع مقام الإيمان الواجب في القلب من غير ظهور موجب ذلك ومقتضاه** زالت الشبه العلمية في هذه المسألة ولم يبق إلا نزاع لفظي في أن موجب الإيمان الباطن هل هو جزء منه داخل في

---

[176] مجموع الفتاوى (394/7).

[177] قال شيخ الاسلام في مجموع الفتاوى (140/7): (والكرامية يقولون المنافق مؤمن وهو مخلد فى النار لأنه آمن ظاهرا لا باطنا وانما يدخل الجنة من آمن ظاهرا وباطنا)

وقال أيضاً –رحمه الله– في مجموع الفتاوى (475/7-476): الكرامية الذين قالوا أن الايمان هو مجرد التصديق فى الظاهر فاذا فعل ذلك كان مؤمنا وان كان مكذبا في الباطن وسلموا أنه معذب مخلد فى الآخرة **فنازعوا في اسمه لا في حكمه** ومن الناس من يحكي عنهم أنهم جعلوهم من أهل الجنة وهو غلط عليهم ومع هذا فتسميتهم له مؤمنا بدعة ابتدعوها مخالفة للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة وهذه البدعة الشنعاء هي التي انفرد بها الكرامية دون سائر مقالاتهم)

مسماه فيكون لفظ الإيمان دالا عليه بالتضمن والعموم أو هو لازم للإيمان ومعلول له وثمرة له فتكون دلالة الإيمان عليه بطريق اللزوم)[178].

وقال أيضاً –رحمه الله– : (وقيل لمن قال دخول الأعمال الظاهرة في أسم الإيمان مجاز نزاعك لفظي **فإنك إذا سلمت أن هذه لوازم الإيمان الواجب الذي في القلب وموجباته كان عدم اللازم موجبا لعدم الملزوم فيلزم من عدم هذا الظاهر عدم الباطن فإذا اعترفت بهذا كان النزاع لفظيا** وإن قلت ما هو حقيقة قول جهم وأتباعه من أنه يستقر الإيمان التام الواجب في القلب مع إظهار ما هو كفر وترك جميع الواجبات الظاهرة قيل لك فهذا يناقض قولك أن الظاهر لازم له وموجب له بل قيل حقيقة قولك أن الظاهر يقارن الباطن تارة ويفارقه أخرى فليس بلازم له ولا موجب ومعلول له ولكنه دليل إذا وجد دل على وجود الباطن وإذ عدم لم يدل عدمه على العدم وهذا حقيقة قولك وهو أيضا خطأ عقلا كما هو خطأ شرعا)[179].

وقال أيضاً –رحمه الله– : (... وهذا يلزم كل من لم يقل أن الأعمال الظاهرة من لوازم الإيمان الباطن فإذا قال إنها من لوازمه **وأن الإيمان الباطن يستلزم عملا صالحا ظاهرا** كان بعد ذلك قوله إن تلك الأعمال لازمة لمسمى الإيمان أو جزءا منه نزاعا لفظيا)[180].

وقال أيضاً –رحمه الله– : **(ومن قال بحصول الإيمان الواجب بدون فعل شيء من الواجبات سواء جعل فعل تلك الواجبات لازما له أو جزءا منه فهذا نزاع لفظي** كان مخطئا خطئا بينا وهذه بدعة الإرجاء التي أعظم السلف والأئمة الكلام في أهلها وقالوا فيها من المقالات الغليظة ما هو معروف والصلاة هي أعظمها وأعمها وأولها وأجلها)**[181]**.

ومما سبق يتبين لنا أن الخلاف مع مرجئة الفقهاء ليس لفظاً بإطلاق بل لا بد من الاستفصال، فإن (النزاع إن كان في المعنى فهو باطل وان كان في اللفظ فهو نزاع لفظي[182])[183].

---

[178] مجموع الفتاوى (575/7).

[179] مجموع الفتاوى (579/7-580).

[180] مجموع الفتاوى (584/7).

[181] مجموع الفتاوى (621/7).

[182] كما ذكرنا سابقاً أنه لا يلزم من كون النزاع لفظياً أن لا يكون بدعة وضلالة.

الوقفة الرابعة:

نقل الدكتور أخصائي الأطفال ص112 قول ابن حجر العسقلاني –رحمه الله– من فتح الباري حيث قال: (فالسلف قالوا هو اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالأركان وأرادوا بذلك أن الأعمال شرط في كماله ومن هنا نشا لهم القول بالزيادة والنقص كما سيأتي.

والمرجئة قالوا هو اعتقاد ونطق فقط.

والكراميه قالوا هو نطق فقط.

والمعتزله قالوا هو العمل والنطق والاعتقاد.

والفارق بينهم وبين السلف إنهم جعلوا الأعمال شرطا في صحته والسلف جعلوها شرطا في كماله)[184].

وهذا ليس بصواب، لذلك أجاب العلماء بما يلي:

قال الشيخ عبد العزيز بن باز –رحمه الله– في حوار له مع مجلة المشكاة :

المشكاة : ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح عندما تكلم على مسألة الإيمان والعمل ، وهل هو داخل في المسمى ، ذكر أنه شرط كمال ، قال الحافظ : (والمعتزلة قالوا : هو العمل والنّطق والاعتقاد ، والفارق بينهم وبين السّلف أنّهم جعلوا الأعمال شرطاً في صحّته والسّلف جعلوها شرطاً في كماله).

فأجاب الشيخ : **لا ، هو جزء ، ما هو بشرط ، هو جزء من الإيمان** ، الإيمان قول وعمل وعقيدة أي تصديق ، والإيمان يتكون من القول والعمل والتصديق عند أهل السنة والجماعة.

المشكاة : هناك من يقول بأنه داخل في الإيمان لكنه شرط كمال ؟

الشيخ : لا ، لا ، **ما هو بشرط كمال ، جزء ، جزء من الإيمان . هذا قول المرجئة** [185]، المرجئة يرون الإيمان قول وتصديق فقط ، والآخرون يقولون: المعرفة. وبعضهم يقول :

---

183 مجموع الفتاوى (73/6).

184 فتح الباري(46/1).

185 علق العلامة صالح الفوزان حفظه الله قائلاً:"أي القول بأن العمل شرط كمال في الإيمان هو قول المرجئة".

التصديق . وكل هذا غلط. الصواب عند أهل السنة أن الإيمان قول وعمل وعقيدة ، كما في الواسطية ، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية[186].

وسئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله (المنتقى من فتاواه:9/2) عن قول بعض الناس :

إن عقيدة أهل السنة والجماعة أن العمل شرط في كمال الإيمان وليس شرطاً في صحة الإيمان

فقال الشيخ :"**هو قول مرجئة أهل السنة** ، وهو خطأ ، والصواب أن الأعمال داخلة في حقيقة الإيمان ، فهو اعتقاد وقول وعمل ، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية".

قرأ الشيخ الدكتور عبد العزيز الشبل على الشيخ عبد العزيز بن باز –رحمه الله– باقي التعقبات على "فتح الباري" لابن حجر رحمه الله في مجالس بداية من شهر محرم إلى شهر رجب سنة 1419 كما في المقدمة ، فأقرها كلها ومنها :

- **قال ابن حجر في "الفتح"** عن الأعمال:(والسلف جعلوها شرطاً في كماله).

- **علق الشيخ الشبل** فقال:"الصواب أن الأعمال عند السلف الصالح : قد تكون شرطاً في صحة الإيمان ؛ أي أنها من حقيقة الإيمان قد ينتفي بانتفائها كالصلاة ، وقد تكون شرطاً في كماله الواجب فينقص الإيمان بانتفائها كبقية الأعمال التي تركها فسق ومعصية وليس كفراً.

فهذا التفصيل لابد منه

لفهم قول السلف الصالح وعدم خلطه بقول الوعيدية ، مع أن العمل عند أهل السنة والجماعة ركن من أركان [حقيقة][187] الإيمان الثلاثة : قول وعمل واعتقاد ، والإيمان عندهم يزيد وينقص خلافاً للخوارج والمعتزلة" اهـ.[188]

الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر البراك:

قال الشيخ البراك تعليقاً على كلام الحافظ في الفتح 1(/ 46) : (قوله: "والفارق بينهم وبين السلف.... الخ": هذا الفرق بين المعتزلة والسلف لا يستقيم سواء أريد بشرط الصحة أو شرط الكمال: **جنس العمل**، أو أنواع العمل الواجبة، أو الواجبة والمستحبة؛ فإن الأعمال المستحبة من كمال الإيمان المستحب، فلا تكون شرطاً لصحة الإيمان، ولا لكماله الواجب.

---

186 نقلا عن كتاب (أقوال ذوي العرفان ...) ص144-145.

187 زيادة بقلم الشيخ العلامة صالح الفوزان حفظه الله.

188 المخالفات العقدية في "فتح الباري" للشيخ الشبل ص28، نقلا عن كتاب (أقوال ذوي العرفان ...) ص150.

وأما الأعمال الواجبة: فليس منها شرط لصحة الإيمان عند جميع أهل السنة، بل بعضها شرط لصحة الإيمان عند بعض أهل السنة كالصلاة.

وأما عند المعتزلة: فالمشهور من مذهبهم ومذهب الخوارج أن ما كان تركه كبيرة فهو شرط لصحة الإيمان، وعلى هذا فلا يصح أن يقال: إن **جنس العمل** عندهم شرط لصحة الإيمان؛ لأن ذلك يقتضي أن الموجب للخروج عن الإيمان عندهم هو ترك جميع الأعمال، وليس كذلك، بل يثبت عندهم الخروج عن الإيمان بارتكاب ما هو كبيرة.

وأما عند السلف: فعمل الجوارح تابع لعمل القلب، وجنس عمل القلب شرط لصحة الإيمان، **وجنس عمل الجوارح تابع أو لازم لعمل القلب، فيلزم من انتفاء اللازم انتفاء الملزوم ؛ فإن الإعراض عن جميع الأعمال دليل على عدم انقياد القلب.**

هذا، ولا أعلم أحدا من أئمة السلف أطلق القول بأن الأعمال شرط أو ليست شرطا لصحة الإيمان أو كماله، وإنما المأثور المشهور عنهم قولهم: "الإيمان قول وعمل" أو "قول وعمل ونية" ؛ يقصدون بذلك الرد على المرجئة الذين أخرجوا الأعمال عن مسمى الإيمان، وخصوا الإيمان بالتصديق، أو التصديق والإقرار باللسان.

وبهذا يتبين أن ما ذكره الحافظ بإطلاق القول بأن الأعمال شرط لصحة الإيمان عند المعتزلة، وشرط لكماله عند السلف ليس بمستقيم لما تقدم)[189].

في عام (1420هـ) صدر كتاب "التوسط والاقتصاد في أن الكفر يكون بالقول أو الفعل أو الاعتقاد , وكان الشيخ –ابن باز– قد كتب رحمه الله بعد قراءة الكتاب [المقدمة:ج] : (وقد قرأتها فألفيتها رسالة قيمة مفيدة يحسن طبعها ونشرها ليستفيد منها المسلمون بعد حذف بعض ما نقلتم عن صاحب الفروع ابتداء من قوله : وقال في الترغيب إلى آخره ، وحذف ما نقلتم عن الدسوقي كله لما فيه من اللبس).

– وأورد المؤلف **قول الحافظ ابن حجر** (ص71) عن الأعمال: (والسلف جعلوها شرطاً في كماله) أي في الإيمان.

---

189 تعليقات الشيخ البراك على المخالفات العقدية في فتح الباري / (ص7).

– **فعلق عليه المؤلف في الحاشية بقوله:** "وكلامه هذا عليه مآخذ أهمها : نسبته القول بأن الأعمال شرط كمال الإيمان للسلف ، وهو على إطلاقه غير صحيح ، بل في ذلك تفصيل : **فالأعمال المكفّرة** سواء كانت تركاً ـ **كترك جنس العمل أو الشهادتين أو الصلاة** ـ أو كانت فعلاً ـ كالسجود لصنم أو الذبح لغير الله ـ : فهي شرط في صحة الإيمان ، وما كان ذنباً دون الكفر فشرط كمال.

وإنما أوردت كلامه هنا لحكمه بالكفر على من فعل فعلاً يدل على كفره كالسّجود لصنم دون أن يقيّده بالاعتقاد. على أن هذه العبارة فيها نظر أيضاً ، فالسجود لصنمٍ كفر بمجرّده وليس فعلاً يدل على الكفر"[190].

ومما سبق يتبين أن قول الحافظ ابن حجر –رحمه الله– مجانب للصواب والحق ما نقلناه من أقوال العلماء، ومن الله التوفيق.

الوقفة الخامسة:

نقل الدكتور أخصائي الأطفال ص117 كلاما لعبيد الرحماني المباركفوري شيخ الجامعة السلفية في الهند ليبين أن تارك أعمال الجوارح بالكلية –جنس العمل– باق على إيمانه حيث قال (وقال السلف من الأئمة مالك والشافعي وأحمد وغيرهم من أصحاب الحديث هو اعتقاد القلب، ونطق باللسان وعمل بالأركان، فالإيمان عندهم مركب ذو أجزاء، والأعمال داخلة في حقيقة الإيمان، ومن ههنا نشأ القول بالزيادة والنقصان بحسب الكمية، واحتجوا لذلك بالآيات والأحاديث، وقد بسطها البخاري في (جامعه) والحافظ ابن تيمية في (كتاب الايمان) قيل وهو مذهب المعتزلة والخوارج، إلا أن السلف لم يجعلوا أجزاء الإيمان متساوية، فالأعمال عندهم كواجبات الصلاة، لا كأركانها فلا ينعدم الايمان بانتفاء الأعمال، بل يبقى مع انتفائها ويكون تارك الأعمال –وكذا صاحب الكبيرة– مؤمناً فاسقاً لا كافراً ، بخلاف جزئية التصديق والإقرار، فإن فاقد التصديق وحده منافق، والمخل بالاقرار وحده كافر، وأما المخل بالعمل وحده ففاسق، وينجو من الخلود في النار، ويدخل الجنة. وقال الخوارج والمعتزلة :تارك الاعمال خارج من الإيمان ، لكون أجزاء الإيمان المركب متساوية الأقدام في أن انتفاء بعضها–أي بعض كان– يستلزم انتفاء الكل، فالأعمال عندهم ركن من أركان الإيمان كأركان

---

[190] نقلا عن كتاب (أقوال ذوي العرفان ...) ص151-152.

الصلاة! ثم اختلف هؤلاء ، فقالت الخوارج: صاحب الكبيرة —وكذا تارك الأعمال —كافر مخلد في النار، والمعتزلة أثبتوا الواسطة! فقالوا : لا يقال له :مؤمن ، ولا كافر، بل يقال له فاسق مخلد في النار. وقد ظهر من هذا أن الاختلاف بين الحنفية وأصحاب الحديث اختلاف معنوي حقيقي لا لفظي، كما توهم بعض الحنفية ! والحق ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة والمحدثون، لظاهر النصوص القرآنية والحديثية).

نقول وبالله التوفيق : إن المباركفوري نسب إلى السلف الإرجاء زورا وبهتاناً وقد أخطأ من عدة وجوه[191]:

الوجه الأول: أن التعريف الذي نسبه إلى الأئمة الثلاثة لم يؤثر عن أحد منهم ... ، والتعريف المذكور يعتبر قاصراً إذا ما قورن بالتعاريف المأثورة عن السلف.

الوجه الثاني: والذين ذكروا هذا التعريف من السلف قصدوا بالأركان الأعمال التي هي أركان الإيمان فالتعريف المذكور حجة عليه لا له فقد ذكر الإمام اللالكائي عن أبي زرعة وأبي حاتم الرازيين أنهما قالا((واختيارنا أن الإيمان قول وعمل، إقرار باللسان وتصديق بالقلب وعمل بالأركان ، مثل الصلاة والزكاة لمن كان له مال والحج من استطاع إليه سبيلا، ،وصوم رمضان وجميع فرائض الله التي فرض على عباده، العمل به من الإيمان)).

الوجه الثالث: أن الزيادة والنقصان كما سيأتي بيانهما ليسا بحسب الكمية فقط من الأعمال بل على حسب الكمية والكيفية، والكيفية تشمل كيفية الأعمال وكيفية القيام بها على الوجه الكامل والمعتبر وما يقوم بقلب صاحبها من صدق التوجه والإخلاص وقد مر ذكر أوجه الزيادة والنقصان.

الوجه الرابع: نسبة القول إلى السلف بأنهم يرون الأعمال كواجبات الصلاة لا كأركانها، افتراء محض وقد سبق تكفير السلف لتارك جنس العمل والتفصيل في آحادها وهذا هو الفارق بين السلف والمعتزلة والخوارج لا كما زعم القائل.

الوجه الخامس: قوله (فلا ينعدم الإيمان بانتفاء الأعمال، بل يبقى مع انتفائها) هذا قول المرجئة وسيأتي من كلامه ما يشهد أنه على مذهب غلاة المرجئة في الإيمان حيث يرى أن

---

[191] هذه الوجوه مقتبسة من كتاب قواعد في بيان حقيقة الإيمان عند أهل السنة والجماعة، لمؤلفه عادل بن محمد بن علي الشيخاني، (باختصار).

الإيمان يثبت بالتصديق والإقرار ولو انتفى العمل بالكلية ومعلوم أن هذا ليس معتقد السلف والأئمة الثلاثة.

الوجه السادس: قوله ((ويكون تارك الأعمال –وكذا صاحب الكبيرة– مؤمناً فاسقاً لا كافراً ، بخلاف جزئية التصديق والإقرار)) هذا هو عين الإرجاء كما قال سفيان –رحمه الله–:

"وسموا ترك الفرائض ذنباً بمنزلة ركوب المحارم ، وليس بسواء لأن ركوب المحارم من غير استحلال معصية ، وترك الفرائض متعمداً ، من غير جهل ،ولا عذر، هو كفر" ...

الوجه السابع: قوله "فإن فاقد التصديق وحده منافق، والمخل بالإقرار وحده كافر، وأما المخل بالعمل وحده ففاسق، وينجو من الخلود في النار، ويدخل الجنة"تقرير لمذهب المرجئة وقد رأيت أنه لا يكفر إلا بترك التصديق والإقرار وهذا يدل على أن الرجل مع كونه تحرر من العصبية المذهبية للمذهب الحنفي وتزي بزي أهل الحديث إلا أن إرجاءه قد فاق إرجاء الأحناف! وكلامه واضح لا يحتاج إلى تعليق.

الوجه الثامن: لم يعرف الرجل الفارق بين مذهب أهل السنة والجماعة والخوارج والمعتزلة وقد ذكرنا أن الفارق في اعتبار آحاد العمل فإن أهل السنة يفرقون بينهما وهؤلاء لا يفرقون أما جنس الأعمال فعند الجميع ركن في الإيمان . أما جعلها هو من الواجبات على مذهب الأحناف محدث من القول وبدع من المذهب لم يقل به أهل السنة لا جنهم ولا انسهم!.

الوجه التاسع: قوله " وقد ظهر من هذا أن الاختلاف بين الحنفية وأصحاب الحديث اختلاف معنوي حقيقي لا لفظي، كما توهم بعض الحنفية!"ونحن نسأل بالله عليك ظهر من كلامك ما ذكرته أو خلافه؟ وما هو وجه الخلاف بين ما ذكرته وبين ما تقوله مرجئة الأحناف؟!

الوجه العاشر: قال في آخر كلامه "والحق ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة والمحدثون ..." فنقول: "نعم الحق ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة المحدثون ، ولكن ليس هذا الحق الذي ذهبوا إليه بل هذا هو الباطل المحض الذي هم براء عنه وحاشهم أن يقولوا بما نسبته إليهم" والله المستعان[192].

[192] وبعدما تقرأ هذه الأوجه تعلم قوة الاستدلال بكلام هذا الرجل! ثم لك أن تنظر في كلام الحلبي واستدلاله به في التعريف والتنبئة (83-85).

الوقفة السادسة:

نقل الدكتور أخصائي الأطفال ص118 كلاما لأنور الكشميري من كتابه فيض الباري شرح صحيح البخاري (1/ 53-54) إذ قال (الإيمان عند السلف عبارة عن ثلاثة أشياء اعتقاد وقول وعمل قد تقدم الكلام – يعني في كتابه هذا – على الأولين: أي التصديق والإقرار بقي العمل هل هو جزء للإيمان أم لا؟.

فالمذاهب فيه أربعة: الخوارج والمعتزلة قالوا: إن الأعمال أجزاء للإيمان، فالتارك للعمل خارج عن الإيمان عندهما، ثم اختلفوا: فالخوارج أخرجوه من الإيمان وأدخلوه في الكفر، والمعتزلة لم يدخلوه في الكفر

وقالوا بمنزلة بين المنزلتين.

والثالث - مذهب المرجئة، قالوا: لا حاجة للعمل ومدار النجاة هو التصديق فقط.

فصار الأولون والمرجئة على طرفي نقيض.

والرابع – مذهب أهل السنة والجماعة وهم بين بين، قالوا: إن الأعمال لا بد منها، لكن تاركها مفسق، لا مكفر، فلم يشددوا فيها كالخوارج والمعتزلة، ولم يهونوا أمرها كالمرجئة.

ثم هؤلاء – أي أهل السنة والجماعة – افترقوا فرقتين، فأكثر المحدثين إلى أن الإيمان مركب من الأعمال، وإمامنا الأعظم – رحمه الله تعالى – وأكثر الفقهاء والمتكلمين إلى أن الأعمال غير داخلة في الإيمان، مع اتفاقهم جميعاً على أن فاقد التصديق كافر، وفاقد العمل فاسق، فلم يبق الخلاف إلا في التعبير، فإن السلف وإن جعلوا الأعمال أجزاء، لكن لا بحيث ينعدم الكل بانعدامها، بل يبقى الإيمان مع انتفائها.

وإمامنا أبو حنيفة وإن لم يجعل الأعمال جزءً، لكنه اهتم بها وحرض عليها وجعلها أسباباً سارية في نماء الإيمان، فلم يهدرها هدر المرجئة، إلا أن تعبير المحدثين القائلين بجزئية الأعمال، لما كان أبعد من المرجئة المنكرين جزئية الأعمال، بخلاف تعبير إمامنا الأعظم – رحمه الله تعالى – فإنه كان أقرب إليهم من حيث نفي جزئية الأعمال: رمي الحنفية بالإرجاء، وهذا كما ترى جور علينا، فالله المستعان.

ولو كان الاشتراك مع المرجئة بوجه من الوجوه التعبيرية كافياً لنسبة الإرجاء إلينا، لزم نسبة الاعتزال إليهم، أي: إلى المحدثين،فإنهم، أي المعتزلة، قائلون بجزئية الأعمال أيضاً كالمحدثين،

ولكن حاشاهم من الاعتزال، وعفا الله عمن تعصب ونسب إلينا الإرجاء، فإن الدين كله نصح، لا مراماة ومنابزة بالألقاب! ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم)) انتهى.

كنت أنوي أن أعلق على الكلام السابق بنفسي لولا أن رأيت كلاماً نفيسا لفضيلة الشيخ فالح بن نافع الحربي —حفظه الله– يرد فيه كلام أنور الكشميري هذا ! في رسالة له بعنوان (البرهان على صواب الشيخ عبدالله الغديان وخطأ الحلبي في مسائل الإيمان) فقال :

(فهذا الكشميري – وهو حنفي متعصب – يقرر مذهب الأحناف: مرجئة الفقهاء وأنهم يرون أن تارك الأعمال فاسق مع أنهم لا يقولون بزيادة الإيمان ونقصانه بالأعمال، ولا أنها من الإيمان فما الفرق بينهم وبين من يعتقد ويقول بالزيادة والنقصان بالأعمال وأنها من الإيمان, لكن في كماله لا في أصله؛ فأصله باق بعد تخلف الأعمال فلا يلحقه النقصان، أما أهل السنة فيقولون: " ينقص حتى لا يبقى منه شيء" فمفارقة الفريقين لأهل السنة واضحة بينة.

والخلاف بين الأحناف وبين هذه النابتة[193] إنما هو في الألفاظ وليس في الحقيقة وهو خلاف أصيل بينهم وبين أهل السنة والجماعة كما قرره كثير من علماء أهل السنة مع الأحناف؛ لأنه يأثم عند هؤلاء وهؤلاء، فالأحناف لا يجعلون الأعمال من الإيمان ولكنهم يؤثّمون بترك الواجب وفعل المحرم منها–مع الالتزام القلبي عندهم الذي لا يقول به هؤلاء–, و يأثم عند هؤلاء بترك الواجب وفعل المحرم منها كذلك كما يأثم عند الأحناف، ولكنهم جعلوها من الكمال.

فهم متفقون مع الأحناف على أن أصل الإيمان يبقى بدون الأعمال إلا أن الأحناف يقولون لا تسمى الأعمال إيماناً، وهؤلاء يقولون نسميها إيماناً، ولكنها ليست من أصله.

فالخلاف بينهم في نقطة واحدة فحسب وهي أن الأحناف لا تسمي الأعمال إيماناً، وهم يسمونها إيماناً، والنتيجة واحدة عند الجميع، وهي: بقاء أصل الإيمان بدون الأعمال وأن تارك الأعمال الواجبة (جميع الأعمال) ثابت له الإيمان مع الإثم.

فإذا تأملنا قول الأحناف وقولهم وجدناهما متفقين، وأن الخلاف في التسمية فقط، هل يسمى العمل إيماناً أم لا يسمى؟.

---

[193] المقصود بالنابتة الحلبي.

وأنهم والأحناف يخالفون أهل السنة والجماعة في أن الإيمان لابد فيه من عمل الجوارح وأنها جزء منه لا يوجد بدونها.

ثم إن هذه الفرقة الجديدة–مذهب المرجئة الخامسة–[194] متفقون مع أهل السنة في تسمية الأعمال إيماناً، ويخالفونهم في هل هي من كماله أو من أصله؟ فهم يقولون من كماله وأهل السنة يفصلون:

فيقولون من الأعمال ما هو من كمال الإيمان وهو مستحب، ومنها ما هو واجب يأثم المؤمن بتركه، ولكن الإيمان لا يزول بتركه، ومن الأعمال ما هو واجب ويزول الإيمان بزواله.

وهم بعد الشهادتين لم يتفقوا على أن شيئاً من العمل فعله أو تركه شرط لصحة الإيمان؛ فمنهم من يرى أنه أركان الإسلام الأربعة، ومنهم من يرى أنه الصلاة والزكاة، ومنهم من يرى أنه الصلاة وحدها، وغير ذلك وما ذكرناه هو ما عليه أظهر الأقوال.

قال ابن رجب في فتح الباري 22/1: "وأما زوال الأربع البواقي فاختلف العلماء هل يزول الاسم بزوالها أو بزوال واحد منه ؟ أم لا يزول بذلك؟ أم يفرق بين الصلاة وغيرها فيزول بترك الصلاة دون غيرها؟ أم يختص زوال الإسلام بترك الزكاة والصلاة خاصة؟... وكثير من علماء أهل الحديث يرى تكفير تارك الصلاة.

وحكاه إسحاق بن راهويه إجماعاً منهم حتى إنه جعل قول من قال: لا يكفر بترك هذه الأركان مع الإقرار بها من أقوال المرجئة.

وكذلك قال سفيان بن عيينة: (المرجئة سموا ترك الفرائض ذنباً بمنزلة ركوب المحارم وليسا سواءً؛ لأن ركوب المحارم متعمداً من غير استحلال معصية وترك الفرائض من غير جهل ولا عذر هو كفر).

... وروي عن عطاء ونافع مولى ابن عمر أنهما سئلا عمن قال الصلاة فريضة ولا أصلي، فقالا: (هو كافر). وكذا قال الإمام أحمد.

ونقل حرب عن إسحاق قال: (غلت المرجئة حتى صار من قولهم: إن قوماً يقولون: من ترك الصلوات المكتوبات وصوم رمضان والزكاة والحج وعامة الفرائض من غير جحود لها لا نكفره، يرجى أمره إلى الله بعد ؛ إذ هو مقر؛ فهؤلاء الذين لا شك فيهم) – يعني في أنهم

[194] لفضيلة الشيخ المحدث فوزي الأثري محاضرة بعنوان (القاصمة على مذهب المرجئة الخامسة).

مرجئة.

ظاهر هذا: أنه يكفر بترك هذه الفرائض".

والتكفير بترك الصلاة هو الذي ينزل عليه ما نقل من إجماع الصحابة وقد قرره الأئمة أخذاً بالأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة وأثر عبد الله بن شقيق: "كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة".

وقد ذكر ذلك سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد بن صالح العثيمين — رحمهما الله– وغيرهما من علماء أهل السنة المعاصرين وجميع أهل السنة مجمعون على أن تارك جميع العمل كافر خارج عن ملة الإسلام، وأن إيمانه مما يدفعه العقل ولا يسلم به أبداً[1] – فضلاً عن الشرع — وأما أولئك فإن الإيمان يصح عندهم مع ترك جميع أعمال الجوارح، فأهل السنة يكفرونه وهم يعتقدون إيمانه ونجاته من النار وأنه من أهل الشفاعة.

والعجب أنهم مع هذه المفارقة السحيقة يدّعون أنهم على ما عليه أهل السنة والجماعة وأنهم يعتقدون معتقدهم في الإيمان –**كما ادعى ذلك الكشميري**– مع أنهم يخطئون أهل السنة ويضللونهم من أجل تكفيرهم تارك جنس العمل ويعتقدون خلاف معتقدهم فيه، ويزعمون أن حقهم باطل وجناية على الإسلام وأهله، ويلزمونهم بلوازم باطلة وإلزامات عاطلة مثل قولهم إنهم يفتحون الباب للتكفير والتكفيريين، وأنهم فرقة جديدة وأن مذهبهم يوافق مذهب الخوارج....الخ.

فكيف ينخدع لهم أتباع السلف أهل السنة والجماعة والحال ما ذكرناه، ولهذا افترقوا مع أهل السنة وفارقوهم في هذا الباب لا محالة ومن يزعم منهم أنه كان منهم فقد تركهم وانشق عنهم وانشق على علمائهم بدون شك ولا ريب، وهذا الانشقاق هو الذي صدرت في أصحابه فتوى اللجنة الدائمة من هيئة كبار العلماء.

وهو ما تثبته الحقائق العلمية ومن التبس عليه أمرهم في وقت ما – من أهل العلم–؛ فلأنه لم تظهر له هذه الحقيقة، ومنهم من ظهرت له فصرّح بذلك خصوصاً لما تأمل في قرارات اللجنة الدائمة من هيئة كبار العلماء، وقد صرّح بعض أعضاء اللجنة به حين رأوا عدم ظهوره

[1] قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في الفتاوى (611/7)" ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمنا إيمانا ثابتا في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يصوم من رمضان ولا يؤدي لله زكاة ولا يحج إلى بيته فهذا ممتنع ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة لا مع إيمان صحيح"

لبعض المشايخ لحسن ظنهم بأولئك وغفلتهم عما يطرحونه من آراء وتأصيلات مخالفة لأصول أهل السنة والجماعة.

وهذا يدل على أن هذه الفرقة الضالة خطيرة جداً، وتكمن خطورتها في كونها تجعل الأعمال من الإيمان وتقول بالزيادة والنقصان– وهذا لم تقل به المرجئة من قبل– فيتراءى لغير العارف بها وبمذاهب الإرجاء أنها على ما عليه أهل السنة والجماعة،

وأنها بريئة من الإرجاء، وتتباكى **–تماماً كما رأينا في كلام الكشميري –** فتقول كيف نكون مرجئه عندكم، ونحن نقول الأعمال من الإيمان ونقول بزيادة الإيمان ونقصانه.

وقد جاء عن بعض السلف أن من قال بزيادة الإيمان ونقصانه خرج من الإرجاء كله أوله وأخره، ولكننا نقول–وبدون تردد– لا يفيدكم هذا التحجج ولا يخرجكم من مذهب الإرجاء الخبيث, وأنتم لا تقولون بشرط الصحة الذي يقول به أهل السنة وهاهنا مربط الفرس– كما يقال –أو المفارقة وهي شرطية الصحة **حيث إنكم لم تفرقوا بين جنس العمل الذي يعد شرطاً في صحة الإيمان عند أهل السنة وبين آحاد العمل.**

أما القول بأن من قال بزيادة الإيمان ونقصانه خرج000 الخ.

فكان ذلك لما لم توجد هذه الفرقة المخادعة الملَفِّقة وأهل السنة –آنذاك – هم الذين يشهرون القول بالزيادة والنقصان مع القول والعمل مقابل المرجئة الذين لا يقولون به.

واجترارکم للقول بالزيادة والنقصان وأنه كاف للخروج من الإرجاء مماحكة تدل على خبثكم وخداعكم أو على بلادتكم؛ فإنه لا قائل من السلف بالخروج من الإرجاء.

وقول الإمام أحمد – رحمه الله –:" من قال الإيمان يزيد وينقص فقد برئ من الإرجاء"

وكذلك قول الإمام البربهاري: "فقد خرج من الإرجاء كله أوله وآخره" (شرح السنة ص129)، ومن قال بنحو هذا من السلف فإن مقصودهم ما قاله سفيان بن عيينه، وإسحاق، والأوزاعي، وغيرهم من أن الإيمان ينقص حتى لا يبقى منه شيء وهو نص الإمام البربهاري في شرح السنة فقد قال" وينقص حتى لا يبقى منه شيء"، قاله في تعريفه للإيمان (ص73): " والإيمان قول وعمل، وعمل وقول، ونية وإصابة، يزيد وينقص، يزيد ما شاء الله، وينقص حتى لا يبقى منه شيء"، وهو إجماع عند أهل السنة، وأنتم لا تقولون: "ينقص حتى لا يبقى منه شيء" مخالفين للإجماع، إذن فكلامكم أريد به باطل.

والمقصود بهذا القول أهل السنة لا أهل الإرجاء.

وأفراد العمل قد يكفر عند أهل السنة التارك لبعض الواجب منها كالصلاة مع اعتقاد وجوبها – عند من يرى التكفير بتركها –.

وقد يكفر الفاعل لبعض الأفراد – أيضاً – كالسحر على تفصيل في ذلك عند أهل السنة؛ فلا يقال إن التارك أو الفاعل لبعض أفراد العمل لا يكفر بكل حال، على خلاف المرجئة فليتنبه إلى ذلك.

ولما قيل لنافع مولى ابن عمر عن قوم إنهم يقولون:" نحن نقر بأن الصلاة فريضة ولا نصلي، وأن الخمر حرام ونحن نشربها، وأن نكاح الأمهات حرام ونحن نفعل". نتر يده من يد محدثه [النتر: الجذب والنزع بشدة وجفوه] ثم قال:" من فعل هذا فهو كافر".

وهذا من التكفير بالعمل وهو كفر الإباء والإعراض[195].

وسئل سفيان بن عيينة عن الإرجاء فقال: "يقولون الإيمان قول ونحن نقول الإيمان قول وعمل والمرجئة أوجبوا الجنة لمن شهد أن لا إله إلا الله مصراً بقلبه على ترك الفرائض وسموا ترك الفرائض ذنباً بمنزلة ركوب المحارم وليس بسواء؛ لأن ركوب المحارم من غير استحلال معصية وترك الفرائض متعمداً من غير جهل ولا عذر هو كفر.... مثل كفر علماء اليهود".

وهذا تكفير بالعمل – أيضاً- كما كفر به الإمام نافع –رحمه الله–.

فكيف يكذب على أهل السنة ويقال إنما يكفرون بالاعتقاد لا بالعمل.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في ((شرح العمدة 86/2)):"الإيمان عند أهل السنة والجماعة: قول وعمل كما دل عليه الكتاب والسنة وأجمع عليه السلف،...،فالقول تصديق الرسول، والعمل: تصديق القول. **فإذا خلا العبد عن العمل بالكلية لم يكن مؤمناً**".

وقال (كما في مجموع الفتاوى611/7): " ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمناً إيماناً ثابتاً في قلبه؛ بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يصوم من رمضان ولا يؤدي لله زكاة ولا يحج إلى بيته،فهذا ممتنع، ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة لا مع إيمان صحيح".

وقال شيخ الإسلام ابن القيم (في الفوائد:283):" الإيمان له ظاهر وباطن، وظاهره قول

---

[195] راجع فصل ترك الأعمال بالكلية –جنس العمل– يساوي كفر الإعراض.

اللسان وعمل الجوارح، وباطنه تصديق القلب وانقياده ومحبته، فلا ينفع ظاهر لا باطن له، وإن حُقن به الدماءُ، وعصم به المالُ والذرية. ولا يجزئ باطن لا ظاهر له إلا إذا تعذر بعجز أو إكراه وخوف وهلاك.فتخلف العمل ظاهراً مع عدم المانع دليل على فساد الباطن وخلوه من الإيمان".

وقال الحافظ ابن رجب – رحمه الله – (في جامع العلوم والحكم 253/1): في شرحه لحديث أبي هريرة "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم..." قال: "الظاهر أن ما ورد من تفضيل ترك المحرمات على فعل الطاعات، إنما أريد به على نوافل الطاعات، وإلا فجنس الأعمال الواجبات أفضل من جنس ترك المحرمات، لأن الأعمال مقصودة لذاتها، والمحارم المطلوب عدمها، ولذلك لا تحتاج إلى نية بخلاف الأعمال، **ولذلك كان جنس ترك الأعمال قد يكون كفراً كترك التوحيد، وكترك أركان الإسلام أو بعضها، بخلاف ارتكاب المنهيات فإنه لا يقتضي الكفر بنفسه...** "

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب –رحمه الله– (كما في الدرر السنية:124/2):" لا خلاف بين الأمة أن التوحيد لابد أن يكون: بالقلب الذي هو العلم، واللسان الذي هو تنفيذ الأوامر والنواهي، فإن أخلَّ بشيء من هذا، لم يكن الرجل مسلماً. فإن أقر بالتوحيد ولم يعمل به؛ فهو: كافر معاند كفرعون وإبليس وأمثالهما".

وقال (كما في روضة الأفكار والأفهام للعلامة ابن غنام ص434، والدرر السنية 185/1) لما سئل عن أحاديث الوعد والوعيد وقول وهب بن منبه " مفتاح الجنة لا إله إلا الله"إلخ...

ومن إجابته – رحمه الله –: " فالمسألة الأولى واضحة، ومراده الرد على من ظن دخول الجنة بالتوحيد وحده بدون الأعمال، وأما إذا أتى به وبالأعمال، وأتى بسيئات ترجح على حسناته أو تحبط عمله فلم يتعرض وهب لذلك بنفي ولا إثبات؛ لأن السائل لم يرده"

وقال–أيضا– (كما في الدرر السنية 187/1) راداً على من قرر أن الإيمان محله القلب، وأن التقوى ثمرته ومركبة عليه: "قولك: إن الإيمان محله القلب؛ فالإيمان بإجماع السلف محله القلب والجوارح جميعاً كما ذكر الله في سورة الأنفال وغيرها".

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن (في فتح المجيد579/2) عند قوله – تعالى –: ﴿ومن الناس من يقول آمنا بالله فإذا أوذي في الله جعل فتنة الناس كعذاب الله﴾ العنكبوت 10: "في الآية رد على المرجئة والكرامية ووجهه: أنه لم ينفع هؤلاء قولهم آمنا بالله مع عدم صبرهم

على أذى من عاداهم في الله، فلا ينفع القول والتصديق بدون العمل، فلا يصدق الإيمان الشرعي على الإنسان إلا باجتماع الثلاثة: التصديق بالقلب وعمله، والقول باللسان، والعمل بالأركان وهذا قول أهل السنة والجماعة سلفاً وخلفاً".

قال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ – رحمه الله – (شرح كشف الشبهات ص126): "إجماع بين أهل السنة أن التوحيد لا بد أن يكون بالقلب واللسان والعمل، فلا بد من الثلاثة، لا بد أن يكون هو المعتقد في قلبه، ولا بد أن يكون هو الذي ينطق به لسانه، ولا بد أن يكون هو الذي تعمل به جوارحه، فإن اختل شيء من هذا، لو وحد بلسانه دون قلبه ما نفعه توحيده، ولو وحد بقلبه وأركانه دون لسانه ما نفعه ذلك، ولو وحد بأركانه دون الباقي لم يكن الرجل مسلماً، هذا إجماع: أن الإنسان لا بد أن يكون موحداً باعتقاده ولسانه وعمله، فإن عرف التوحيد ولم يعمل به فهو كافر معاند، إذا اعتقد ولا نطق ولا عمل بالحق بأركانه فهذا كافر عند جميع الأمة".

فكلام نافع وسفيان هو كلام أهل السنة وكلام شيخي الإسلام ابن تيمية وابن القيم وكلام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب والشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ متسق معه، وهو إجماع أهل السنة، ويدل على أن ما يذهب إليه هؤلاء مسبوق بالإجماع فهو خرق له وإتباع لغير سبيل المؤمنين، فليتُنبه.

فيجب على طالب العلم أن يكون دقيق الفهم وأن يميز بين مواطن الاتفاق ومواطن الافتراق بين المقالات **– خصوصاً في هذه القضية وأمثالها –**، حتى لا يقع في اللبس كما وقع فيه الكثير كما هو حال الحلبي وشيخه ربيع المدخلي ومن وافقهما وسار في ركابهما، أو من وافقاه وسارا في ركابه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (كما في الفتاوى 364/7) –كما تقدم - " وكثير من المتأخرين لا يميزون بين مذاهب السلف وأقوال المرجئة والجهمية لاختلاط هذا بهذا في كلام كثير منهم ممن هو في باطنه يرى رأى الجهمية والمرجئة في الإيمان وهو معظم للسلف وأهل الحديث فيظن أنه يجمع بينهما أو يجمع بين كلام أمثاله وكلام السلف".

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله –كما في شرح كشف الشبهات في الشريط الثالث - الوجه الثاني، تسجيلات البردين في الرياض: " الذين يسمون المرجئة: هم الذين لم يدخلوا العمل في الإيمان ورأوه واجباً يجب على العبد أن يعمل ما أوجب الله وأن

يدع ما حرم الله، لكن ما سموه إيماناً: إذا قال وصدق بقلبه ولكن لم يعمل يكون ناقص الإيمان ما يكون كافراً، ما ينفعهم نسأل الله العافية".

إذن فعلى جواب الشيخ أن مرجئة الفقهاء يقولون بوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، وترتب العقوبات، ويقولون بالنقص والزيادة في الإيمان مع بقائه بدون الأعمال وهذا الذي أنكره الأئمة وبينوا مخالفته للكتاب والسنة وقال الشيخ فيه " ما ينفعهم نسأل الله العافية."، وهو ما أوضحناه فيما سبق وينطبق – تماماً – على هؤلاء المرجئة المتأخرين.

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز –رحمه الله – أيضاً: "ما يتصور أن الإنسان المسلم يؤمن بالله يترك جميع الأعمال، هذا التقدير لا أساس له لا يمكن يتصور أن يقع من أحد ".

وقال سماحته في إجابته على سؤال الشيخ عبد العزيز الراجحي: "من لم يكفر تارك الصلاة من السلف أيكون العمل عنده شرط كمال أم شرط صحة؟".

فقال الشيخ: "لا، بل عند الجميع شرط صحة... جنس العمل لا بد منه لصحة الإيمان عند السلف جميعاً، لهذا الإيمان عندهم قول وعمل واعتقاد لا يصح إلا بها مجتمعة".

وقال –رحمه الله–: "إخراج العمل من الإيمان هو قول المرجئة وليس الخلاف بينهم وبين أهل السنة فيه لفظياً، بل لفظي ومعنوي، ويترتب عليه أحكام كثيرة، يعلمها من تدبر كلام أهل السنة وكلام المرجئة".

وقال – أيضاً –: "لكن إذا قالوا إنه ليس من الإيمان [أي العمل، والقائلون المرجئة] و أنه كمال مجرد كمال، فهذا غلط". نقلاً عن أقوال ذوي العرفان148،147،156،149 على الترتيب)[196].انتهى.

وقد ذكر الشيخ عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر في كتابه (زيادة الإيمان ونقصانه وحكم الاستثناء فيه) أن أنور الكشميري هذا من المرجئة المعاصرين فقد قال –حفظه الله–
ص413-414 (فمن هؤلاء –أي المرجئة– محمد أنور الكشميري الديوبندي المتوفى سنة 1352هـ صاحب كتاب (فيض الباري على صحيح البخاري) وليت "صحيح البخاري" سلم من فيض هذا الكشميري ، فقد شحن كتابه بالمغالطات المكشوفة، والافتراءات

[196] (البرهان على صواب الشيخ عبدالله الغديان وخطأ الحلبي في مسائل الإيمان) لفضيلة الشيخ فالح بن نافع الحربي – حفظه الله–، ولمن أراد التوسع –**في كلام الكشميري هذا**– مراجعة كتاب (براءة أهل الحديث والسنة من بدعة المرجئة) ص264-270 لمؤلفه محمد بن سعيد بن عبد الله الكثيري.

الواضحة، والتأويلات البغيضة، والسباب لبعض أهل العلم[197]، كل ذلك بعبارات مفككة ، وأسلوب غث ضعيف.

ومن مفضوح أكاذيبه وأوضح مغالطاته قوله عن الإمام المصلح والداعية المجدد محمد بن عبد الوهاب –رحمه الله تعالى– "أما محمد بن عبد الوهاب النجدي فإنه كان رجلا بليدا قليل العلم فكان يتسارع إلى الحكم بالكفر، ولا ينبغي أن يقتحم في هذا الوادي إلا من يكون متيقظا متقنا عارفا بوجوه الكفر وأسبابه"[198].

قلت–القائل الشيخ عبدالرزاق البدر–: ولا يقول هذا من يدري ما يقول، بل لا يقوله إلا حانق حاقد مريض القلب بالهوى).اهـ.

ثم ذكر الشيخ عبد الرزاق البدر –حفظه الله– أن هذا الكشميري قرر مذهب المرجئة في مسألة الايمان فقال ص414 : (وقد أطال الكشميري في كتابه المتقدم –أي كتاب فيض الباري– الكلام على مسألة الايمان على طرقة المرجئة وقد قام بنقده والرد عليه الشيخ محمد أمين المصري في كتابه (من هدي سورة الأنفال)[199] والشيخ ابن عبد الحق النورفوري في كتابه "ارشاد القاري في الرد على كتاب فيض الباري" والكتاب لا يزال مخطوطا، وهو مشتمل على ردود جيدة وتتبعات دقيقة، إلا أن مؤلفه لم يكمله بعد، يسر الله إكماله وطبعه).اهـ.

ثم بعد هذا الكلام يأتي الدكتور والحلبي وأمثالهما من الجهلة بالاستشهاد بكلام الكشميري هذا... ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الوقفة السابعة:

قال الدكتور أخصائي الأطفال ص 121 : (**بعد هذه النقول التي ذكرناها عن السلف وعن بعض أهل العلم** –رحمهم الله جميعاً– وليس على سبيل الحصر والاستقصاء – ننقل بعض النقول لعلمائنا المعاصرين لبيان مدى الاتصال بين كلام السلف والخلف في هذه المدرسة المباركة وأن القول بأن تارك جنس العمل الظاهر بالكلية كافر كلام محدث لم يقل به أحد من أهل العلم سلفاً وخلفاً).اهـ.

---

197 لعل الحلبي تعلم قلة الأدب من صاحبه الكشميري هذا!!!.

198 فيض الباري (1/170-171).

199 انظره من (ص140 وما بعدها).

نقول وبالله التوفيق: قولك (**بعد هذه النقول التي ذكرناها عن السلف وعن بعض أهل العلم**) أين هذه النقول التي تزعم ؟

وكما بينا سابقاً أن نقولات الدكتور لا تخرج بحال عن أقسام أربع نقول للدكتور:

دع عنك ما تدّعي للعلم من نسب   فللعلوم مجالٌ فيه فُرسانُ

وقوله (**– وليس على سبيل الحصر والاستقصاء –**)

أقول لو كانت هذه الأقوال تدل على ما تعتقده–من عقيدة المرجئة– ما تردد صاحبك قائد مذهب المرجئة[200] الحلبي من إيرادها الذي يجتهد ويبحث ليل نهار على نص يوافق عقيدته الارجائية.

وأنا سأختصر جهد الحلبي وهذا الدكتور وكل من يحمل هذه العقيدة بنقلي لبعض النصوص لبعض الأحناف والأشاعرة ممن يتوافق كلامهم مع كلام هؤلاء وأقول لهم كلما أردتم نصوصاً جديدة للاستدلال على باطلكم فابحثوا في كتب الأحناف والأشاعرة والماتريدية وستجدون ما تبتغون (!):

أولاً: الباقلاني –بعد أن قرر أن الإيمان هو التصديق– قال:

(**واعلم أنا لا ننكر أن نطلق القول بأن الإيمان عقد بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالأركان**[201]**، على ما جاء في الأثر لأنه صلى الله عليه وسلم إنما أراد بذلك أن يخبر عن حقيقة الإيمان الذي ينفع في الدنيا والآخرة،** لأن من أقر بلسانه، وصدق بقلبه، وعمل أركانه حكمنا له بالإيمان وأحكامه في الدنيا من غير توقف ولا شرط، وحكمنا له أيضاً بالثواب في الآخرة وحسن المنقلب، من حيث شاهد الحال، وقطعنا له بذلك في الآخرة، بشرط أن يكون في معلوم الله تعالى أنه يحييه على ذلك، ويميته عليه. ولو أقر بلسانه، وعمل

---

200 هذا وصف من الشيخ عبدالله الغديان –حفظه الله– عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء عندما سئل عن الحلبي فقال (اتركوه هذا هو الذي يقود مذهب المرجئة في المملكة).اهـ ، وعلى أثره نشر الحلبي مقالا في موقعه على شبكة الانترنيت، يدافع عن نفسه تلبيساً على الجهال والمقلدة ، ولقد رد على هذا المقال فضيلة الشيخ فالح الحربي –حفظه الله وجعله شوكة في عيون المبتدعة– برسالة عنوانها (البرهان على صواب الشيخ عبدالله الغديان وخطأ الحلبي في مسائل الإيمان).

201 فهذا الامام الباقلاني –رحمه الله– يقول أنه لا ينكر قول من يقول (**بأن الإيمان عقد بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالأركان**) مع تقريره أن الإيمان هو التصديق، كالحلبي الذي يلبس على الناس ويقول الإيمان قول وعمل، ثم يتناقض بقوله (تكفي الشهادتان مع اعتقاد القلب) التنبيهات ص455.

بأركانه، ولم يصدق بقلبه، نفعه ذلك في أحكام الدنيا ولم ينفعه في الآخرة، وقد بين ذلك صلى الله عليه وسلم حيث قال: يا معشر من آمن بلسانه ولما يدخل الإيمان في قلبه وإذا تأملت هذا التحقيق وتدبرته وجدت بحمد الله تعالى ومنه: أن الكتاب والسنة ليس فيهما اضطراب ولا اختلاف، وإنما الاضطراب: والاختلال، والاختلاف في فهم من سمع ذلك، وليس له فهم صحيح، نعوذ بالله من ذلك)[202].

ثانياً: أبو حامد الغزالي

(فإن قلت: فقد مال الاختيار إلى أن الإيمان حاصل دون العمل وقد اشتهر عن السلف قولهم: (الإيمان عقد وقول وعمل) فما معناه؟

قلنا: **لا يبعد أن يعد العمل من الإيمان، لأنه مكمل له ومتمم**[203])[204].

ثالثاً: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي الأشعري (ت: 771)هـ

قال في طبقاته- بعد أن انتصر لمذهب الأشاعرة في الإيمان – : (فإن قلت : فما تقولون فيما ينقل عن السلف من أنه إقرار باللسان ، واعتقاد بالجنان ، وعمل بالأركان ؟ وهذا مستفيض فيما بينهم لا يجحده إلا المكابرون.

قلت : تمهل قليلاً ، واسمع ما نلقيه عليك ، وإن كان ثقيلاً ، واعلم أن قولهم (اعتقاد بالجنان) لا اشكال فيه، وقولهم (إقرار باللسان) هو النطق بالشهادتين، ولعلهم جعلوا ذلك ركناً في الايمان ، فيكون الايمان مركباً من الاعتقاد والاقرار، وهو أحد الروايتين في تفاريع المذهب الأول وليس بالبعيد ، وإن كان الأظهر جدلاً خلافه.

---

202 الإنصاف للباقلاني ص49-50.

203 وهذا عين ما يقوله مرجئة العصر: **قال الحلبي في كتابه (التنبيهات...) صفحة (425)** و**(التعريف والتنبئة..) صفحة (33)** فالأعمال الظاهرة –طاعات ومعاصي–وجودا وعدما– متعلقة بـ (الإيمان المطلق) ، لا (مطلق الإيمان)، فتنبه.

وقال عدنان عبدالقادر في كتابه (حقيقة الإيمان بين غلو الخوارج وتفريط المرجئة) ص 80" "**جمهور العلماء وليس المرجئة يقولون بنجاة تارك العمل**" وعلق الشيخ العلامة صالح الفوزان على هذا القول في كتاب أقوال ذوي العرفان ص168 بقوله (قصده جمهور المرجئة وليس جمهور أهل السنة).

204 قواعد العقائد ص 258.

وقولهم (وعمل بالأركان) يمكن أن يراد به الكف عن ما يصدر بالجوارح فيوقع في الكفر، من السجود للأصنام ، وإلقاء المصحف في القاذورات[205]، فاضبط هذا فبه يجتمع لك كلام السلف والخلف، ولا أدعى أنه حقيقة مراد القوم ، غير أني أجوز ذلك[206]،
وأسند إلى لفظة الأركان، وأنا وإن لم أقطع بأنه المراد، فأقطع بأنه لا دلالة في العبارة على رد مذهب القائلين بأنه التصديق ، لما ذكرت من أن الأركان جائز أن يعني بها الكف عن المكفرات)[207] .

رابعاً: العلامة القاضي بدر الدين محمود بن أحمد العيني الحنفي الماتريدي (855)هـ

(فالحاصل أن السلف والشافعي إنما جعلوا العمل ركناً من الإيمان بالمعنى الثاني [أي الإيمان الكامل] وحكموا مع فوات العمل ببقاء الإيمان بالمعنى الأول، وبأنه ينجو من النار باعتبار وجوده، وإن فات الثاني، فبهذا يندفع الإشكال)[208]

خامساً[209] : أبو عبد الله التتائي المالكي الأشعري

قال في شرحه رسالة أبي زيد : (تلخص من كلام المؤلف أن شرط صحة الإيمان وجود أمرين –أي اعتقاد القلب ونطق اللسان– وأما العمل بالجوارح فشرط كمال)[210].
وقال أيضاً: (فإذا عمل كان إيمانه كاملاً منجياً له من النار، وإن لم يعمل صح إلا أنه غير كامل على المشهور من الأقوى منج له من الخلود في النار)[211].
فبعد هذه النقولات هل يرى القارئ فرقاً بينها وبين أقوال مرجئة العصر ؟!.

قوله: (ننقل بعض النقول لعلمائنا المعاصرين لبيان مدى الاتصال بين كلام السلف والخلف)

---

205 هذا ما أراده صاحب كتاب التبيان الذي رددنا عليه قبل هذا الفصل.

206 أقول لو علم السبكي–رحمه الله– أن بعد سبعة قرون سيأتي صاحب التبيان ويقطع أن هذا هو مراد السلف، لقطع هو الآخر بان هذا مرادهم، ولما قال (أجوز ذلك) بل كان سيقول (أجزم بذلك)!!!

207 طبقات الشافعية الكبرى 98/1.

208 عمدة القارئ 140/1

209 هذه الأقوال الخمسة نقلناها من كتاب براءة أهل الحديث والسنة من بدعة المرجئة، لمؤلفه محمد بن سعيد بن عبدالله الكثيري.

210 تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة 152/1.

211 تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة 330/1.

قلت: لم ينقل الدكتور سوى نقلين لعالمين جليلين هما فضيلة الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز وفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين –رحمهما الله–.

فالدكتور عندما أراد أن ينقل أقوال الشيخ ابن باز –رحمه الله– نقل الأقوال التي فيها إيهام ليلبس على الناس كما فعل صاحبه الحلبي من قبل في كتابه التنبيهات ص 62-66، وترك الأقوال المحكمة التي يبين فيها الشيخ –رحمه الله– أن العمل جزء من الإيمان، وأن من قال أن العمل شرط كمال فقد أخطأ[212].

أما أقوال الشيخ محمد بن صالح العثيمين فأشهر قول له والتي يتشبث به المخالف وصفه لمصطلح جنس العمل بأنه (طنطنة) وقد سبقه الحلبي أيضاً في هذه حيث ذكر قول الشيخ –رحمه الله– في أكثر من موضع وعلى سبيل المثال ذكره في التنبيهات الصفحات (17 و113 و194 و419 و421) وذكره في كتابه الرد البرهاني الصفحات (146 و159 و166و184) وقد مر سابقاً في فصل (أقوال العلماء الذين أنكروا مصطلح جنس العمل) السبب من إنكار الشيخ هذه اللفظة وإنه –رحمه الله– أنكر اللفظ لا المعنى[213] فليراجع.

قوله: (وأن القول بأن تارك جنس العمل الظاهر بالكلية كافر كلام محدث لم يقل به أحد من أهل العلم سلفاً وخلفاً).اهـ.

أقول: هذا الدكتور لا يدري ماذا يخرج من رأسه، ولأول مرة أقرأ كلاماً يفوق إرجاء الحلبي، فالأخير يجعل تارك العمل بالكلية–جنس العمل– أمراً خلافياً دائراً بين أهل السنة أما الدكتور فيجعله أمراً محدثاً **لم يقل به أحد من أهل العلم سلفاً وخلفاً**!!!.

وأنت امرؤٌ لم تجهل العلم وحده … بل الجهل أيضاً بل وجهلك بالجهل
وأنت من الإسلام في كل حالة … بمنزلة الظلم الصريح من العدل

---

212 ولمن أراد أن يتوسع فليراجع كتاب (أقوال ذوي العرفان ...) للدكتورعصام بن عبدالله السناني –حفظه الله– ص144-156.

213 وأكبر دليل على ذلك استخدم الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله– نفسه مصطلح جنس العمل كما في كتابه (فتح رب البرية بتلخيص الحموية)ص104 حيث قال (فإن الإيمان يزداد به بحسب حسن العمل وجنسه وكثرته، فكلما كان العمل أحسن كانت زيادة الإيمان به أعظم، وحسن العمل يكون بحسب الإخلاص والمتابعة. وأما جنس العمل فإن الواجب أفضل من المسنون...).اهـ.

نطقت ببطل القول تهذي ممخرقّاً ومثلك من يهذي وينطق بالبطل

هذا ومن أراد المزيد من العجائب في هذه المسألة فليراجع كتاب الدكتور وأخيراً نصيحتي للدكتور أن يترك الأمر لأهله وأن يرجع إلى الحق الذي لا محيد عنه وهو ما عليه السلف الصالح فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل ومن الله التوفيق.

مذهب السلف أهل السنة والجماعة في حقيقة الإيمان

قال الإمام الآجري –رحمه الله– في كتابه الشريعة : باب القول بأن الإيمان تصديق بالقلب وإقرار باللسان **وعمل بالجوارح** لا يكون مؤمنا إلا أن تجتمع فيه هذه الخصال الثلاث.

[اعلموا – رحمنا الله تعالى وإياكم –: أن الذي عليه علماء المسلمين: أن الإيمان واجب على جميع الخلق وهو تصديق بالقلب وإقرار باللسان **وعمل بالجوارح**

ثم اعلموا: **أنه لا تجزيء المعرفة بالقلب والتصديق إلا أن يكون معه الإيمان باللسان نطقا ولا تجزيء معرفة بالقلب ونطق باللسان حتى يكون عمل بالجوارح فإذا كملت فيه هذه الخصال الثلاث: كان مؤمنا، دل على ذلك الكتاب والسنة وقول علماء المسلمين.**

فأما ما لزم القلب من فرض الإيمان: فقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لاَ يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُواْ آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾ [المائدة:41].

وقال تبارك وتعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: 106].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾[الحجرات: 14].

فهذا مما يدلك على أن علم القلب بالايمان وهو التصديق والمعرفة ولا ينفع القول به إذا لم يكن القلب مصدقا بما ينطق به اللسان مع العمل فاعلموا ذلك.

وأما فرض الإيمان باللسان: فقول الله عز وجل: ﴿ قُولُواْ آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ۝فَإِنْ آمَنُواْ بِمِثْلِ مَا آمَنتُم بِهِ فَقَدِ اهْتَدَواْ وَّإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ﴾[البقرة:136- 137].

وقال جل وعلا: ﴿قُلْ آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ﴾ [آل عمران: 84].

وقال النبي ﷺ: [أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله وأني رسول الله] وذكر الحديث

فهذا الإيمان باللسان نطقا فرض واجب

وأما الإيمان بما فرض على الجوارح تصديقا بما آمن به القلب ونطق به اللسان:

فقول الله عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: 77]

وقال جل وعلا: ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ ﴾ في غير موضع من القرآن ومثله فرض الصيام على جميع البدن ومثله فرض الجهاد بالبدن وبجميع الجوارح.

فالأعمال – رحمكم الله تعالى – بالجوارح: [214] تصديق للإيمان بالقلب واللسان فمن لم يصدق الإيمان **بعمل جوارحه**[1]: مثل الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد وأشباه [لهذه][215] ورضي من نفسه بالمعرفة والقول لم يكن مؤمنا ولم تنفعه المعرفة والقول **وكان تركه العمل تكذيبا منه لإيمانه** وكان العمل بما ذكرنا تصديقا منه لإيمانه وبالله تعالى التوفيق.

وقد قال الله عز وجل لنبيه ﷺ: ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: 44].

فقد بين ﷺ لأمته شرائع الإيمان: أنها على هذا النعت في أحاديث كثيرة وقد قال عز وجل في كتابه وبين في غير موضع: إن **الإيمان لا يكون إلا بعمل** وبينه رسوله ﷺ **خلاف ما قالت المرجئة الذين لعب بهم الشيطان**

قال الله عز وجل: ﴿ لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاء والضَّرَّاء وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: 177]. ...سأل أبو ذر رضي الله عنه النبي ﷺ عن الإيمان فتلا هذه الآية.

أخبرنا أبو بكر بن أبي داود قال: حدثنا سلمة بن شبيب قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد قال: إن أبا ذر رضي الله عنه سأل رسول الله

---

214 بعض الجهلة المتعالمين يقولون أن قول السلف (الإيمان قول وعمل واعتقاد) يعنون بالعمل (عمل القلب) وأن أصل الإيمان يتحقق بوجود (عمل القلب) دون (عمل الجوارح)!،وهذا كذب على السلف، كما قرأت كلام الإمام الآجري – رحمه الله– وتركيزه على عمل الجوارح، وسيأتي فصل خاص لتوضيح هذه الشبهة، إن شاء الله.

215 هكذا في الأصل ولعل الصواب (ذلك).

 عن الإيمان ؟ فقال عليه الصلاة والسلام: قال تعالى: ﴿ لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ﴾[216] حتى ختم الآية

... وبهذا الحديث وغيره احتج أحمد بن حنبل في كتاب الإيمان: إنه قول وعمل وجاء به من طرق.

... عن أبي ذر رضي الله عنه قال: جاء رجل فسأله عن الإيمان ؟ فقرأ عليه: ﴿ لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ قال: - يعني الرجل - ليس عن البر سألتك قال: قال له أبو ذر رضي الله عنه: جاء رجل إلى النبي فسأله كما سألتني فقرأ كما قرأت عليك فأبى أن يرضى كما أبيت أن ترضى فقال: ادن مني فدنا منه فقال : المؤمن الذي يعمل حسنة فتسره ويرجو بها وإن عمل سيئة فتسوؤه ويخاف عاقبتها.

... اعلموا - رحمنا الله تعالى وإياكم يا أهل القرآن ويا أهل العلم ويا أهل السنن والآثار ويا معشر من فقههم الله عز وجل في الدين بعلم الحلال والحرام - إنكم إن تدبرتم القرآن كما أمركم الله عز وجل علمتم أن الله عز وجل أوجب على المؤمنين بعد إيمانهم به وبرسوله: **العمل** وأنه عز وجل لم يثن على المؤمنين بأنه قد رضي عنهم وأنهم قد رضوا عنه وأثابهم على ذلك الدخول إلى الجنة والنجاة من النار إلا بالإيمان والعمل الصالح وقرن مع الإيمان العمل الصالح لم يدخلهم الجنة بالإيمان وحده حتى ضم إليه العمل الصالح الذي قد وفقهم له، **فصار الإيمان لا يتم**[217] لأحد حتى يكون مصدقا بقلبه وناطقا بلسانه وعاملا بجوارحه لا يخفى من تدبر القرآن وتصفحه وجده كما ذكرت.

---

216 صححه الشيخ الألباني في كتاب الإيمان، صفحة (144)، المكتب الإسلامي.

217 **قال الحلبي في**: ["صيحة نذير" ص27 ناقلاً عن شيخ الإسلام قوله: (والتحقيق أن إيمان القلب التام يستلزم العمل الظاهر بحسبه لا محالة، ويمتنع أن يقوم بالقلب إيمان تام بدون عمل ظاهر) ثم علق الحلبي في الحاشية على قول شيخ الإسلام: (ويمتنع أن يقوم بالقلب إيمان تام) بقوله (أي الحلبي): ومن تأمل هذا القيد حلت له إشكالات كثيرة: **ويعني بالقيد قوله**: **(تام)** ويكون المعنى عند الحلبي أنه يمكن أن يكون في القلب إيمان بدون العمل الظاهر ولكنه إيمان ناقص، أما من أراد الإيمان التام فلابد من العمل الظاهر. وهذا غير مراد لشيخ الإسلام – رحمه الله – فهو يعني بقوله:(إيمان تام) أي إيمان صحيح، وهو الذي يتوافق مع قوله –رحمه الله – الذي سبق نقله آنفاً:(وأن إيمان القلب بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع)، ويتوافق أيضاً مع قوله – رحمه الله -: (وبهذا تعرف أن من آمن قلبه إيماناً جازماً امتنع ألا يتكلم بالشهادتين مع القدرة، **فعدم الشهادتين مع القدرة مستلزم انتفاء الإيمان القلبي التام)**. اهـ.

واعلموا – رحمنا الله تعالى وإياكم – أني قد تصفحت القرآن فوجدت فيه ما ذكرته في ستة وخمسين موضعا من كتاب الله عز وجل: أن الله تبارك وتعالى لم يدخل المؤمنين الجنة بالإيمان وحده بل أدخلهم الجنة برحمته إياهم وبما وفقهم له من الإيمان به **والعمل الصالح** وهذا رد على من قال: الإيمان: المعرفة ورد على من قال: المعرفة والقول **وإن لم يعمل نعوذ بالله من قائل هذا**.

فإن قال قائل: فاذكر هذا الذي بينته من كتاب الله عز وجل ليستغني غيرك عن التصفح للقرآن.

قيل له: نعم والله تعالى الموفق لذلك والمعين عليه.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِين آمَنُواْ **وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي** مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ كُلَّمَا رُزِقُواْ مِنْهَا مِن ثَمَرَةٍ رِّزْقاً قَالُواْ هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِن قَبْلُ وَأُتُواْ بِهِ مُتَشَابِهاً وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: 25].

فما رأي الحلبي في هذا ؟ من امتنع أن يتكلم بالشهادتين مع القدرة، أيقال: انتفى عنه كمال الإيمان وبقي معه أصله ؟ فإن قال: نعم، فقد قال قولاً عظيماً. وإن قال: لا، فقد أقر على نفسه بالغلط في فهم كلام شيخ الإسلام.

وشيء آخر، وهو أن يقال: ما رأي الحلبي في قول شيخ الإسلام: (فإنه يمتنع أن يكون إيمان تام في القلب **بلا قول** ولا عمل ظاهر) فهل هذا يعني أنه يمكن أن يكون الإيمان في القلب **بلا قول ظاهر** (أي بدون الشهادتين) والذي يمتنع إنما هو تمام الإيمان؟ أم ماذا ؟] نقلاً عن كتاب رفع اللائمة عن فتوى اللجنة الدائمة/ص82/محمد بن سالم الدوسري ط2 /1423 دار عالم الفوائد، مة المكرمة.

قلت: ما مقصود الإمام الآجري بـ(**الإيمان لا يتم لأحد** حتى يكون مصدقا بقلبه وناطقا بلسانه وعاملا بجوارحه)؟!، هل المقصود أن من لم يأتي بالتصديق القلبي أو النطق اللساني –الشهادتان– يكون قد انتفى عنه كمال الإيمان ؟!،أم الإمام الآجري –رحمه الله – أخطأ في التعبير؟! أم إنه جاهل باللغة ؟!

وما رأي الحلبي في كلام ابن رجب رحمه الله في رسالته تحقيق كلمة الإخلاص ص61: (ومن هنا يعلم أنه **لا تتم** شهادة أن لا إله إلا الله إلا بشهادة أن محمداً رسول الله).اهـ. فهل شهادة أن محمداً رسول الله من الكمال؟! أم ابن رجب – رحمه الله– هو الآخر أخطأ في التعبير؟! أو هو جاهل باللغة؟!

ثم ما رأي الحلبي في حديث رسول الله ﷺ أنه قال: [مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ **غَيْرُ تَمَامٍ**] أخرجه مسلم وأصحاب السنن. هل الذي لا يقرأ بأم الكتاب يكون صلاته صحيحة غير كاملة؟!

إن قال الحلبي أن هذا الحديث وهذه الأقوال قد بينتها أحاديث وأقوال أخرى، نقول له كلامك هو نفس كلامنا على قول شيخ الإسلام، ولذلك يجب جمع أقوال العلماء بعضها مع بعض، لكي لا نقع في التناقضات، وفي هذا كفاية ﴿لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق: 37].

وقال عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ **وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ** وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: 277].

وقال تبارك وتعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُواْ فَأُعَذِّبُهُمْ عَذَاباً شَدِيداً فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَا لَهُم مِّن نَّاصِرِينَ ۞ وَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ** فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [آل عمران:56- 57].

وقال عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُواْ **وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ** تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً لَّهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلاًّ ظَلِيلاً﴾ [النساء: 57].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُواْ **وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ** تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً وَعْدَ اللهِ حَقّاً وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللهِ قِيلاً﴾ [النساء: 122].

وقال جل وعلا: ﴿لَّن يَسْتَنكِفَ الْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْداً لِّلّهِ وَلاَ الْمَلآئِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيهِ جَمِيعاً ۞فَأَمَّا الَّذِينَ **آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ** فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزيدُهُم مِّن فَضْلِهِ﴾ [النساء:172- 173].

وقال تبارك وتعالى: ﴿فَأَثَابَهُمُ اللهُ بِمَا قَالُواْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاء الْمُحْسِنِينَ ۞وَالَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ [المائدة:85- 86]

وقال عز وجل: ﴿وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلاَّ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ **فَمَنْ آمَنَ وَأَصْلَحَ** فَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [الأنعام: 48].

وقال عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُواْ **وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ** لاَ نُكَلِّفُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ۞ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ تَجْرِي مِن تَحْتِهِمُ الأَنْهَارُ وَقَالُواْ الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلا أَنْ هَدَانَا اللّهُ لَقَدْ جَاءتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ وَنُودُواْ أَن تِلْكُمُ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: 43].

وقال عز وجل: ﴿الَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ اللهِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ۞ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ۞ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً إِنَّ اللهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [التوبة:20- 22]

وقال عز وجل: ﴿لَكِنِ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ **آمَنُواْ مَعَهُ جَاهَدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ** وَأُوْلَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [التوبة: 88].

... اعتبروا رحمكم الله بما تسمعون لم يعطهم مولاهم الكريم هذا الخير كله بالإيمان وحده حتى ذكر عز وجل هجرتهم وجهادهم بأموالهم وأنفسهم

وقد علمهم أن الله عز وجل لما ذكر قوما آمنوا بمكة ولم يهاجروا مع رسوله ماذا قال فيهم وهو قوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُواْ ﴾ [الأنفال: 72].

ثم ذكر قوما آمنوا بمكة وأمكنتهم الهجرة إليه فلم يهاجروا فقال فيهم قولا هو أعظم من هذا وهو قوله عز وجل: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالْوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيراً﴾ [النساء: 97].

ثم عذر – جل ذكره – من لم يستطع الهجرة ولا النهوض بعد إيمانه فقال عز وجل: ﴿ إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً ۝ فَأُوْلَئِكَ عَسَى اللهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللهُ عَفُوّاً غَفُوراً﴾ [النساء:98- 99].

... كل هذا يدل على أن الإيمان تصديق بالقلب وقول باللسان وعمل بالجوارح[218] ولا يجوز إلا هذا ردا على المرجئة الذين لعب بهم الشيطان ميزوا هذا وتفقهوا إن شاء الله تعالى.

---

218 ذكرنا سابقاً أن مقصود السلف بـ(العمل) هو عمل الجوارح! وإن عمل القلب متفق عليه كما سيأتي توضيح ذلك في فصل خاص!

فقد ذكر صاحب كتاب (حقيقة الإيمان بين غلو الخوارج وتفريط المرجئة) ص68((**مما سبق يتبين أن العمل إذا اطلق يدخل فيه عمل القلب وعمل الجوارح.**

وأن اعتقاد صحة ما أتى به النبي ﷺ من التوحيد ما هو إلا قول القلب وأنه يلزمه على ما سبق الانقياد والالتزام القلبي.

وأنه إذا حصل انقياد قلبي والتزام قلبي فقد قام بأهم أنواع العمل، إذا به يحصل أصل الإيمان)).اهـ.

وقال أيضا: في نفس الصفحة تعليقاً على جواب الشيخ الغنيمان عندما وجه إليه سؤال ما نصه: ((تارك العمل بالكلية ـ (أي عمل القلب والجوارح كما سبق بيانه عند السلف) ـ هل هو المتولي عن الانقياد ؟ وهل يصح الإيمان بالتصديق والاقرار مع ترك العمل تركاً كلياً بلا مانع؟.

أجاب الشيخ: هذا لا يمكن أن يستقيم أعني ترك العمل بالكلية ـ (أي عمل القلب والجوارح كما سبق بيانه عند السلف) ـ لأن الإسلام عمل وليس مجرد القول. ولو أن إنساناً قال:لا إله إلا الله، واعتقد صحة ذلك، وأن الرسول ﷺ

حق، ولكنه لم يعمل شيئاً قط مع تمكنه، فهو محكوم بكفره، وليس من أهل الإسلام لأنه لا بد من الانقياد والالتزام بالعمل)).اهـ.

- فقول لا إله إلا الله هو قول اللسان، واعتقاد صحة ذلك وأن الرسول ﷺ حق هو تصديق القلب أي قول القلب فليس عنده إلا قول القلب واللسان.
- وترك العمل بالكلية سبق بيانه أن العمل عند السلف يدخل فيه عمل القلب. فليس عنده عمل القلب فهذا كافر ولا بد إذ لا يوجد عنده الأصل القلبي.
- فالشيخ الغنيمان لم يكفر تارك عمل الجوارح وإنما تارك كل أنواع العمل (عمل القلب وعمل الجوارح)..اهـ.

أقول لنا بعض الوقفات على هذه التخبطات !!.

1. لقد تبين من كلام الإمام الآجري أن المقصود بالعمل عمل الجوارح!.
2. **[. (أي عمل القلب والجوارح كما سبق بيانه عند السلف) .]**...هذه العبارة من صاحب الكتاب توضيح لقصد الشيخ الغنيمان –زعم– ضمن السؤال الموجه لفضيلة الشيخ الغنيمان وضمن الجواب، من فهمه السقيم.
3. صاحب الكتاب جهل أن ضمن جواب الشيخ الغنيمان الإشارة أن المقصود بـ(ترك العمل) (عمل الجوارح فقط) حيث قال: ((ولو أن إنساناً قال:لا إله إلا الله، واعتقد صحة ذلك، وأن الرسول ﷺ حق، **ولكنه لم يعمل شيئاً قط مع تمكنه،** فهو محكوم بكفره)).اهـ.
4. صاحب الكتاب جاهل في أمور العقيدة لأنه لا يعلم أن أكثر فرق المرجئة يدخلون أعمال القلوب في الإيمان قال شيخ الإسلام - رحمه الله – في مجموع الفتاوى (195/7) (والمرجئة ثلاثة أصناف الذين يقولون الإيمان مجرد ما في القلب ثم من هؤلاء من يدخل فيه أعمال القلوب وهم أكثر فرق المرجئة).اهـ. فلا أدري ما وجه الخلاف بين السلف والمرجئة إن كان الإيمان يوجد بوجود عمل القلب دون عمل الجوارح ؟!. قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله – أيضاً مجموع الفتاوى (194/7): (**و المرجئة** الذين قالوا الإيمان تصديق القلب وقول اللسان والأعمال ليست منه كان منهم طائفة من فقهاء الكوفة وعبادها ولم يكن قولهم مثل قول جهم فعرفوا أن الإنسان لا يكون مؤمنا إن لم يتكلم بالإيمان مع قدرته عليه وعرفوا أن إبليس وفرعون وغيرهما كفار مع تصديق قلوبهم **لكنهم إذا لم يدخلوا أعمال القلوب في الإيمان لزمهم قول جهم وان أدخلوها في الإيمان لزمهم دخول أعمال الجوارح أيضا** فإنها **لازمة** لها).اهـ. فهي إذن أحد الأمرين، إما عدم إدخال أعمال القلوب فهذا قول جهم وأصحابه وهو من أفسد الأقوال، وإما إدخالها فهذا يلزم دخول أعمال الجوارح أيضاً. وسيأتي توضيح ذلك إن شاء الله.
5. صاحب الكتاب عقيدته في تارك العمل بالكلية إنه يوم القيامة قد يدخل الجنة ابتداءً بدون عذاب وذلك باستدلاله بحديث البطاقة في صفحة77، وهذا ما لا يقوله الحلبي فهو يناقضه في هذه المسألة وهذا شأن أهل البدع بتناقضهم فيما بينهم راجع تفصيل الكلام في ص104
6. هناك عنوان في نفس الكتاب ص80 (**جمهور العلماء وليس المرجئة يقولون بنجاة تارك جنس العمل**) علق عليه فضيلة الشيخ العلامة صالح بن الفوزان الفوزان –حفظه الله– في هامش كتاب "أقوال ذوي العرفان..." [قصده جمهور المرجئة وليس جمهور أهل السنة].اهـ.

وقال عز وجل: ﴿إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً وَعْدَ اللهِ حَقّاً إِنَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ بِالْقِسْطِ﴾ [يونس: 4].

وقال عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ **وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ** يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ تَجْرِي مِن تَحْتِهِمُ الأَنْهَارُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾ [يونس: 9].

وقال عز وجل: ﴿الَّذِينَ آمَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ۞ لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَياةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ لاَ تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [يونس:63- 64].

وقال عز وجل: ﴿الَّذِينَ آمَنُواْ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللهِ أَلاَ بِذِكْرِ اللهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ۞ الَّذِينَ **آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ** طُوبَى لَهُمْ وَحُسْنُ مَآبٍ﴾ [الرعد:28- 29].

وقال عز وجل: ﴿وَأُدْخِلَ الَّذِينَ آمَنُواْ **وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ** جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ تَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلاَمٌ﴾ [إبراهيم: 23].

وقال عز وجل: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يِهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ **الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ** أَنَّ لَهُمْ أَجْراً كَبِيراً﴾ [الإسراء: 9].

وقال عز وجل: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُ عِوَجَا ۞ قَيِّماً لِّيُنذِرَ بَأْساً شَدِيداً مِن لَّدُنْهُ **وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ** أَنَّ لَهُمْ أَجْراً حَسَناً ۞ مَاكِثِينَ فِيهِ أَبَداً﴾ [الكهف:1- 3].

وقال عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً ۞أُوْلَئِكَ لَهُمْ جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَيَلْبَسُونَ ثِيَاباً خُضْراً مِّن سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُّتَّكِئِينَ فِيهَا عَلَى الْأَرَائِكِ نِعْمَ الثَّوَابُ وَحَسُنَتْ مُرْتَفَقاً﴾ [الكهف:30- 31].

وقال عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلاً ۞خَالِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلاً﴾ [الكهف: 108].

---

7. صاحب هذا الكتاب من الذين ردت اللجنة الدائمة للإفتاء، على كتابه وحذرت منه وإنه يدعو إلى الإرجاء،(راجع الملحق في هذا الكتاب)!.

وقال عز وجل: ﴿فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيّاً ۞ إِلَّا مَن تَابَ **وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً** فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئاً﴾ [مريم:59- 60]

وقال عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ **آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدّاً﴾ [مريم: 96].

وقال: ﴿وَمَنْ يَأْتِهِ مُؤْمِناً **قَدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ** فَأُوْلَئِكَ لَهُمُ الدَّرَجَاتُ الْعُلَى ۞جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاء مَن تَزَكَّى﴾ [طه:75- 76].

وقال عز وجل: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ **وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً** ثُمَّ اهْتَدَى﴾ [طه: 82].

وقال عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [الحج: 14].

وقال عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤاً وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [الحج: 23].

وقال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ۞ فَالَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [الحج:49- 50].

وقال عز وجل: ﴿الْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾ [الحج: 56].

وقال عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** لَنُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَحْسَنَ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [العنكبوت: 7].

وقال عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** لَنُبَوِّئَنَّهُم مِّنَ الْجَنَّةِ غُرَفاً تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ۞ الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [العنكبوت: 59].

وقال عز وجل: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يَوْمَئِذٍ يَتَفَرَّقُونَ ۞ فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** فَهُمْ فِي رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ﴾ [الروم:14- 15].

وقال عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** لَهُمْ جَنَّاتُ النَّعِيمِ ۞خَالِدِينَ فِيهَا وَعْدَ اللَّهِ حَقّاً وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [لقمان:8- 9].

وقال عز وجل: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِناً كَمَن كَانَ فَاسِقاً لَّا يَسْتَوُونَ ۞ أَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** فَلَهُمْ جَنَّاتُ الْمَأْوَى نُزُلاً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة:18- 19]

وقال عز وجل: ﴿لِيَجْزِيَ الَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** أُوْلَئِكَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [سبأ: 4].

وقال عز وجل:﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُم بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَى إِلَّا مَنْ **آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً** فَأُوْلَئِكَ لَهُمْ جَزَاء الضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ﴾ [سبأ: 37].

وقال عز وجل: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَالَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [فاطر: 7]

وقال عز وجل في سورة الزمر: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَراً ﴾ [الزمر: 73] إلى قوله: ﴿**الْعَامِلِينَ**﴾ [الزمر: 74].

وقال عز وجل: ﴿تَرَى الظَّالِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا كَسَبُوا وَهُوَ وَاقِعٌ بِهِمْ وَالَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** فِي رَوْضَاتِ الْجَنَّاتِ لَهُم مَّا يَشَاؤُونَ عِندَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾ [الشورى: 22].

وقال عز وجل: ﴿ذَلِكَ الَّذِي يُبَشِّرُ اللَّهُ عِبَادَهُ الَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** ﴾ [الشورى: 23].

وقال: ﴿الْأَخِلَّاء يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ ۞ يَا عِبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ وَلَا أَنتُمْ تَحْزَنُونَ ۞الَّذِينَ آمَنُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ ۞ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ ۞ يُطَافُ عَلَيْهِم بِصِحَافٍ مِّن ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ وَأَنتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ۞ **وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾[الزخرف:67- 72].

وقال عز وجل: ﴿وَتَرَى كُلَّ أُمَّةٍ جَاثِيَةً﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُدْخِلُهُمْ رَبُّهُمْ فِي رَحْمَتِهِ** ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْمُبِينُ﴾ [الجاثية: 30].

وقال عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۞**أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا جَزَاء بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾ [الأحقاف:13- 14].

وقال عز وجل: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ ۞ وَالَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** وَآمَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ﴾ [محمد:1- 2].

وقال عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ﴾ [محمد: 12].

وقال عز وجل: ﴿وَمَن يُؤْمِن بِاللَّهِ **وَيَعْمَلْ صَالِحاً** يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التغابن: 9].

وقال عز وجل: ﴿وَمَن يُؤْمِن بِاللَّهِ **وَيَعْمَلْ صَالِحاً** يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [الطلاق: 11].

وقال عز وجل: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ [الانشقاق: 7] إلى قوله ﴿ إِلَّا الَّذِينَ **آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ** لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ [الانشقاق: 25].

وقال عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْكَبِيرُ﴾ [البروج: 11].

وقال عز وجل: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ [التين: 6].

وقال عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** أُوْلَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾ [البينة: 7]وقال عز وجل: ﴿وَالْعَصْرِ ۞ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۞ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ سورة العصر

... ميزوا رحمكم الله قول مولاكم الكريم: هل ذكر الإيمان في موضع واحد من القرآن، إلا وقد قرن إليه العمل الصالح ؟

وقال عز وجل: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ ﴾ [فاطر: 10].

فأخبر جل ثناؤه بأن الكلم الطيب حقيقته: أن يرفع إلى الله عز وجل بالعمل الصالح فإن لم يكن عمل بطل الكلام من قائله ورد عليه ولا كلام أطيب وأجل من التوحيد ولا عمل من عمل الصالحات أجل من أداء الفرائض

حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبد الحميد الواسطي قال: حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني قال: حدثنا عبدالوهاب بن عطاء قال: حدثنا أبو عبيدة الناجي: أنه سمع الحسن

يقول: قال قوم على عهد رسول الله: إنا لنحب ربنا عز وجل فأنزل الله عز وجل بذلك قرآنا فقال جل ثناؤه: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: 31].

فجعل إتباع نبيه محمد علما لحبه وكذب من خالفه ثم جعل على كل قول دليلا: **من عمل يصدقه ومن عمل يكذبه** فإذا قال قولا حسنا وعمل عملا حسنا رفع الله قوله بعمله وإذا قال قولا حسنا وعمل عملا سيئا رد الله القول على العمل وذلك في كتاب الله عز وجل: ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ ﴾ [فاطر: 10].

... عن الربيع عن أبي العالية في قول الله تعالى عز وجل: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا﴾ [البقرة: 177] يقول: تكلموا بكلام الإيمان وحققوه بالعمل.

قال الربيع بن أنس: وكان الحسن يقول: الإيمان كلام وحقيقته: العمل إن لم يحقق القول العمل لم ينفعه القول.

... وكذلك ذكر الله عز وجل المتقين في كتابه في غير موضع منه ودخولهم الجنة فقال: ﴿ ادْخُلُواْ الْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: 32].

وهذا في القرآن كثير يطول به الكتاب لو جمعته مثل قوله: ﴿الْأَخِلَّاء يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ إلى قوله ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف:67-72].

ومثل قوله في سورة ق وفي الذاريات والطور مثل قوله: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَعِيمٍ ۞ فَاكِهِينَ بِمَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ وَوَقَاهُمْ رَبُّهُمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ ۞ كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئاً بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الطور:17-19].

وقال عز وجل: ﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي ظِلَالٍ وَعُيُونٍ﴾ [المرسلات: 41 إلى قوله: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئاً بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [المرسلات: 43].

... كل هذا يدل العاقل على أن الإيمان ليس بالتحلي ولا بالتمني ولكن ما وقر في القلوب وصدقته الأعمال كذا قال الحسن وغيره.

وأما بعد هذا أذكر ما روي عن النبي وعن جماعة من أصحابه وعن كثير من التابعين: **أن الإيمان تصديق بالقلب وقول باللسان وعمل بالجوارح**(219) ومن لم يقل عندهم بهذا فقد كفر.

... عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله : الإيمان قول باللسان وعمل بالأركان ويقين بالقلب(220)

... عن علي بن أبي طالب و عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قالا: لا ينفع قول إلا بعمل ولا عمل إلا بقول ولا قول وعمل إلا بنية ولا نية إلا بموافقة السنة.

وأخبرنا خلف بن عمرو العكبري قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا يحي بن سليم قال: حدثنا أبو حيان قال: سمعت الحسن يقول الإيمان قول ولا قول إلا بالعمل ولا قول ولا عمل إلا بنيه ولا قول وعمل ونية إلا بسنة

وأخبرنا أيضا خلف بن عمرو قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا يحي بن سليم قال: سألت سفيان الثوري عن الإيمان ؟ فقال: قول وعمل وسألت ابن جريج فقال: قول وعمل وسألت محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان فقال: قول وعمل وسألت نافع بن عمر الجمحي فقال: قول وعمل وسألت مالك بن أنس فقال: قول وعمل وسألت فضيل بن عياض فقال: قول وعمل وسألت سفيان بن عيينة فقال: قول وعمل

قال الحميدي: وسمعت وكيعا يقول: أهل السنة يقولون: الإيمان: قول وعمل والمرجئة يقولون: الإيمان قول والجهمية يقولون: الإيمان: المعرفة

...عن هشام عن الحسن قال: الإيمان قول وعمل قال يحي بن سليم: فقلت لهشام: فما تقول أنت ؟ فقال: الإيمان: قول وعمل وكان محمد الطائفي يقول: الإيمان قول وعمل قال يحي بن سليم: وكان مالك بن أنس يقول: الإيمان قول وعمل قال يحي: وكان سفيان بن عيينة يقول: كذلك قال: وكان فضيل بن عياض يقول: الإيمان قول وعمل.

---

219 سبق التنبيه على مقصود السلف من الصحابة والتابعين أن العمل هو (عمل الجوارح) وأن من ترك العمل بالكلية ليس عنده أدنى حد من الإيمان،لأن العمل الظاهر تصديق لما في الباطن، أما من أتى بعمل الجوارح ولم يكن عنده عمل القلوب فهذا صنف المنافقين، والله أمرنا أن نحكم بالظاهر، ولم يكلفنا أن نبحث في الضمائر!!!، ولا يحكم بإيمان تارك العمل بالكلية –جنس العمل– إلا المرجئة!.

220 وقال الألباني في ضعيف ابن ماجة (11) موضوع.

وحدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا سلمة بن شبيب قال: حدثنا عبد الرزاق قال: سمعت معمرا و سفيان الثوري و مالك بن أنس و ابن جريج و سفيان بن عيينة يقولون: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص

حدثنا ابن مخلد قال: حدثنا أبو داود السجستاني قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص قال أحمد: وبلغني أن مالك بن أنس و ابن جريج و فضيل بن عياض قالوا: الإيمان قول وعمل

وحدثنا ابن مخلد قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا إبراهيم بن شماس قال: سمعت جرير بن عبد الحميد يقول: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص

قال إبراهيم بن شماس: وسألت بقية بن الوليد و أبا بكر بن عياش فقالا: الإيمان قول وعمل

قال إبراهيم: وسألت أبا إسحاق الفزاري فقلت: الإيمان قول وعمل ؟ فقال: نعم قال: وسمعت ابن المبارك يقول: الإيمان قول وعمل.

حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبد الحميد الواسطي قال: حدثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن أبي بزة قال: سمعت المؤمل بن إسماعيل يقول: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص

... فيما ذكرته مقنع لمن أراد الله عز وجل به الخير فعلم أنه لا يتم له الإيمان إلا بالعمل هذا هو الدين الذي قال الله عز وجل فيه: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ (البينة: 5)][221]

مما سبق يتبن لنا أن الإيمان حقيقة مركبة من أمور ثلاثة (بالقول والعمل والاعتقاد كأركان ثلاثة وليست لوازم، فإن من انتفى في حقه الاعتقاد فهو كافر؛ لأنه ذهب ركن الإيمان ... ومن انتفى في حقه القول فهو كافر، ومن انتفى في حقه **جنس العمل** فهو كافر، وهذا معنى أهل السنة والجماعة الإيمان قول وعمل واعتقاد)[222]، وكان الإجماع على هذا عند أهل السنة والجماعة.

221 الشريعة للآجري (ص125).

222 محاضرة خاصة عن الإيمان لفضيلة الشيخ العلامة صالح آل الشيخ–حفظه الله– راجع مكتبة الشيخ صالح آل الشيخ.

فأما الإجماع على كفر من لم يأت بالشهادتين فقد قال شيخ الإسلام -رحمه الله- : (وقد اتفق المسلمون على أنه من لم يأت بالشهادتين فهو كافر)[223]، وقد سئل -رحمه الله- عمن اعتقد الإيمان بقلبه ولم يقر بلسانه هل يصير مؤمناً؟

فقال -رحمه الله- : (أما مع القدرة على الإقرار باللسان فإنه لا يكون مؤمناً لا باطناً ولا ظاهراً عند السلف والأئمة وعامة طوائف القبلة إلا جهماً ومن قال بقوله كالصالحي وطائفة من المتأخرين كأبي الحسن وأتباعه، وبعض متأخري أصحاب أبي حنيفة زعموا أن الإيمان مجرد تصديق القلب، وأن قول اللسان إنما يعتبر في أحكام الدنيا والآخرة)[224].

وأما من قال بلسانه وعمل بجوارحه دون أن يعتقد بباطنه فهذا كما لا يخفى هو كفر المنافقين الذين يظهرون ما لا يبطنون.

وأما الإجماع على كفر من انتفى في حقه جنس العمل فقد نقل غير واحد الإجماع على أنه لا إيمان إلا بعمل.

قال الإمام الآجري -رحمه الله-: (اعلموا رحمنا الله وإياكم أن الذي عليه علماء المسلمين أن الإيمان واجب على جميع الخلق، **وهو التصديق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح**،)[225].

قال الشافعي -رحمه الله-: (وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ومن أدركناهم يقولون الإيمان قول وعمل ونية لا يجزئ واحد من الثلاث إلا بالآخر)[226].

وقال الإمام البغوي -رحمه الله-: (اتفقت الصحابة والتابعون فمن بعدهم من علماء السنة على أن الأعمال من الإيمان)[227].

قال الإمام ابن عبد البر -رحمه الله-: (أجمع أهل الفقه والحديث على أن الإيمان قول وعمل)[228].

---

223 مجموع الفتاوى (302/7).

224 المسائل والأجوبة (جواب سؤال أهل الرحبة) ص130.

225 الأربعون حديثا للآجري - (ج 1 / ص 13).

226 شرح أصول الاعتقاد للالكائي (886/5)، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- (208/7)، وهذا كلام الإمام الشافعي -رحمه الله-.

227 شرح السنة (38/1).

ولم يخرج عن هذا الإجماع إلا المرجئة الذين (أخرجوا العمل الظاهر عن الإيمان فمن قصد منهم إخراج أعمال القلوب أيضا وجعلها هي التصديق فهذا ضلال بين ومن قصد إخراج العمل الظاهر قيل لهم العمل الظاهر لازم للعمل الباطن لا ينفك عنه وانتفاء الظاهر دليل انتفاء الباطن)[229].

وقد ظهر في هذا الزمان قوم تبنوا قول السلف في حقيقة الإيمان ثم تناقضوا بإثباتهم وجود إيمان ولو لم يظهر أثر ذلك الإيمان على الجوارح[230].

ولذلك سنركز في الفصول القادمة على هذه النقطة –ترك جنس العمل– التي يتناقض فيها مرجئة العصر، وننقل أقوال العلماء المتقدمين والمتأخرين في المسألة، ولا نتشعب في بقية المسائل من زيادة الإيمان ونقصه والاستثناء في الإيمان وحكم العصاة في الآخرة، لأن مسألة زيادة الإيمان ونقصانه لا دخل له في كون الرجل مرجئاً أو لا، لكن يقال أن الذي يقول أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص هو ليس من أهل السنة (**مثلا الأشاعرة الذي هم مرجئة والماتريدية منهم من يقول بزيادته ونقصانه ومنهم من لا يقول بذلك لعدم ترتبها على حقيقة الإيمان، هذا أمر زائد أدخلوه في البحث.**

فإذن لا أثر في الخلاف مسألة زيادته أو نقصانه على كونه مرجئا، إذا قال أحد الإيمان ما يزيد ولا ينقص لا يدل على كونه مثلا مرجئا[231]؛ لكنه يدل على أنه ليس من أهل السنة، إذا قال: الإيمان نقول بزيادته ونقصانه لا يدل على أنه من أهل السنة والجماعة، فقد يكون مرجئا، لا ارتباط بين مسألة الزيادة والنقصان ومسائل التعريف السالفة للإيمان)[232].

---

228 التمهيد (238/9).

229 مجموع الفتاوى (554/7).

230 راجع أقوال ذوي العرفان ...، للدكتور/ عصام بن عبدالله السناني ، ص41

231 فرقة الإباضية –وهم من الخوارج– منقسمون في زيادة الإيمان ونقصه إلى فريقين: فريق يوافقون أهل السنة في زيادة الإيمان ونقصانه، وفريق يقولون أن الإيمان الشرعي لا يزيد ولا ينقص، وهو بذلك يوافقون المرجئة وأكثر أهل الكلام من الأشاعرة والماتريدية والجهمية، راجع (الخوارج أول الفرق في تاريخ الإسلام) ص79-80 للأستاذ الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل.

232 شرح العقيدة الطحاوية الدرس السادس والثلاثون/ لفضيلة الشيخ العلامة صالح بن عبد العزيز آل الشيخ–حفظه الله–.

ولكن أكثر فرق المرجئة قالت بعدم زيادة الإيمان ونقصه لذلك صارت علماً عليهم في حين قال بعضهم بتفاضل الإيمان كالنجارية وأصحاب محمد بن شبيب[233].

وإن كان أصل شبهة المرجئة والخوارج إن الإيمان لا يتبعض فإن القول بزيادة الإيمان ونقصانه، لا يخرج المرء من كونه مرجئاً كما سبق من فرقتي النجارية وأصحاب محمد بن شبيب، كما إن القول بعدم زيادة الإيمان ونقصانه، لا يدخله في الإرجاء، فقد يكون المرء من فرقة الاباضة — إحدى فرق الخوارج–

233 يراجع الإيمان بين السلف والمتكلمين / تأليف الدكتور أحمد بن عطية الغامدي، ص89.

الخلاصة أن

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى:

=====================

"كان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ومن أدركناهم يقولون: الإيمان قول وعمل ونية، لا يجزىء واحد من الثلاثة إلا بالآخر"

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى:

\---

\-------

"لا خلاف أن التوحيد لا بد أن يكون بالقلب واللسان والعمل، فإن اختل شيء من هذا لم يكن الرجل مسلماً، فإن عرف التوحيد ولم يعمل به فهو كافر معاند ككفر فرعون وإبليس وأمثالهما"

قال حنبل:

======

"حدثنا الحميدي [شيخ البخاري]قال: وأخبرت أن ناسا [يعني المرجئة] يقولون :من أقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج ولم يفعل من ذلك شيئا حتى يموت، ويصلي مستدبر القبلة حتى يموت، فهو مؤمن ما لم يكن جاحداً إذا علم أن تركه ذلك فيه إيمانه إذا كان مقرا بالفرائض واستقبال القبلة.

فقلت [أي الحميدي]: ذاك الكفر الصراح وخلاف كتاب الله وسنة رسوله وعلماء المسلمين.

قال الله تعالى: (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ)،وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: من قال هذا فقد كفر بالله ورد على الله أمره وعلى الرسول ما جاء به

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

============================

قال محمد بن نصر المروزي: "فمن كان ظاهره أعمال الإسلام ولا يرجع إلى عقود الإيمان بالغيب فهو منافق نفاقا ينقل عن الملة، ومن كان عقده الإيمان بالغيب ولا يعمل بأحكام الإيمان وشرائع الإسلام فهو كافر كفرا لا يثبت معه توحيد"

ويقول شيخ الإسلام؛؛؛

===========

مبيناً أن ترك العمل الواجب كلية كفر بالله العظيم:

"فإن الله لما بعث محمد رسولا إلى الخلق، كان الواجب على الخلق تصديقه في ما أخبر، وطاعته فيما أمر، ولم يأمرهم حينئذ بالصلوات الخمس، ولا صيام شهر رمضان، ولا حج البيت، ولا حرم عليهم الخمر والربا، ونحو ذلك، ولا كان أكثر القرآن قد نزل، فمن صدقه حينئذ فيما نزل من القرآن وأقر بما أمر به من الشهادتين وتوابع ذلك، كان الشخص حينئذ مؤمنا تام الإيمان الذي وجب عليه، وإن كان مثل ذلك الإيمان [أي الإيمان الباطن والإقرار باللسان] لو أتى به بعد الهجرة لم يُقبل منه، ولو اقتصر عليه كان كافرا"؛فتأمل.

ويؤكد شيخ الإسلام على أن من لم يجعل عمل الجوارح لازمة للإيمان (واللازم هو شرط الصحة)، يلزمه ما يلزم المرجئة، وهذه نكتة تبين حقيقة مذهب)أدعياء السلفية)، فيقول:

"يلزمهم ويلزم المرجئة، أنهم قالوا: إن العبد قد يكون مؤمناً تام الإيمان، إيمانه مثل إيمان الأنبياء والصديقين، ولو لم يعمل خيرا لا صلاة ولا صلة ولا صدق حديث، ولم يدع كبيرة إلا ركبها، فيكون الرجل عندهم، إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان، وهو مصر على داوم الكذب والخيانة ونقض العهود، لا يسجد لله سجدة، ولا يحسن إلى أحد حسنة، ولا يؤدي الأمانة، ولا يدع ما يقدر عليه من كذب وظلم فاحشة إلا فعلها، وهو مع ذلك مؤمن تام الإيمان، إيمانه مثل إيمان الأنبياء، وهذا يلزم كل من لم يقل إن الأعمال الظاهرة من لوازم

الإيمان الباطن"

فتأمل قوله هذا لتعلم أن (أدعياء السلفية) يلزمهم ذلك وإن ادّعوا أن الإيمان يزيد وينقص، لأنهم لم يقولوا بأن الأعمال الظاهرة من لوازم الإيمان الباطن، أي من شروط صحته.

ويقول شيخ الإسلام رحمه الله تعالى:

====================

"قال تعالى: (فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّى،وَلَكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّى (فعُلم أن التولي ليس هو التكذيب، بل هو التولي عن الطاعة، فإن الناس عليهم أن يصدقوا الرسول فيما أخبر، ويطيعوه فيما أمر، وضد التصديق التكذيب، وضد الطاعة والتولي، فلهذا قال: (فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّى،وَلَكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّى)، وقد قال تعالى: (وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّن بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُوْلَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ)، فنفى الإيمان عمن تولى عن العمل وإن كان قد أتى بالقول"

وقال:

"ففي القرآن والسنة مِن نَفْيِ الإيمان عمن لم يأت بالعمل مواضع كثيرة كما نفى فيها الإيمان عن المنافق"

وقال شيخ الإسلام أيضاً:

==============

"لو قُدّر أن قوماً قالوا للنبي صل الله عليه وسلم: نحن نؤمن بما جئتنا به بقلوبنا من غير شك، ونقر بألسنتنا بالشهادتين، إلا أنا لا نطيعك في شيء مما أمرت به ونهيت عنه، فلا نصلي ولا نصوم ولا نحج، ولا نصدق الحديث، ولا نؤدي الأمانة، ولا نفي بالعهد، ولا نصل الرحم، ولا نفعل شيئا من الخير الذي أمرت به (أي أنهم عزموا على ترك جنس العمل)، ونشرب الخمر، وننكح ذوات المحارم بالزنى الظاهر، ونقتل من قدرنا عليه من أصحابك وأمتك، ونأخذ أموالهم، بل نقتلك أيضا ونقاتلك مع أعدائك (أي الأعمال المحرمة والمكفّرة)؛ هل يتوهم عاقل أن النبي صل الله عليه وسلم يقول لهم: أنتم مؤمنون كاملو الإيمان، وأنتم من أهل

شفاعتي يوم القيامة، ويرجى لكم ألا يدخل أحد منكم النار؛ بل كل مسلم يعلم بالاضطرار أنه يقول لهم أنتم أكفر الناس بما جئت به، ويضرب رقابهم إن لم يتوبوا من ذلك"

ويقول شيخ الإسلام أيضا:

==============

"من الممتنع أن يكون الرجل مؤمنا إيماناً ثابتاً في قلبه، ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة، ولا يصوم من رمضان، ولا يؤدي لله زكاة، ولا يحج إلى بيته، فهذا ممتنع، و يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة، لا مع إيمان صحيح، ولهذا إنما يصف سبحانه بالامتناع من السجود الكفار، كقوله تعالى: (يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ،خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ(

وقال شيخ الإسلام ؛؛

===========

بعد أن حكى تنوع عبارات السلف في تعريف الإيمان وأسباب ذلك التنوع:

"ولكن كان مقصودهم الرد على المرجئة الذين جعلوه قولا فقط، فقالوا بل هو قول وعمل، والذين جعلوه أربعة أقسام فسروا مرادهم، كما قال سهل بن عبد الله التستري عن الإيمان ما هو؟ فقال: قول وعمل ونية وسنة؛ لأن الإيمان إذا كان قولا بلا عمل فهو كفر، وإذا كان قولا وعملا بلا نية فهو نفاق، وإذا كان قولا وعملا ونية بلا سنة فهو بدعة"

وقال شيخ الإسلام:

===========

"وقد تبين أن الدين لا بد فيه من قول وعمل، وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله بقلبه أو بقلبه ولسانه ولم يؤد واجباً ظاهراً، ولا صلاة ولا زكاة ولا صياماً ولا غير ذلك من الواجبات.. فلا يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله مع عدم شيء من الواجبات التي يختص بإيجابها محمد صل الله عليه وسلم"

وقال: "وإنما قال الأئمة بكفر هذا لأن هذا فرض ما لا يقع، فيمتنع أن يكون الرجل لا يفعل شيئاً مما أمر به من الصلاة والزكاة والصيام والحج (ترك جنس العمل)، ويفعل ما يقدر عليه من المحرمات، مثل الصلاة بلا وضوء وإلى غير القبلة ونكاح الأمهات (كفر العمل)، وهو مع ذلك مؤمن في الباطن، بل لا يفعل ذلك إلا لعدم الإيمان الذي في قلبه"

.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى:

==================

"وشعب الإيمان قسمان: قولية وفعلية، وكذلك شعب الكفر نوعان: قولية وفعلية، ومن شعب الإيمان القولية شعب يوجب زوالها زوال الإيمان، فكذلك من شعبه الفعلية ما يوجب زوالها زوال الإيمان؛ وكذلك شعب الكفر القولية والفعلية، فكما يكفر بالإتيان بكلمة الكفر اختيارا وهي شعبة من شعب الكفر)القولية(، فكذلك يكفر بفعل شعبة من شعبه (الفعلية) كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف فهذا أصل.

وها هنا أصل آخر، وهو أن حقيقة الإيمان مركبة من قول وعمل، والقول قسمان :قول القلب وهو الاعتقاد، وقول اللسان وهو التكلم بكلمة الإسلام؛ والعمل قسمان: عمل القلب وهو نيته وإخلاصه، وعمل الجوارح، فإذا زالت هذه الأربعة زال الإيمان بكامله، وإذا زال تصديق القلب لم تنفع بقية الأجزاء، فإن تصديق القلب شرط في اعتقادها وكونها نافعة، وإذا زال عمل القلب مع اعتقاد الصدق، فهذا موضع المعركة بين المرجئة وأهل السنة، فأهل السنة مجمعون على زوال الإيمان وأنه لا ينفع التصديق مع انتفاء عمل القلب وهو محبته وانقياده، كما لم ينفع إبليس وفرعون وقومه واليهود والمشركين الذين كانوا يعتقدون صدق الرسول، بل ويقرون به سرا وجهرا، ويقولون: ليس بكاذب، ولكن لا نتبعه ولا نؤمن به؛ وإذا كان الإيمان يزول بزوال عمل القلب فغير مستنكر أن يزول بزوال أعظم أعمال الجوارح (يقصد الصلاة)، ولا سيما إذا كان ملزوماً لعدم محبة القلب وانقياده الذي هو ملزوم لعدم التصديق الجازم كما تقدم تقريره، فإنه يلزم من عدم طاعة القلب عدم طاعة الجوارح، إذ لو أطاع القلب وانقاد أطاعت الجوارح وانقادت، ويلزم من عدم طاعته وانقياده عدم التصديق

المستلزم للطاعة وهو حقيقة الإيمان، فإن الإيمان ليس هو مجرد التصديق كما تقدم بيانه، وإنما هو التصديق المستلزم للطاعة والانقياد"

وقال:

"من أمحل المحال أن يقوم بقلب العبد إيمان جازم لا يتقاضاها فعل طاعة ولا ترك معصية"

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:
"" "

"ثم القلب هو الأصل، فإذا كان فيه معرفة وإرادة، سرى ذلك إلى البدن بالضرورة، لا يمكن أن يتخلف البدن عما يريده القلب، ولهذا قال النبي في الحديث الصحيح: "ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد، ألا وهي القلب"... فإذا كان القلب صالحاً بما فيه من الإيمان علما وعملا قلبيا، لزم ضرورة صلاح الجسد بالقول الظاهر والعمل بالإيمان المطلق، كما قال أئمة أهل الحديث: "قول وعمل" قول باطن وظاهر، وعمل باطن وظاهر، والظاهر تابع للباطن لازم له، متى صلح الباطن صلح الظاهر، وإذا فسد فسد"

وقال: "ومما يدل من القرآن على أن الإيمان مستلزم للأعمال، قوله تعالى) :إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّداً وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ(، فنفى الإيمان عن غير هؤلاء، فمن كان إذا ذُكِّر بالقرآن لا يفعل ما فرضه الله عليه من السجود لم يكن من المؤمنين"

وقال: "ولهذا ينفي الله الإيمان عمن انتفت عنه لوازمه، فإن انتفاء اللازم يقتضي انتفاء الملزوم، كقوله تعالى: (وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِالله والنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاء.........(

وقال شيخ الإسلام بعد أن ساق كلاما للإمام أبي ثور أفحم فيه المرجئة:
==========================

"قلت: يعني الإمام أبو ثور رحمه الله أنه لا يكون مؤمنا إلا إذا التزم بالعمل مع الإقرار، وإلا فلو أقر ولم يلتزم العمل لم يكن مؤمناً"

.

وأخرج اللالكائي بسنده إلى الوليد بن مسلم قال:

"سمعت الأوزاعي ومالك بن أنس وسعيد بن عبد العزيز ينكرون قول من يقول: إن الإيمان قول بلا عمل، ويقولون لا إيمان إلا بعمل ولا عمل إلا بإيمان"
ولا يخفى أن هذا النفي نفي للصحة، لأن الأول حال الكافر والثاني حال المنافق.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى:

==============================

"فإذا عرف المسلم عظم شأن هذه الكلمة [أي كلمة التوحيد]، وما قُيّدت به من القيود، ولا بد مع ذلك أن يكون اعتقادا بالجنان، ونطقا باللسان، وعملا بالأركان، فإن اختل نوع من هذه الأنواع لم يكن الرجل مسلما كما ذكر الله ذلك وبينه في كتابه"

============================

"الإيمان عند السلف وعلاقته بالعمل وكشف شبهات المعاصرين

"، للشيخ محمد بن محمود آل خضير.

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد.

فهذا انتخابٌ لكتاب جليلٍ عظيم القدر كثير النفع "الإيمان عند السلف وعلاقته بالعمل وكشف شبهات المعاصرين "مجلدان، للشيخ محمد بن محمود آل خضير.

أشاد به كثير من طلبة العلم والعلماء، وراجعه وقدّم له العلامة ابن عقيل —رحمه الله — والشيخ عبد الرحمن المحمود والشيخ عبد العزيز آل عبد اللطيف، والشيخ علوي السقاف، فأحببت انتخابَ أبرز آراء المؤلف وردوده على المخالفين بذكر دليل كل فريق والترجيح بينهما وتمييز قول أهل السنة من المبتدعة، بدعم من الأدلة النقلية، فإن لم يكن فأقوال السلف، فإن لم يكن فالأدلة العقلية، ولم ألتزم بذكر هذا كلِّه، بل اكتفيتُ بالإشارة إلى كتاب المخالف والموافق بذكر الصفحة، وما ذكرتُ إلا وجه الشبهة والرد عليها، دون التزام معيَّن بتسطير المؤلف –حفظه الله.–

ومن مميزات الكتاب :تأصيل المسائل وتوضيحها، وعدم تشخيص أناس بأعيانهم ونقدهم، بل نقد ودحض الشبه فقط.

14)ص (عنو أهل السنة في مسألة " الإيمان "فهناك مصنف " الإيمان "لابن أبي شيبة، ولأبي عبيد القاسم بن سلام، ولابن منده، و" تعظيم قدر الصلاة "للمروزي، وضمنًا ك " السنة "لابن أحمد بن حنبل والخلال، ولشيخ الإسلام " الإيمان "و " الإيمان الأوسط "وهما أفضل وأجمع ما كتب في الباب.

14)ص (تطور أهل البدع فللخوارج نحو من ثلاثين فرقة، وللمرجئة نحو من اثني عشر فرقة، والخوارج غلو حتى جعلوا أصل الناس الكفر إلا من ثبت إسلامه، وقاعدة من لم يكفر الكافر فهو كافر.

16)ص (الكتاب يردّ على من يزعم أن الكفر لا يكون إلا بالتكذيب أو الجحود، ومن ينفي أن يكون شيء من الأقوال أو الأفعال كفر في نفسه، أو أن العملَ كماليّ ليس ركنًا فيه، وأن تارك العمل بالكلية تحت المشيئة، وأن الإيمان يمكن أن يقوم بالقلب قولا وعملا، دون أن يظهر بالجوارح! هذا مع قولهم أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص.!

17ص (قال أحدهم عمن كفّر تارك العمل بالكلية) والحق أنهم يقررون مذهب الخوارج والمعتزلة، شعروا بذلك أم لم يشعروا.(

17ص (منشأ الانحراف أمران:

(1)الجهل بعقيدة أهل السنة، وعدم تلقيها عن الأثبات، والاغترار بما كتبه الأشاعرة في شروحهم ومصنفاتهم، حتى صار من طلبة العلم من ينازع في إبليس وفرعون، هل كانا مصدقين أم لا؟

(2)التعصب المذموم، والتعالي عن الرجوع إلى الحق .. قال الشيخ صالح الفوزان) والمرجئة أربع طوائف ... وهناك فرقة خامسة ظهرت الآن، وهم الذين يقولون إن الأعمال شرط في كمال الإيمان الواجب، أو الكمال المستحب.(

21ص (وقد تأملتُ عامة ما كتبه المخالفون، فرأيته لا يخرج عن أمور أربع:

(1)شبهة قديمة، أوردها المرجئة ورد عليها السلف قديما، كالاستدلال بالعمومات الواردة في فضل الشهادتين ونجاه أهلها.

(2)نقول عن أهل العلم وضعت في غير موضعها.

(3)نقول عن أهل البدع ممن عرفوا بالانحراف.

(4)شبهات عقلية، رامَ منها المخالف التشكيك، ورأيت تمام الرد بأمرين :

(1)تأصيل مسألة الإيمان والكفر عند أهل السنة والجماعة.

(2)التزام الأدب مع المخالف دون غلظة أو فظاظة.

24ص (الجهل بأصول الإيمان والكفر من أعظم أنواع الجهل، الذي يجب السعي في إزالته ورفعه.

مفهوم الإيمان عند أهل السنة

(39)ادعى بعضهم الإجماع أنّ الإيمان في اللغة : التصديق، ولكن رده شيخ الإسلام من وجوه، وبيّن أن تفسيره بالإقرار أقرب من تفسيره بلفظ التصديق، حيث قال)ومعلوم أن الإيمان هو الإقرار لا مجرد التصديق، والإقرار ضمن قول القلب الذي هو التصديق، وعمل القلب الذي هو الانقياد)(المجموع 7/291)

(44)الإيمان شرعًا مركب من قول القلب واللسان، ومن عمل القلب والجوارح، وحكى غير

واحد إجماع السنة على ذلك، الإمام الشافعي وإسحاق بن راهويه والإمام البخاري وأبو عبيد القاسم بن سلام وأبو عمر يوسف ابن عبد البر وشيخ الإسلام ابن تيمية.

(51)معنى)قول القلب)

تصديقه وإيقانه وهو من الإيمان لقوله تعالى) أولئك كتب في قلوبهم الإيمان) (ولما يدخل الإيمان في قلوبهم)(قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم (وهذا التصديق (إذا لم يكن معه طاعة لأمره، لا باطنًا ولا ظاهرًا، ولا محبة لله، ولا تعظيمٍ له، لم يكن ذلك إيمان)(المجموع 534/7)

(53)معنى)قول اللسان)

الظاهر الذي لا نجاة للعبد إلا به، وهو التكلم بكلمة الإسلام، والدليل) قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم) (...أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله (قال شيخ الإسلام (فأما الشهادتان إذا لم يتكلم بهما مع القدرة فهو كافرٌ باتفاق المسلمين وهو كافر ظاهرًا وباطنًا عند سلف الأمة وأئمتها وجماهير علمائها)(المجموع (7/609ويكون هذا من قبيل الالتزام والانقياد لا الإخبار عما في النفس، وإلا فاليهود معترفون بالله ورسوله.

(60)معنى)عمل القلب)

النية والإرادة (والخضوع لله ولأمره، والإجلال والرغبة إليه، والرهبة منه، والخوف والرجاء والحب له، ولما جاء من عنده، والبغض فيه، والتوكل والصبر والرضا والرحمة والحياء والنصيحة لله ولرسوله وكتابه وإخلاص الأعمال كلها مع سائر أعمال القلب) (الإيمان لابن منده .. (2/362أما الدليل)إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا وعلى ربهم يتوكلون)(وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين)(فلا تخافوهم وخافون إن كنتم مؤمنين)(والحياءُ شعبة من الإيمان (وعامة فرق الأمة تدخل أعمال القلوب في الإيمان، إلا جهمًا ومن تبعه، حتى عامة فرق المرجئة والمعتزلة.

(63)معنى)عمل الجوارح)

عامة المرجئة لا يدخلون هذا، وإن أدخلو عمل القلب، وهذا من غلطهم، فإن عمل الجوارح لازم لعمل القلب، انظر كلام شيخ الإسلام) (7/ 554-556)لامتناع قيام الإيمان بالقلب من غير حركة بدن.)

والدليل) وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك

دين القيمة) (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون.)

وانظر لكلام الإمام الآجري في الشريعة (619/2) حيث وجد ستة وخمسين موضعًا من القرآن رتّب الله فيه دخول الجنة برحمته وبما وفقهم من الإيمان به والعمل الصالح، وردّ على من قال : المعرفة والقول وإن لم يعمل، نعوذ بالله من قائل هذا.

وانظر لكلام شيخ الإسلام حيث تكلم عن أهل الإرجاء وبنوا على الإسلام مقدمات ظانين صحتها، في دلالة الألفاظ، أو المعاني المعقولة، كابتداعهم في أن الإيمان لغة هو التصديق، ورتبوا عليهم الشرع (المجموع 7/288) (7/298).

(70)أصلُ الإيمان وفرعُه :

فأصله القلب، وفرعه عمل الجوارح، والفرعُ لازم لملزومه وهو " القلب " وشيخ الإسلام في مواضع كثيرة يجعل الأصل هو ما في القلب، والفرع هو ما في البدن. انظر (المجموع 7/ 541) وتارة لا يجزم أنه فرع (7/672).

(74)العلاقة بين قول القلب وعمله :

قال الشيخ (وهذا التصديق يتبعه عمل القلب، وهو حب الله ورسوله، وتعظيم الله ورسوله، وتعزير الرسول وتوقيره، وخشية الله والإنابة إليه، والإخلاص والتوكل عليه، إلى غير ذلك من الأحوال، فهذه الأعمال القلبية كلها من الإيمان، وهي مما يوجبها التصديقُ والاعتقادُ إيجابَ العلةِ للمعلول.(7/672)).

(76)المقصود من زوال التصديق عند انتفاء عمل القلب :

)ولا بد أن يكون مع التصديق شيء من حب الله وخشية الله، وإلا فالتصديق الذي لا يكون معه شيء من ذلك ليس إيمانًا ألبتة، بل هو كتصديق فروعن واليهود وإبليس).(7/307).

(82)زيادة الإيمان ونقصانه :

أجمع أهل العلم على أن الإيمان يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، قال تعالى (ويزداد الذين آمنوا إيمانًا)(وما زادهم إلا إيمانًا وتسليمًا (وأثبت الإجماع ابن بطة، وشيخ الإسلام، وقال عبد الرزاق الصنعاني) سمعت معمرا وسفيان الثوري ومالك بن أنس وابن جريج وسفيان بن عيينة

يقولون: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص.)

(88)أوجه زيادة الإيمان :

(1)باعتبار التصديق من حيث الإجمال والتفصيل.

(2)باعتبار تفاضل سماع وحياة ونظر الأحياء.

(3)باعتبار التفاضل في حب الله ورسوله والخشية والإنابة.

(4)باعتبار الأسباب المقتضية للتصديق والمحبة.

(5)باعتبار الأعمال الظاهرة، والنفاة يقولون: هذا من ثمرة الإيمان .

(6)باعتبار الدوام وذكره واستحضاره والغفلة عنه والإعراض.

(7)باعتبار تكذيب أو جهل أو إنكار بعض الأمور ثم يتبين صدقها، وأما قول اللسان فقال الشيخ)فالإسلام الذي لا يستثنى فيه: الشهادتان باللسان فقط، فإنها لا تزيد ولا تنقص فلا استثناء فيها.)

(93)الاستثناء في الإيمان:

لما كان الإيمان المطلق فعل ما أمر الله به، وترك ما نهى عنه، فقوله " أنا مؤمن " شهادة له بأنه من الأبرار المتقين وهي تزكية! ولا أحد يشهد لنفسه بالجنة، فكان استثناء السلف من هذا الاعتبار، انظر كلام شيخ الإسلام وبيان أنه مذهب ابن مسعود وأصحابه والثوري ويحي القطان وأحمد بن حنبل (439/7).)

وبيّن أوجه نوايا الاستثناء :فيمن يستثني لعدم علمه بأنه غير قائم بالواجبات كما امر الله ورسوله، ومن استثنى لعدم علمه بالعاقبة، ومن استثنى تعليقًا للأمر بمشيئة اللهِ لا شكًّا في 18) = .(278 /فلا يشهد لنفسه بالجنة، ولا يدري أيتقبل منه، وهي تزكية، ويستثني فيما يتيقن منه كما في آية الفتح " إن شاء الله آمنين " وفي صاحب القبر " وإنا إن شاء الله بكم لاحقون " ولعدم العلم بالعاقبة، وخوف تغير الحال.

(98)ويجوز ترك الاستثناء إن كان المقصود أصل الإيمان، لا الإيمان المطلق الكامل، وأما على الشك فيُمنع منه اتفاقًا، أو لا يستثني ويقصد آمنتُ بالله وملائكته وكتبه ورسله.(448/7).)

(99)كراهة السلف سؤال الرجل أخاه: أمؤمن انت؟ =

وعدوها من البدع، لأن مقصودهم أن الإيمان قول وتصديق بلا عمل، ووجه أن المجيب إذا قال : أنا مؤمن؟ قيل: هل جئت بالعمل؟ وكيف ساغ لك الجزم بالإيمان وأنت لا تجزم بالعمل! فهذا تسليم منك بأن الإيمان قول بلا عمل.!

(102)الفرق بين الإيمان والإسلام:

المرجئة يرون أنّ الإسلامَ أفضل من الإيمان، إذ الإيمان خصلة من خصال الإيمان، واختلفوا حين فرقوا، فمن قائل :الأعمال الظاهرة، والإيمان: الاعتقادات الباطنة، ومن قال : الإسلام يثبت بالكلمة أي: بالشهادتين، والزهري أجلّ من أن يخفى عليه ذلك، وأحمد لم يجب بجواب الزهري خوفًا من أن يظن أن الإسلام ليس إلا الكلمة (415/7).

(104)القول بالترادف:

نسب ابن عبد البر ومحمد بن نصر المروزي القول بالترادف إلى جمهور السنة، وقال شيخ الإسلام بل الجمهور على خلافه، وهو قول حماد بن زيد وأبي جعفر وابن مهدي وابنُ حنبل وابن أبي ذئب وغيره، ثم ذكر المؤلف أدلة كل فريق، هذا حال الاقتران! أما الافتراق=

(118)قاعدة الاجتماع والافتراق :

إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا، كذا قال ابنُ رجب في جامع العلوم والحكم (105/1)

(121)التلازم بين الإسلام والإيمان:

قال شيخ الإسلام (553/7) (... لأن إيمانه بالله وملائكته وكتبه ورسله يقتضي ، واالاستسلام لله، والانقياد له، وإلا فمن الممتنع أن يكون قد حصل له الإقرار والحب والانقياد باطنًا، ولا يحصل ذلك في الظاهر مع القدرة عليه، كما يمنع وجود الإرادة الجازمة مع القدرة بدون وجود المراد (... وقال (فإن الإيمان مستلزم للإسلام لاتفاقهم). ..

مفهوم الكفر عند أهل السنة والجماعة.

(129)الكفرُ لغةً :

الستر والتغطية، أما الكافر فسمي بذلك لأنه متكفّرٌ بالسلاح، ويقال لليل :كافر، لأنه ألبس كل شيء، وقيل: سميَ للجحود، كما يقال: كافرني فلان حقّه إذا جحده حق) .غريب الحديث لأبي عبيد 13/3).

(131)الكفر شرعًا:

ضد الإيمان، فيكون قولًا وعملًا واعتقادًا وتركًا، كما أن الإيمان كذلك، وهذا قول أهل السنة والجماعة، خلافًا لمن حصر الكفر في التكذيب أو الجحود بالقلب أو بالقلب واللسان، ونفى أن يكون بالعملِ أو بالترك.

قال شيخ الإسلام (الصارم المسلول 3/ 975 (فمن قال بلسانه كلمة الكفر من غير حاجة عامدًا لها، عالمِا بأنها كلمة الكفر، فإنه يكفر بذلك باطنًا وظاهرًا، ولا يجوز أن يُقال إنه في الباطن يجوز أن يكون مؤمنًا، ومن قال ذلك فقد مرق من الإسلام.(

وقال ابن القيم في الصلاة وحكم تاركها (45 (وكذلك شعب الكفر القولية والفعلية، فكما يكفر بالإتيان بكلمة الكفر اختيارًا، وهي شعبةٌ من شعب الكفر، فكذلك يكفر بفعل شعبةٍ من شعبه كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف، فهذا أصل.!

(134)الكفر يكون قولًا باللسان، واعتقادًا بالقلب، وعملًا بالجوارح:

(1)كفر اللسان،)ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزوءون* لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم (قال شيخ الإسلام (فبيّن أنهم كفارٌ بالقول، مع أنهم لم يعتقدوا صحّته) (ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم (ومن الكفر بالقول: دعاءُ غير الله من الأموات والغائبين (ومن يدع مع الله إلها آخر لا برهان له فإنما حسابه عند ربه إنه لا يفلح الكافرون (

قال شيخ الإسلام (123/1) فمن جعل الملائكة والأنبياء وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم، وسألهم جلب المنافع ودفع المضار، مثل أن يسألهم غفران الذنب وهداية القلوب، وتفريج الكروب وسد الفاقات، فهو كفر بإجماع المسلمين.(

(2)الكفر الفعلي :كالسجود أو الذبح لغير الله، أو إلقاء المصحف في قذر، أو قتل نبي من الأنبياء.

(3)الكفر الاعتقادي المناقض لقول القلب أو عمله، فكتكذيب النبي باطنًا، أو بغضه ومعاداته مع اعتقاد صدقه، أو اعتقاد أن أحدًا يسعه الخروج عن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم أو غير ذلك من الاعتقادات المكفرة التي تناقض قول القلب أو عمله.

(4)الكفر التركي :كترك الصلاة عند جمهور السلف، بل هو إجماع الصحابة، ومن ذلك: ترك عمل الجوارح بالكلية كمن يعيش دهره لا يسجدُ للهِ سجدةً ولا يزكي ولا يصوم ولا يحج ولا يفعل شيئًا من الواجبات أو المستحبات.

(139)الكفر الأكبر وأنواعه:

(1)كفر تكذيب)وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلمًا وعلوًّا) (فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون.(

(2)كفر إباء واستكبار، ككفرِ إبليس (أنؤمن لبشرين مثلنا وقومهما لنا عابدون)(فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به (وككفرِ أبي طالب.!

(3)كفر الإعراض، كما قال بني عبد يا ليل (إن كنت صادقًا فأنت أجل في عيني من أن أردّ عليك، وإن كنت صادقًا فأنت أحقر من أن أكلمَك.(

(4)كفر الشك.

(5)كفر النفاق)مدارج السالكين 346/1.(

وقال في مفتاح دار السعادة (94/1 (ومن تأمل القرآن والسنة وسير الأنبياء في أممهم ودعوتهم له، وما جرى لهم معهم، جزم بخطأ أهل الكلام فيما قالوه، وعلم أنّ عامة كفر الأمم عن تيقن وعلم ومعرفة بصدق أنبيائهم، وصحة دعواهم وما جاءوا به، وهذا القرآن مملوء من الأخبار عن المشركين عباد الأصنام أنهم كانوا يقرون بالله وأنه هو وحده ربهم وخالقهم، وأن الأرض وما فيها له وحده ... فكيف يقال إن القوم لم يكونوا مقرين قط بأنّ لهم ربًا وخالقًا، وهذا بهتان عظيم، فالكفر أمرٌ وراء مجرد الجهل، بل الكفر الأغلظ هو ما أنكر هؤلاء وزعموا أنه ليس بكفر.(

(142)ضابط الكفر الأصغر :

فهو كل ذنب سماه الشارع كفرًا، مع ثبوت إسلام فاعله بالنص أو بالإجماع، وينتبه :بأن الأصل في حمل ألفاظ الكفر والشرك الواردة في الكتاب والسنة على حقيقتها المطلقة، كما في حديث ابن عباس في (البخاري) : وأريتُ النارَ فلم أرَ منظرًا كاليوم قط أفظعَ ورأيتُ أكثر أهلِهَا النساءَ قالوا بمَ يا رسُولَ اللهِ ؟ قَال: بكفرهِنّ، قيل:يكفرنَ بالله؟ قال: يكفرْن العشيرَ والإحسانَ، لو أحسنتَ إلى إحداهنّ الدهرَ كلّه ثمّ رأتْ منكَ شيئًا قالتْ :ما رأيتُ منكَ خيرًا قطّ

(149)الاحتياط في تكفير المعيّن :

ما سبق ذكره من أن الكفر الأكبر يكون بالقول والاعتقاد والترك والفعل لا يلزم منه تكفير الشخص المعين بمجرد صدور ذلك منه، بل لا بد من تحقق شروط التكفير، وليس المراد بسطها الآن، إنما أشير إلى أمرين:

الأمر الأول :ضرورة الاحتياط وعدم التسرع في إطلاق الحكم على المعين، الذي قد يكون معذورًا بوجه من الوجوه ، ينظر كلام شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (487/12).

الأمر الثاني :التنبيه على خطإ عظيم، وهو ظن بعضهم أنّ إرادة الشهوة أو الدنيا مانع من موانع التكفير، وأن الإنسان لا يكفر إلا إذا اعتقدَ الكفر وانشرح صدره به، وهذا ضلال بين مخالف لما دل عليه الكتاب والسنة.

الأدلة) : من كفر بالله من بعد إيمانه .... وأن الله لا يهدي القوم الكافرين (واشتبه على بعضهم قوله (ولكن من شرحَ بالكفرِ صدرًا) فظنه شرطًا، وليس فيه ما ذهبوا إليه، بل هذا قيدٌ في المكرَه خاصةً! وبين المسألة شيخ الإسلام بيانًا شافيًا.

أضعُ الشاهدَ ومواضع الصفحات=

)الصارم المسلول 975/3) فعُلم من ذلك أنه أراد: من تكلم بكلمة الكفر فعليه غضب من الله وله عذاب عظيم، وأنه كافر بذلك إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان، ولكن من شرح بالكفر صدرًا من المكرهين فإنه يكفر، فصار كل من تكلم بالكفر فإنه يكفر إلا من أكرِهَ، فقال بلسانه وقلبه مطمئن بالإيمان وقال تعالى في حق المستهزئين (قد كفرتم بعد إيمانكم (فبين أنهم كفار بالقول، مع أنهم لم يعتقدوا صحته (..وأيضا مجموع الفتاوى (220/7).

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب –بعد أن ذكر آية لا تعتذروا (تبين لك أنّ الذي

يتكلم بالكفر ويعمل به خوفًا من نقص مالٍ أو جاهٍ أو مدارة لأحد أعظم ممن يتكلم بكلمة يمزح بها) –وذكر بعد آية ولكن من شرح بالكفر صدرًا– (فلم يعذر الله من هؤلاء إلا من أكره مع كون قلبه مطمئنا بالإيمان، وأما غير هذا فقد كفر بعد إيمانه، سواء فعله خوفًا أو مداراة، أو مشحة بوطنه أو أهله أو عشيرته أو ماله، أو فعله على وجه المزح أو لغير ذلك من الأغراض، إلا المكره.)

وذكر الشيخ صالح الفوزان أنواع الذي يتكلم بالكفر، فذكر النوع الثاني (أن لا يكون معتقدا ذلك بقلبه، ولم يكره على ذلك، ولكن فعله من أجل طمع الدنيا أو مداراة الناس وموافقتهم، فهذا كافرٌ بنصّ الآية " ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة.)

وقال)وهذا يدل على بطلان قول من يقول: إن من قال كلمة الكفر أو عمل الكفر لا يكفر حتى يعتقد بقلبه ما يقول ويفعل. ومن يقول: إن الجاهل يعذر مطلقًا ولو كان بإمكانه أن يسأل ويتعلم، وهي مقالة ظهرت ممن ينتسبون إلى العلم والحديث في هذا الزمان .)

وقال الشيخ حمد بن عتيق ...)فإن كتاب الله وسنة رسول صلى الله عليه وسلم وإجماع الأمة قد اتفقت على أنّ من قال الكفر أو فعله كفر، ولا يشترط في ذلك انشراح الصدر بالكفر، ولا يستثنى من ذلك إلا المكره.)

قال الشيخ سليمان بن سحمان)نعم لا يكون الكافر مؤمنا إلا باختياره للإيمان، وأما العكس فمعاذ الله، فإنه قياس باطل مردود) فالهازل بالكفر يكفر مع أنه يدعي أنه لم يعتقد الكفر ولم يقصد إليه، وقد يكون صادقًا في نفس الأمر،لكن الفقه في هذا ما تقدم من أنّ الإيمان في القلب يمنع من التكلم بكلمة الكفر.

وقد قال ابن العربي)الهزل بالكفر كفر، لا خلاف فيه بين الأمة) (أحكام القرآن 543/2(

وقال الشيخ صالح الفوزان)لا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد والخائف إلا المكره) (سلسلة شرح الرسائل 286(

ثم إن بعض المعاصرين وافق غلاة المرجئة، فحصر الكفر في التكذيب والجحود والاستحلال القلبي، فلما خشي مبادرة أهل العلم والدين صار يقول: الكفر يكون بالقول والفعل، فيظن أنه موافق لأهل السنة، لكنه يعود فيقول: لا يكفر القائل أو الفاعل حتى يعتقد الكفر، فآل الأمر إلى حصر الكفر في الاعتقاد، فينبغي التنبه إلى هذا وأشباهه من ألوان الانحراف والزيغ.

والقصد المشترط في باب الردة هو قصد الفعل أو القول، ليخرج نحو النائم والساهي، ممن يغلط فيتكلم بما لا يريد، كالرجل الذي قال) اللهم أنت عبدي وأنا ربّك أخطأ من شدة الفرح (وقرر الشاطبي أن الأفعال إذا عُريت عن المقاصد كانت كحركات العجماوات والجمادات، فلا يتعلق بها حكم، وأجاب عن تصحيح عقود السكران (لما أدخل السكر على نفسه كان كالقاصد.(

(174)الفاسق الملي =

النزاع في اسمه وحكمه أول خلاف ظهر في الإسلام في مسائل أصول الدين، كما قال شيخ الإسلام (478/7 (ولا يكفر صاحبه ولا يُحكم بخلوده في النار، بل يرون أنه تحت المشيئة، وذكر شيخ الإسلام أن مذهب جماهير السلف بل والفقهاء وأهل من المرجئة والكرامية والكلابية والأشعرية والشيعة أن الشخص الواحد قد يعذبه الله بالنار ثم يدخله الجنة، لكن اختلفوا في اسمه، فالجهمية يقولون: هو مؤمن كامل الإيمان، وأهل السنة والجماعة: ناقص الإيمان.

وهل يُطلق عليه اسمُ مؤمن؟ فيه تفصيل، ففي أحكام الدنيا كعتقه في الكفارة ودخوله في الخطاب هو من المؤمنين، وأما أحكام الآخرة فليس من الموعودين بالجنة، بل معه إيمان يمنعه من الخلود لا الدخول في النار، ومن لا يسميه مؤمنا من أهل السنة والمعتزلة يقولون: اسم الفسق ينافي اسم الإيمان لقوله " بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ... " ولا يسلبون الفاسق الملي اسم الإيمان بالكلية، ولا يخلدونه في النار كما تقول المعتزلة، بل الفاسق يدخل في اسم الإيمان، وقد لا يدخل في اسم الإيمان المطلق، ويقولون: هو مؤمن ناقص الإيمان، أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته فلا يعطى الاسم الطلق، ولا يسلب مطلق الاسم)المجموع 354/7.)

فالزاني والسارق ينفي الشارع عنهم الإيمان المطلق، لا مطلق الإيمان، ولهذا فهم مسلمون مصدقون، ولديهم من أعمال القلب والجوارح ما يصحح إيمانهم، ويدفع الكفر والنفاق عنهم.

تنبيه :وقع في كلام بعض أهل العلم أن المراد بنفي الإيمان الوارد في بعض النصوص هو: نفي الكمال، وهنا لا بد أن يقيّد بالواجب وإلا فتارك الكمال المستحب لا ينفي عنه الإيمان، وإلا للزم نفي الإيمان عن أكثرِ الناس.

(190)الإيمان عند الخوارج والمعتزلة وقولهم في أصحاب الذنوب:

ذهبوا أنّ الإيمان قول وعمل لا يزيد ولا ينقص، إذا ذهب بعضه راح كله، لكنهم اختلفوا في حكمه في الدنيا، فالمعتزلة يرون أنها منزلة بين منزلتين، ويحكم الخوارج بكفره، ويرون أنّ الإسلام والإيمانَ شيءٌ واحد، وأما الإباضية من الخوارج فيرون أنهم كفار كفر نعمة، يحكمون عليه في الدنيا بالنفاق، ويجعلون كفر النعمة مرادفًا للنفاق، والمعتزلة يرون أنّ عذابهم ليس كعذاب الكفّار خلافًا للخوارج.

انظر كلام شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (222/7) وبيان قول الخوارج والمعتزلة أنه من البدع المشهورة المخالفة للسلف.

(199)مذهب الجهمية في الإيمان :

ذهب جهم ومن وافقه أنّ الإيمان هو المعرفة بالله، والكفر الجهل به، وقول اللسان وعمل القلب والجوارح ليس من الإيمان، وأن الإيمان شيءٌ واحدٌ، لا يتفاضل ولا يُستثنى منه، وهو أفسد قول قيل في الإيمان، ولهذا كفر أحمدُ ووكيع من قال بذلك، ولا شك أنّ إلزام الجهمية بالقول بإيمان إبليس وفرعون لوجود التصديق منهما –كما سيأتي– إلزامٌ لا محيدَ لهم عنه، ولهذا اضطربوا في الجوابِ عنه.!

(204) مفهوم الكفر عند الجهمية:

سبق أن الكفر عندهم هو الجهل فقط، ولو جحدَ بلسانه لم يكفر بجحده؛ لأن العلم والمعرفة لا يزولان بالجحد فهو مؤمن، وقد التزم جهم بتكفير من أتى المكفرات الظاهرة في الدنيا، والحكم بأنه مؤمن في الباطن من أهل الجنة، إلا من جاء النص على أنه كافرٌ معذّب في الآخرة، فخالفوا صريح المعقول وصريح الشرع،)المجموع 401/7).

وحصر الكفر ممن ذهب إليه كثير من أهل الإرجاء من غير الجهمية، لكن منهم من لا يقصر على التكذيب والجهل، بل يضيف إليه ما يناقض عمل القلب كالعداوة والاستخفاف، وهؤلاء جميعًا يوافقون أهل السنة في التكفير الظاهري لمن سب الله أو سجد لصنم، لكن يقولون علامة للكفر فقط! لا أنه كفر في ذاته.

وكان بشرالمريسي يزعم أن السجود للشمس ليس كفرًا، بل علم، وأبو معاذ التومني وأصحابه يقولون: من قتل نبيّا أو لطمه كفر، وليس من أجل اللطمة كفر، ولكن من أجل

الاستخفاف والعداوة والبغض له) .الملل والنحل 141/1).

(214)أغلاط جهم:

(1)أن الإيمان مجرد تصديق القلب ومعرفته، بدون أعمال القلب أو أعمال الجوارح (2)من حكم الشرع بكفره وخلوده في النار فإنه يمتنع أن يكون في قلبه شيء من التصديق) .مجموع الفتاوى 749/10).

(219)مذهب الكرّامية:

نسبة لمحمد بن كرام السجستاني، يقولون أن الإيمان قول باللسان، وأنه شيء واحد لا يزيد ولا ينقص ولا يستثنى فيه، وتسمي المنافق مؤمنًا، ولكنهم يحكمون بأنه مخلدٌ في النار، وأخطأ أبو محمدٍ ابنُ حزم حين نسب إلى الكرامية قولهم المنافق مؤمنٌ من أهل الجنّة، انظر مجموع الفتاوى (141/7).

)الكرامية لا تنكر وجوب المعرفة والتصديق، ولكن تقول: لا يدخل في اسم الإيمان، حذرًا من تبعضه وتعدده؛ لأنهم رأوا أنه لا يمكن أن يذهب بعضه ويبقى بعضُه، بل ذلك يقتضي أن يجتمع في القلب إيمانٌ وكبر، واعتقدوا الإجماع على نفي ذلك، كما ذكر هذا الإجماع الأشعري وغيره.)

(222)شذوذ قول الكرامية :

جمعوا بين بدعة الإرجاء وإخرج العمل من الإيمان، وبين شذوذ اللفظي في تسميتهم المنافق مؤمنًا، قال شيخ الإسلام (وقول ابن كرام فه مخالفة في الاسم دون الحكم، وإن سمى المنافقين مؤمنين، يقول: إنهم مخلدون في النار، فيخالف الجماعة في الاسم دون الحكم، وأتباع جهم يخالفون في الاسم والحكم جميعًا(

(225)قول الأشاعرة في الإيمان :

اشتُهر عنه موافقة السلف في كتابيه " الإبانة – مقالات الإسلاميين (1/347) " واشتُهر عنه موافقة جهم كما قال أبو المعين النسفي (وقد اختار الأشعري في بعض كتبه: إن الذي أختاره في الإيمان هو ما ذهب إليه الصالحي (وقول الصالحي كما حكاه الأشعري في المقالات (أن الإيمان هو المعرفة بالله والكفر هو الجهل به فقط .. وقول القائل: إن الله ثالث ثلاثة ليس يكفر، ولكن لا يظهر إلا من كافر ....والقائل بهذا أبو الحسين الصالحي)

(214/1)

وانظر كلام شيخ الإسلام أن أشهر قولي الأشعري موافقة جهم (582/7 / 195/) ونصره أبو بكر الباقلاني وأبو المعالي الجويني والرازي من المتأخرين، وعد أبو محمد ابن حزم –رحمه الله – الأشاعرة من المرجئة)الفصل 227/3).

(231)أشاعرة وافقوا السلف :في الإيمان كأبي علي الثقفي وأبي العباس القلانسي وأبو عبد الله بن مجاهد شيخ القاضي أبي بكر، وابنُ كلاب والحسين بن الفضل البجلي كانوا يقولون : هو التصديق والقول جميعًا، موافقةً لمن قاله من فقهاء الكوفيين كحماد بن أبي سليمان ومن اتبعه مثل أبي حنيفة وغيره (119/7).

وقال ابنُ السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (130/1)وإلى مذهب السلف ذهب الإمام الشافعي ومالك وأحمد والبخاري وطوائف من أئمة المتقدمين والمتأخرين، ومن الأشاعرة : الشيخ أبو العباس القلانسي، ومن محققيهم الأستاذ أبو منصور البغدادي، والأستاذ أبو القاسم القُشيري، وهؤلاء يصرّحون بزيادة الإيمان ونقصانه.

(232)القول المعتمد عند الأشاعرة:

في الإيمان بغض النظر عن قول الأشعري أو متقدميهم، أن الإيمان هو التصديق بالقلب، وأن قول اللسان شرط لإجراء الأحكام في الدنيا، وأن عمل الجوارح شرط كمال في الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، انظر شرح المواقف للإيجي ص(384) وإتحاف المريد ص(92) وشرح الصاوي على الجوهرة ص(123) وشرح البيجوري ص(45) وحاشية ابن المريد على إتحاف المريد ص(92) وشرح أم البراهين لأحمد عيسى الأنصاري ص(83)

(238)قولهم في الزيادة والنقصان :

إثبات الزيادة والنقصان في الإيمان، انظر شرح الصاوي ص(134) وإتحاف المريد ص(99) وشرح المواقف (360/8) وذهب إليه البيهقي، وأبو منصور البغدادي، وأبو القاسم القشيري، والآمدي، والنووي، وصفي الدين الهندي، وتقي الدين السبكي/ الاعتقاد للبيهقي ص(191) شرح النووي على مسلم (148/1).

(241)قولهم في الاستثناء في الإيمان:

يرون وجوب الاستثناء لـ " الموافاة "بمعنى أن حب الله وبغضه ورضاه وسخطه وولايته

وعدوانه متعلق بالموافاة، فيما يتوفى عليه الإنسان، فعمر بن الخطاب كان وليًّا لله وهو كافر؛ لأنّه متوفى من المؤمنين، وهذا ما سبق علم الله إليه، انظر مجموع الفتاوى (16/582) والفصل لابن حزم (4/48).

وسرّ المسألة كما بيّن شيخ الإسلام أنهم ينفون الأفعال الاختيارية، فلا يرضى عن أحد بعد أن كان ساخطًا عليه، ولا يفرح بتوبة عبدٍ بعد أن تابَ عليه، وأما أهل السنة فقد أخذوا بما دلت عليه النصوص من أن الله تعالى يحب من شاء إذا شاء، ويرضى عمن شاء متى شاء، ويسخط عمن شاء وقت ما يشاء، فمحبته ورضاه وسخطه صفات تتعلق بمشيئته.

(251)الفرق بين تصديق الأشاعرة ومعرفة جهم:

أن الجهمية لا يثبتون عمل القلب، أما الأشاعرة يثبتون عمل القلب كالإذعان والانقياد والقبول والرضى، إتحاف المريد ص(87) شرح البيجوري ص (43)

(255)بطلان مذهب من جعل عمل القلب نفس التصديق :

قد تبين أن متأخري الأشاعرة يثبتون عمل القلب، من القبول والإذعان، لكنهم جعلوا ذلك نفس التصديق، واعتبره شيخ الإسلام ضلالًا بيّنًا، وجزم بفساد القول، لأنه إذا كان عمل القلب هو التصديق، كان انتفاؤه يعني انتقاء التصديق، ويلزم على ذلك أنّ هؤلاء المذكورين ليسوا مصدّقين، وأنه لا يزول اسم الإيمان عن أحد إلا بزوال العلم والتصديق من قلبه، هذا الذي اعتمده الحذاق في المذهب كأبي الحسن والقاضي أبي بكر.

وأما المتأخرون فقد تناقضوا فأثبتوا العلم والتصديق لكثير من المشركين، ونفوا عنهم الإذعان والانقياد مع قولهم :إن التصديق هو نفس الإذعان والانقياد!

(257)مفهوم الكفر عند الأشاعرة :

يلتقون مع جهم في تأصليهم أن الكفر هو التكذيب أو جهل القلب، ولا يرون عملا أو قولا كفرا بذاته، ومن حُكِمَ بكفره فلزوال التصديق من قلبه، أو يقال: كافر ظاهرًا، وقد يكون مؤمنًا باطنًا، انظر أصول الدين للبغدادي ص(247) والمواقف ص (266). ومجموع الفتاوى ج 7 ص 188، والفصل (3/259)ومختصر الإيصال، ملحق بالمحلى (12/435).

(267)قول (الماتريدية) في الإيمان:

ذهب شيخ الطائفة أن الإيمان هو التصديق، وأن قول اللسان شرط لإجراء الأحكام الدنيوية فقط، وأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص ولا يستثنى فيه (مجموع الفتاوى /510).

وعمل الجوارح أخرجوه من الإيمان، ومنهم من صرح بأنه من كمال الإيمان كالملا علي القاري، وأما الإيمان والنقصان فقد نسبَ الصاوي في شرح الجوهرة جمهور الماتريدية إلى القول بزيادة الإيمان ونقصانه، وما يظهر أنّ جمهورَهم خلاف ذلك، وأما الاستثناء فقد ذهبوا إلى جوازه، ولكنه خلاف الأولى، لما يوهم الشك، وخالفوا الأشاعرة فيما ذهبوا إليه من القول بالموافاة، وأما الكفر فلا يختلفون عن الأشاعرة في أنه التكذيب وأن من الأعمال والأقوال ما جعله الشارع علامة على التكذيب، فيُحكم بكفر تاركها.

(267)قول (الماتريدية) في الإيمان :

ذهب شيخ الطائفة أن الإيمان هو التصديق، وأن قول اللسان شرط لإجراء الأحكام الدنيوية فقط، وأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص ولا يستثنى فيه (مجموع الفتاوى /510) وعمل الجوارح أخرجوه من الإيمان، ومنهم من صرح بأنه من كمال الإيمان كالملا علي القاري، وأما الإيمان والنقصان فقد نسبَ الصاوي في شرح الجوهرة جمهور الماتريدية إلى القول بزيادة الإيمان ونقصانه، وما يظهر أنّ جمهورَهم خلاف ذلك، وأما الاستثناء فقد ذهبوا إلى جوازه، ولكنه خلاف الأولى، لما يوهم الشك، وخالفوا الأشاعرة فيما ذهبوا إليه من القول بالموافاة، وأما الكفر فلا يختلفون عن الأشاعرة في أنه التكذيب وأن من الأعمال والأقوال ما جعله الشارع علامة على التكذيب، فيُحكم بكفر تاركها.

(275)مذهب مرجئة الفقهاء في الإيمان :

هؤلاء من نسب إليه الإرجاء من الفقهاء،كحماد بن أبي سليمان وأبي حنيفة ومن تبعهما، وذهبوا أن الإيمان تصديق بالقلب، وقول باللسان، وأخرجوا العمل من مسماه، وزعموا أنه لا يزيد ولا ينقص، ولا يستثنى منه، مع قولهم إن مرتكب الكبيرة معرض للوعيد تحت المشيئة، كما هو القول عند أهل السنة والجماعة، نسبه الملا علي القاري إلى كتاب " الوصية "لأبي حنيفة ص(124) وفي ثبوت الكتاب نظر، لكن القول بإرجاء أبي حنيفة ثابت عنه، أثبته

معاصروه ومن جاء بعده، وانظر مجموع الفتاوى (507/7) فحاصل ما عليه:

(1)الإيمان تصديق القلب وقول اللسان.

(2)إخراج العمل الظاهر من مسمى الإيمان.

(3)لا يتبعض الإيمان ولا يزيد ولا ينقص.

(4)لا يستثنى فيه.

(5)أما أعمال القلوب :فظاهر كلامهم أنها ليست من الإيمان وهو ظاهر ما نقله أصحاب المقالات، وقد قال شيخ الإسلام)لكنهم إذا لم يدخلوا أعمال القلوب في الإيمان لزمهم قول جهم، وإن أدخلوها في الإيمان لزمهم دخول أعمال الجوارح أيضًا، فإنها لازمه لها (لكن الترجيح أنهم لا يدخلون أعمال القلوب، فقد قال الطحاوي (الإيمان واحد وأهله في أصله سواء، والتفاضل بينهم بالخشية والتقى) ولا شك أنهما من أعمال القلوب، وقد دخلتها التفاضل فليست من الإيمان، (وإيمان الخلق متماثل لا متفاضل، وإنما التفاضل في غير الإيمان من الأعمال، وقالوا: الأعمال ليست من الإيمان (فحين أثبتوا التفاضل في أعمال القلوب، دل أنها خارجة عن مسمى الإيمان.

(283)هل الخلاف بين أهل السنة ومرجئة الفقهاء حقيقي أم لفظي؟

ومنشأ النزاع مع قولهم بإخراج العمل، ونفي الزيادة والنقصان، ومنع الاستثناء إلا أنهم كانوا مع سائر أهل السنة في الكبائر والشفاعة وفروض الأعمال وأن تاركها مستحق العقاب، فذهب بعضهم أن الخلاف لفظي بين أهل السنة ومرجئة الفقهاء، وبعضهم ذهب أن الخلاف حقيقي!

تحقيق قول شيخ الإسلام =

له عبارات متنوعة، (1)فتارة يقول إن عامّته نزاع لفظي.

(2)وتارة يقول هذه أخف البدع، فإن كثيرًا منها نزاع في الاسم واللفظ دون الحكم.

(3)وتارة يشير بأن ذلك من بدع الأقوال والأفعال لا العقائد، وهذه المواضع الثلاثة لا تعارض بينها، فإن فيها إقرارا بأن النزاع أغلبه لفظي، وقد قال في موضع (كثير منه معنوي.(

(4)تارة يبين شيخ الإسلام أنّ الخلاف إنما يكون لفظيّا مع من أقرّ بأن أعمال الجوارح لازمة لإيمان القلب، بحيث إذا انتفى اللازم انتفى الملزوم.انظر (577/7) وأما من يرى

العمل ثمرةً تقارن الباطن تارة وتفارقه أخرى، فهذا قائل بقول جهم، والنزاع معه حقيقي لا ريب، هذا تحرير كلام شيخ الإسلام فيما ظهر لي.

ومن يرى أن الخلاف صوري :ابن أبي العز الحنفي في (شرح الطحاوي 508/2) وكذلك الحافظ الذهبي، السير (233/5)

ومن يرى أن الخلاف جوهري حقيقي :الشيخ ابن باز – رحمه الله – (بل هو لفظي ومعنوية ويترتب عليه أحكام كثيرة)(التعليق على الطحاوية، ضمن مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (1/265والشيخ الألباني – رحمه الله – في العقيدة الطحاوية، شرح وتعليق ص(42)

(299)سمات الإرجاء المعاصر:

)لا يضر مع الإيمان ذنب (اشتهر على ألسنة كثير من الناس أن المرجئة هي التي تقول: لا يضر مع الإيمان ذنب، ولا مع الكفر طاعة، وهو وإن نسب إلى بعض طوائف المرجئة كاليونسية، إلا أنه يعلم له قائل من أهل العلم، ونسبته إلى مقاتل بن سليمان كذب! (428/7) مجموع الفتاوى

(303)من قال : الإيمان قول وعمل يزيد وينقص فقد برئ من الإرجاء =

قاله البربهاري (شرح السنة ص 123) والخلال بإسناده إلى أحمد بن حنبل (582/3) واغتر بها بعض المتعالمين ممن خلط بين قول السلف، ومذهب المرجئة في الإيمان والكفر، فزعم أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، ثم يقول: لا يكفر بقول أو عمل أو لا يكفر بترك العمل ! وهذا من أعظم المخالفة لكلام السلف.

وقد أشرت أن من المرجئة من قال بالزيادة والنقصان، وبأن العمل شرط كمالي، كما هو مذهب متأخري الأشاعرة، مع حصرهم للكفر في الجحود والتكذيب، فهل يحتج أحد بقول أحمد السابق أن هؤلاء برؤوا من الإرجاء؟

الخلاصة :القائل بأن الإيمان قول وعمل يعني إثبات أمرين لا نزاع فيهما بين أهل السنة :

(1)أنه لا يجزئ القول ولا يصح من دون العمل، وهذا مصرح بالإجماع.

(2)أن الكفر يكون بالقول، والعمل، كما يكون بالاعتقاد والترك، فالمخالف في هذا أو بعضه مخالف لأهل السنة، موافق للمرجئة، ولو ادعى غيرَ ذلك !فالعبرة بالحقائق والمعاني، لا بالألفاظ والمباني.

(306)أقوال المرجئة:

(1)الإيمان قول واعتقاد وعمل، لكن الكفر لا يكون إلا بالقلب دون البدن.

(2)الإيمان قول وعمل، وتارك العمل بالكلية –مع القدرة والتمكن– مسلم موحد.

(3)الإيمان قول وعمل، والكفر يكون بالقول والعمل، ولكن لا يكفر المعيّن إلا إذا اعتقد الكفر، أو استحله، أإلى غير ذلك من مقولات الجهل والتعالم المخالفة لما عليه أهل السنة.

(308)مقالات المرجئة المعاصرة:

مقالاتهم في " القول، العمل، الاعتقاد"

(1)الإيمان هو التصديق والإقرار /مذهب : المرجئة الفقهاء وجماعة من الماتريدية والأشاعرة.

(2)الإيمان هو التصديق، وقول اللسان شرط لإجراء الأحكام في الدنيا / المذهب :الأشاعرة والماتريدية، ومتأخروهم يثبتون عمل القلب، ويجعلونه والتصديقَ سواء!

(3)الإيمان تصديق بالقلب، وعمل بالقلب، دون الجوارح /المذهب :عامة المرجئة، إلا جهمًا ومن وافقه.

(4)ترك العمل الظاهر بالكلية ليس كفرًا، /المذهب المرجئة، كما صرح به سفيان وإسحاق، وهو مبني على نفي التلازم بين الظاهر والباطن، وظنهم أن الإيمان يستقر في القلب، وإن لم يظهر أثره في الجوارح.

(5)عمل الجوارح شرط كمال للإيمان، وليس ركنًا أو جزءً أو شرط صحة/المذهب : الأشاعرة.

(6)عمل الجوارح ركن في الإيمان، لكن تاركه بالكلية – من غير عذر – مسلم تحت المشيئة، وهو إرجاء معاصر.

(7)ترك الصلاة ليس كفرًا، لأن الكفر عمل قلب، وليس عمل بدن، وقول أن الكفر لا يكون إلا بالقلب هو قول المرجئة.

مقالاتهم في " الزيادة، النقصان، الاستثناء"

(8)الإيمان لا يزيد ولا ينقص، /المذهب :المرجئة وأكثر ماتريدية اليوم.

مقالاتهم في " الكفر، الاستحلال"

(9)الكفر هو التكذيب والجحود، وليس شيء من الأقوال أو الأعمال كفر بذاته، لكن منه

ما جعله الشارع علامة، /المذهب :أبي الحسين الصالحي، وابن الراوندي، وبشر المريسي، والأشاعرة، والماتريدية.

(10)الكفر لا يكون إلا في القلب، لكنه لا ينحصر في التكذيب، بل يدخل فيه ما يناقض عمل القلب، كالاستكبار وعدم الخضوع، والاستخفاف، والعداوة والبغضاء /المذهب :قول بعض المرجئة كأتباع يونس السمري، وأبي معاذ التومني.

(11)الكفر لا يكون إلا بالاعتقاد، أي: التكذيب أو الاستحلال، فيرجع إلى قول الأشاعرة والماتريدية.

(12)الكفر يكون بالقول والفعل، لكن لا يكفر المعيّن إلا إذا اعتقدَ الكفر، وهذه حيلة ظاهرة على اشتراط الاعتقاد في التكفير، فلا فرق بينهم ومن قبلهم /المذهب :المرجئة؛ لأن اعتقاد الكفر كفرٌ بذاته.

(13)من سبّ الله تعالى أو نبيّه صلى الله عليه وسلم لا يكفر إلا إذا استحل / المذهب : القاضي أبو يعلى.

(14)اشتراط الاستحلال للتكفير بالمكفرات القولية والعملية، كسب الله والسجود للصنم ودعاء الأموات.

(15)لا يكفر أحد إلا أن يقصد الكفر، ويريده وينشرح صدره به /المذهب :المرجئة، وهو مخالف للكتاب والسنة والإجماع.

(16)الكفر يكون قولا وفعلا، لكن من فعله لشهوة أو عرض من الدنيا لم يكفر، وهذا كسابقه.

تنبيه :ما سبق من أقوال المرجئة قد يخفى أمره على بعض الناس، أو زلات لبعض المنسوبين للعلم، فيقلد غيره مع كراهته للإرجاء، فلا يقال لكل من دان بشيءٍ من هذا: مرجئ بإطلاق.

بل :وافق المرجئة، دخلت عليه شبهة الإرجاء، ولم يقل أحد من أهل العلم: إن أبا يعلى الحنبلي مرجئ لموافقته لهم — في أحد قوليه — الاستحلال في كفر الساب.

(326)أدلة التلازم بين الظاهر والباطن:

(1)قوله تعالى (ولو كانوا يؤمنون بالله والنبيّ وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء.)

((2)لا تجد قومًا يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادّون من حادّ الله ورسوله.)

((3)منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة (فلما اختلفت نياتهم الباطنة، تباينت أعمالهم الظاهرة.

((4)قل إن كنتم تحبّون الله فاتّبعوني (فمتى قامت المحبة بالقلب مع التصديق لزم ضرورةً أن يتحرك البدن بموجب ذلك من الأقوال والأعمال الظاهرة، وقال محمد الأمين الشنقيطي في أضواء البيان) (1/327)يؤخذ من هذه الآية الكريمة أن علامة المحبة الصادقة لله ورسوله صلى الله عليه وسلم، هي اتباعه، فالذي يخالفه ويدعي أنه يحبه فهو كاذب مفتر، ولو محبّا له لأطاعه، ومن المعلوم أن المحبة تستلجب الطاعة، ومن قول الشاعر:

لو كان حبّك صادقًا لأطعتَه ** ** إن المحبّ لمن يحبُّ مطيعُ

وقال ابنُ القيم في (مدارج السالكين 97/1..) (فعُلم من انتفاءِ المحبة عند انتفاء المتابعة.)..

(5)ومن الأدلة من السنة النبوية حديث النعمان بن بشير رضي الله مرفوعًا (ألا وإنّ في الجسدِ مضغة إذا صلحت صلح الجسَدُ كله، وإذا فسدت فسدَ الجسدُ كلّه) قال شيخ الإسلام)فالظاهر والباطن متلازمان لا يكون الظاهر مستقيما إلا مع استقامة الباطن، وإذا استقام الباطن فلا بد أن يستقيم الظاهر)(مجموع الفتاوى 272/18.)

(338)كفر الإعراض:

ذهب بعض أهل العلم أن ترك العمل الظاهر بالكلية يعتبر صورةً من صور كفر الإعراض، وهو دال على انتفاء عمل القلب من الانقياد والمحبة، ذكره الإمام محمد بن عبد الوهاب في " النواقض " — العاشر.—

وعلّق عليه الشيخ محمد البراك)ولا يصح إطلاق القول بأن العمل بهذا الشكل، أن العمل شرط كمال؛ لأن إطلاق ذلك يتضمن أن الإنسان —نفس الإنسان– يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ولا يعمل شيئًا من دين الإسلام أبدًا، وهو الذي عبر عنه الشيخ محمد بن عبد الوهاب في النواقض، وجعله الناقض العاشر: الإعراض عن الدين

بالإسلام عن الإسلام لا يتعلمه ولا يعمل به (وانظر كلام الشيخ عبد العزيز الراجحي في شرحه للطحاوي (السؤال السابع عشر) وعدابنُ القيّم كفرَ الإعراض هو من يعرِض عن دخول الإسلام ابتداءً، لا من يدخل ثم يعرض عن المتابعة والعمل بعد الدخول فيه.

(345)إقامة البرهان على أنِّ تاركَ العمل الظاهر بالكليّة ناقضٌ للإيمان:

)تحرير محل النزاع (لا خلاف أنّ انتفاء التصديق موجب للكفر على الحقيقة، وأما في الظاهر فيحكم بالإسلام لمن لم يتلبس بناقض ظاهر، وإن خلا من التصديق كما هو حال المنافقين، ولا خلاف في أن ذهابَ عمل القلب موجب لذهاب الإيمان، بالنظر إلى ما عند الله، ولا خلاف أنّ قول اللسان ركنٌ لا بد منه، والنزاعُ إنما هو في العمل الظاهر، أي: العمل الظاهر الكلي، لا عمل أو عملين، فهل تارك العمل الظاهر الكلي كفرٌ أم لا بالنظر إلى ما عند الله؟ لأنه يصعب غالبًا الحم على شخص ما بأنه لم يأتِ بشيء من أعمال الجوارح مع القدرة والتمكن، إلا أن يكون ذلك بإقرار منه واعتراف .!

والبحث مقيّد بمن بلغته الشريعة، وثبت في حقه الخطاب، ومقيد بالترك حال القدرة والتمكن، فإذا تحرّر موضع النزاع..!

فليُعلم أنّ الحق الذي دلت عليه الأدلة، واتفق عليه سلف الأمة أن الإيمان قول وعمل، قول ظاهر وقول باطن، وعمل ظاهر، وعمل باطن، وأنه لا يجزئ الإيمان ولا يصح إلا باجتماع هذه الأركان، فكما لا يجزئ قول وعمل بلا اعتقاد، لا يجزئ قول واعتقاد بلا عمل.

)الدليل الأول :التلازم بين الظاهر والباطن فمن حكم بإسلام تارك العمل الظاهر بالكلية كان بين أمرين:

الأول :أن يدّعي أن عمل القلب ليس كفرًا كما تقوله الجهمية ومن وافقها، أو

الثاني :أن ينفي التلازم بين الظاهر والباطن، ويتصور وجود عمل القلب المجزئ مع انتفاء جميع أعمال الجوارح، كما تقوله المرجئة، وانظر كلام شيخ الإسلام، (الإيمان الأوسط 616/7).

)الدليل الثاني :إجماع أهل السنة أن العمل جزء لا يصح الإيمان به (نقل الشيخ الخضيري عن الإمام الشافعي(204)هـ، والإمام الحميدي (219)هـ، والإمام الآجري (360)هـ، وأبو طالب المكي، والإمام ابن بطة العكبري (487) وشيخ الإسلام ابن تيمية (728)هـ،

والإمام محمد بن عبد الوهاب (1206)هـ، وسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، والشيخ عبد الرحمن بن حسن (1285)هـ) والشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن (1292)هـ، والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (1377)هـ.

(369)المطلب الثالث: إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة /

حكاه جابرُ بن عبد الله وأبو هريرة رضي الله عنهما، والحسن البصري وعبد الله بن شقيق، وأيوب السختياني، وإسحاق بن راهويه، ومحمد بن نصر المروزي، وشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، والإمام ابن القيم، والشيخ حمد بن ناصر بن معمر، والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، والشيخ عبد العزيز بن باز.

وقد ردّ شيخ الإسلام على من زعم أن الكفر في تارك الصلاة كفر أصغر من تسعة أوجه (شرح العمدة 81/2)

تنبيه (379)قد يقال كيف خفي هذا الإجماع على الأئمة الذين ذهبوا إلى عدم تكفير تارك الصلاة؟

فالجواب :إذا ثبت إجماع الصحابة فهو حجة على من بعدهم، وأقوال العلماء يحتج لها لا بها، وباب العذر واسع، فالمخالف ربما لم يبلغه هذا الإجماع، أو تأوله بنوع تأويل، وللمسألة نظائر :

نقل غير واحد إجماع الصحابة على منع بيع أمهات الأولاد، وخالف في ذلك من خالف (وذكر ابن قدامة في المغني وجه من خالف مِن بعد الصحابة فأجاب بأنه من الإجماعِ المظنون لا المقطوع.(

ونقل غير واحد إجماع الصحابة على انتقض عهد الذمي بسب النبي صلى الله عليه وسلم، وخالف في ذلك بعض الفقهاء.

وأجمعوا على طهارة بول وروث ما يؤكل لحمه، وخالف فيه أبو حنيفة والشافعي، قال شيخ الإسلام)وبول ما أُكل لحمه وروثه طاهر، لم يذهب أحد من الصحابة إلى تنجّسه، بل القول بنجاسته قول محدث لا سلف له من الصحابة(

ثم ذكر الشيخ سبعة أمثلة على مسائلَ أجمع عليها الصحابة، وخالفهم فيها مَن بعدهم،